

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الخمسون

العدد (١٣٨١)

الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢١م

الأحد ١٦ رجب ١٤٤٢هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/٢١ بإجازة تنازل حكومة سلطنة عمان عن كامل حقوقها، والتزاماتها المتصلة بحصة مشاركتها في الاتفاقيات المتعلقة باستكشاف واستغلال الهايدروكربون في مربع (٦) في سلطنة عمان وإجازة البروتوكول المالي المتعلق بحصة شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م) في اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز.

٧

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري رقم ٢٠٢١/٣٠ صادر في ٢٠٢١/٢/١٨ باعتبار مواصفتين قياسيتين متعلقتين بالدهانات والورنيشات مواصفات قياسية عمانية ملزمة.

٢٣

رقم  
الصفحة

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

- قرار وزاري رقم ٢٠٢١/٢٣ صادر في ٢٠٢١/٢/٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية. ٢٤
- قرار وزاري رقم ٢٠٢١/٢٥ صادر في ٢٠٢١/٢/٢٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول. ٤١

قرار وزاري رقم ٢٠٢١/٢٦ صادر في ٢٠٢١/٢/٢٣ برفع حظر استيراد الطيور

- الحية عن ولاية كارناتاكا في جمهورية الهند. ٤٢

الهيئة العامة لسوق المال

- قرار رقم ٢٠٢١/٢٧ صادر في ٢٠٢١/٢/٢٥ بإصدار لائحة الشركات المساهمة العامة. ٤٣

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

- قرار رقم ٢٠٢١/١٠٤ صادر في ٢٠٢١/٢/٢٥ بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات. ١١٨

إعلانات رسمية

وزارة العدل والشؤون القانونية

- قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٢١/١/١٩٩ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ١٤٧

وزارة العمل

- إعلان بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية. ١٥٥

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- إعلان بشأن تسجيل نموذج صناعي. ١٥٦
- إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة. ١٥٧
- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٦٨
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٣٢٠
- إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٣٢١

رقم  
الصفحة

إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأرجوان للمشاريع الراقية - تضامنية. ٣٢٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج الفنية ش.م.م. ٣٢٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرياف الغبرة للخدمات والمقاولات ش.م.م. ٣٢٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة عبدالله البلوشي العصرية للتجارة ش.ش.و. ٣٢٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رحاب للتأهيل الطبي ش.م.م. ٣٢٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخوارزمي العالمية للرعاية الصحية ش.م.م. ٣٢٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دار التقنية العصرية ش.م.م. ٣٢٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أسواق ومخابز أثين ش.م.م. ٣٢٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو فاتن الحديثة ش.م.م. ٣٢٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مباهج السويق الحديثة - تضامنية. ٣٢٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فائق العالمية ش.م.م. ٣٣٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة افنتكوم للمشاريع ش.م.م. ٣٣٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المباهج الطبية للتجارة - تضامنية. ٣٣١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نخبة التضامن العالمية - توصية. ٣٣١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سيف بن محمد بن حميد العميري وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٣٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سالم بن جمعة بن حمد المسعودي وشريكه للتجارة - تضامنية. ٣٣٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأماكن الغربية للتطوير والاستثمار - توصية. ٣٣٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شموخ ريسوت للتجارة والمقاولات - توصية. ٣٣٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نسر حسيفين للتجارة - تضامنية. ٣٣٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة العمانية للمعارض والتجارة الدولية ش.م.م. ٣٣٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روضة الغيز للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٣٣٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر بن سعيد بن علي الهنائي للتجارة - تضامنية. ٣٣٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وكالات الأخوة للخدمات التجارية والفنية ش.م.م. ٣٣٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نخيل القريتين للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٣٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع مجز الرائدة للمقاولات - تضامنية. ٣٣٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرؤيا الخضراء ش.م.م. ٣٣٧

## رقم الصفحة

- ٣٣٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الصقري للصناعات ش.م.م.
- ٣٣٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمز الغروب ش.م.م.
- ٣٣٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الراسيات للتطوير العقاري ش.م.م.
- ٣٣٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو ابتكار اليعربي وأولاده للتجارة - توصية.
- ٣٤٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أجنحة الطائر الذهبي للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٤٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درة صلالة الشاملة للتجارة - تضامنية.
- ٣٤١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر بن حميد الزدجالي وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٤١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السلاسل المتحدة للصناعات الفنية - توصية.
- ٣٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال العراسم للتجارة - توصية.
- ٣٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة باب المجوهرات - توصية.
- ٣٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الميلادي العالمية للتجهيزات الفنية الآمنة ش.م.م.
- ٣٤٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العوفي والجابري للتجارة ش.م.م.
- ٣٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أودية بني ربيعة للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المصباح الأخضر للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو عزام المتحدة - توصية.
- ٣٤٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أضواء الجادي للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال الرستاق الشامخة للتجارة - توصية.
- ٣٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشرقية العالمية للكيمائيات ش.م.م.
- ٣٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرحاب للإنتاج الزراعي والحيواني ش.م.م.
- ٣٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو جنيد الجديدة ش.م.م.
- ٣٤٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المزيونة الدولية لخدمات النقل للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأونس للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاج العطاء المتحدة ش.م.م.
- ٣٤٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دانة صحم العصرية للتجارة - توصية.
- ٣٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حوراء الخابورة للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هضاب الباطنة للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الألماني للتجارة والنقل ش.م.م.
- ٣٤٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رياحين الشمال الحديثة للتجارة - توصية.

# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٢١

بإجازة تنازل حكومة سلطنة عمان عن كامل حقوقها،  
والتزاماتها المتصلة بحصة مشاركتها في الاتفاقيات المتعلقة  
باستكشاف واستغلال الهيدروكربون في مربع (٦) في سلطنة عمان  
وإجازة البروتوكول المالي المتعلق بحصة شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)  
في اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥٠ بتأسيس شركة تنمية نفط عمان محدودة المسؤولية،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢ بمنح حق امتياز استكشاف واستغلال الهيدروكربون  
في مربع (٦) بسلطنة عمان،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم شركة  
تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)،

وعلى اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المبرمة بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ،  
الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠٠٤م بين حكومة سلطنة عمان، وشركة برايفت أويل هولدينج  
عمان المحدودة،

وعلى اتفاقية الشركاء المبرمة بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق  
١٩ من ديسمبر ٢٠٠٤م بين حكومة سلطنة عمان، وشركة تنمية نفط عمان (ش.م.ع.م)،  
وشركة شل بتروليم كومباني ليمتد وشركة توتال إس إي وشركة بي تي أي بي عمان  
إي اند بي كوربوريشن،

وعلى اتفاقية التشغيل المبرمة بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠٠٤م بين شركة تنمية نفط عمان (ش.م.م) وشركة برايفت أويل هولدينج عمان المحدودة، وحكومة سلطنة عمان،

وعلى العقد المعدل لعقد تأسيس شركة تنمية نفط عمان (ش.م.م) الذي يحكم وينظم علاقة التأسيس بين حكومة سلطنة عمان، وشركة شل بتروليم ليمتد وشركة توتال إس إي وشركة بي تي أي بي عمان إي اند بي كوربوريشن بشأن شركة تنمية نفط عمان ش.م.م، وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها حكومة سلطنة عمان بالتنازل عن كامل حقوقها، والتزاماتها المتصلة بحصة مشاركتها في اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز، واتفاقية الشركاء، واتفاقية التشغيل المشار إليها إلى شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م) القابلة لذلك التنازل،

وعلى البروتوكول المالي المتعلق بحصة شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م) في اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

إجازة تنازل حكومة سلطنة عمان عن كامل حقوقها، والتزاماتها المتصلة بحصة مشاركتها في اتفاقية تمديد وتوحيد اتفاقية حق الامتياز المشار إليها إلى شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)، بحيث تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي:

(٦٠٪) ستون في المائة لشركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م).

(٤٠٪) أربعون في المائة لشركة برايفت أويل هولدينج عمان المحدودة.

### المادة الثانية

إجازة تنازل حكومة سلطنة عمان عن كامل حقوقها، والتزاماتها المتصلة بحصتها في اتفاقية الشركاء المشار إليها إلى شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م)، بحيث تصبح الحصص النهائية للشركاء في شركة تنمية نفط عمان (ش.م.م) على النحو الآتي:

(٦٠٪) ستون في المائة لشركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م).

(٣٤٪) أربعة وثلاثون في المائة لشركة شل بتروليم كومباني ليمتد.

(٤٪) أربعة في المائة لشركة توتال إس إي.

(٢٪) اثنان في المائة لشركة بي تي أي بي عمان إي اند بي كوربوريشن.

### المادة الثالثة

إجازة تنازل حكومة سلطنة عمان عن كامل حقوقها، والتزاماتها في اتفاقية التشغيل المشار إليها إلى شركة تنمية طاقة عمان (ش.م.ع.م).

### المادة الرابعة

إجازة البروتوكول المالي المشار إليه.

### المادة الخامسة

تصبح أي تعديلات مستقبلية للبروتوكول المالي المشار إليه نافذة وفقا لشروطه، وبموافقة الأطراف المعنية.

### المادة السادسة

تسري نصوص البروتوكول المالي المشار إليه بغض النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أو لوائح أو توجيهات سارية في سلطنة عمان.

### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١٢ من رجب سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

**Fiscal Protocol in Relation to  
Energy Development Oman S.A.O.C.'s Participating Interest in  
the Concession Agreement for Block 6**

**Preamble**

The Government of the Sultanate of Oman has determined that the provisions set out in this Fiscal Protocol shall apply to the Company, in its capacity as a Participant under the Block 6 Concession Agreement. This Fiscal Protocol shall become effective upon ratification by Royal Decree.

The Government intends that this Fiscal Protocol will:

- maintain security of cash flows to the Government from essential national resources;
- allow the Government to benefit from increased returns in periods of higher MOG Prices;
- incentivise the Company to drive financial and operational efficiencies in PDO;
- achieve sustainability and resilience of the Company in periods of lower MOG Prices; and
- allow the Company to continue to invest in operations and activities in order to maximise the value to the Government of the Participating Interest.

**The Government has determined as follows.**

**1 Definitions**

1.1 In this Fiscal Protocol, capitalised terms shall have the following meanings:

- 1.1.1 **Additional Royalty** has the meaning given to it in Article 4.4.1;
- 1.1.2 **Articles of Association** means the articles of association of the Company;
- 1.1.3 **Barrel** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.4 **Base Royalty** has the meaning given to it in Article 4.3.1;
- 1.1.5 **Capital Costs** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.6 **Change in Law** has the meaning given to it in Article 10.1;
- 1.1.7 **Company** means Energy Development Oman S.A.O.C, acting only in its capacity as a Participant;
- 1.1.8 **Company Expenditure** means all capital expenditure (without depreciation) and operating expenditure by the Company in a given year in relation to the Participating Interest in accordance with IFRS, except Royalties and the Company's cost of debt;
- 1.1.9 **Concession Agreement** means the Concession Agreement dated 19 December 2004 entered into between the Government and the Participants in relation to Block 6, as amended, modified, restated and consolidated from time to time;
- 1.1.10 **Dividend Policy** has the meaning given to it in the Articles of Association;

- 1.1.11 **Dollar, USD or \$** means United States dollars, the lawful currency of the United States of America;
- 1.1.12 **Effective Date** means the date on which this Fiscal Protocol is ratified by Royal Decree;
- 1.1.13 **Fiscal Protocol** means this fiscal protocol;
- 1.1.14 **Forward Sale Agreement** means the forward sale agreement between the Seller and Yibal Export B.V. (as buyer) dated 29 June 2016, as amended by an amendment dated 26 September 2018;
- 1.1.15 **FSA Barrels** has the meaning given to it in Article 6.1;
- 1.1.16 **Funding Policy** has the meaning given to it in the Articles of Association;
- 1.1.17 **Government** means the Government of the Sultanate of Oman;
- 1.1.18 **Government Representatives** means the Ministry of Finance and the Ministry of Energy and Minerals, acting jointly, for the purposes of this Fiscal Protocol;
- 1.1.19 **International Financial Reporting Standards or IFRS** means the accounting and reporting standards issued by the International Accounting Standards Board (IASB) designated as IFRS, those standards issued by the International Accounting Standards Committee designated as International Accounting Standards, their respective interpretations and the framework for the preparation and presentation of financial statements as the same may be amended by the IASB from time to time;
- 1.1.20 **Income Tax** has the meaning given to it in Article 5.1.
- 1.1.21 **Income Tax Law** means the Oman Income Tax Law promulgated by Royal Decree 28/2009, as amended from time to time;
- 1.1.22 **MOG Price** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.23 **Net Revenue** has the meaning given to it in Article 5.2;
- 1.1.24 **OBRDA** means the Oman Blend Revenue Distribution Agreement between, inter alia, the Government and Occidental Mukhaizna LLC, dated 11 July 2005.
- 1.1.25 **Operating Costs** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.26 **Participants** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.27 **Participating Interest** means the Company's sixty per cent (60%) participating interest in the rights and obligations in and under the Concession Agreement, as defined in Article 4 of the Concession Agreement, derived from the Company's capacity as a Participant;
- 1.1.28 **Petroleum** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.29 **Petroleum Delivery Point** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.30 **Petroleum Operations** has the meaning given to it in the Concession Agreement;

- 1.1.31 **Petroleum Revenue** has the meaning given to it in Article 4.1;
- 1.1.32 **PDO** means Petroleum Development Oman LLC, in its capacity as the operator of Petroleum Operations;
- 1.1.33 **Project** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.34 **Royalty** or **Royalties** means the royalties to be paid by the Company to the Government in accordance with this Fiscal Protocol;
- 1.1.35 **Seller** means the Government of the Sultanate of Oman, represented by the Ministry of Energy and Minerals (formerly the Ministry of Oil and Gas) in its capacity as seller under the Forward Sale Agreement;
- 1.1.36 **Sole Risk Project** has the meaning given to it in the Concession Agreement;
- 1.1.37 **Working Day** has the meaning given to it in the Concession Agreement; and
- 1.1.38 **Zero Royalty** has the meaning give to it in Article 4.2.
- 1.2 Unless the context requires otherwise, any reference in this Fiscal Protocol to the following shall have the meaning set forth below:
- 1.2.1 words referencing the singular shall include the plural, and the plural the singular;
- 1.2.2 words referencing any gender shall include any other gender;
- 1.2.3 reference to an Article or Schedule shall be a reference to an article or schedule of this Fiscal Protocol, unless the context indicates otherwise;
- 1.2.4 a "month", "monthly", "calendar quarter", "quarterly", "year", "yearly", "annual" or "annually" and any other references in time shall be construed by reference to the Gregorian Calendar and any reference to "day" or "daily" shall be construed to mean a calendar day, which shall begin at 00:00 hours and end at 24:00 hours in the Sultanate of Oman (local time);
- 1.2.5 "person" means an individual, partnership, corporation (including a business trust), company, trust, unincorporated association, joint venture or other entity, whether a body corporate or a non-incorporated association of persons, or any governmental authority;
- 1.2.6 "third party" means any person other than the Government and the Company;
- 1.2.7 "including", "include" or "includes" (or any other inflection of such verb) shall be construed to include the words "without limiting the generality of the foregoing" or "without limitation" or "inter alia";
- 1.2.8 the headings of, and arrangement into Articles of this Fiscal Protocol are for convenience of reference only and shall not affect, nor be used in, the construction or interpretation of this Fiscal Protocol; and
- 1.2.9 references to the Concession Agreement or to any other agreement, document or law (except the Forward Sale Agreement) shall be construed as references to the

Concession Agreement, such other documents or law, as amended, varied, novated, supplemented or replaced from time to time.

## 2 Precedence of laws of the Sultanate of Oman

- 2.1 This Fiscal Protocol shall become effective upon ratification by Royal Decree and the provisions of this Fiscal Protocol shall apply notwithstanding any provisions to the contrary in the laws, regulations or directives in force in the Sultanate of Oman.
- 2.2 Subject to the foregoing, the Income Tax Law and other applicable laws, regulations or directives in force shall apply to the Participating Interest, except as otherwise set out in this Fiscal Protocol or the Concession Agreement.
- 2.3 Nothing in this Fiscal Protocol shall be deemed to amend the Concession Agreement.

## 3 Application

- 3.1 As of the Effective Date, this Fiscal Protocol shall apply to the Participating Interest for the duration of the Concession Agreement.
- 3.2 This Fiscal Protocol shall not apply to any revenue generated from other business activities of the Company.

## 4 Royalties

- 4.1 The Company shall pay Royalties to the Government in accordance with this Fiscal Protocol based on the Company's monthly revenue from the sale by (or on behalf of) the Company of its Participating Interest share of Petroleum. This will be calculated by applying the MOG Price for the nominated month of lifting *times* the number of Barrels of Petroleum taken by the Company at the Petroleum Delivery Point in such month after deduction of the FSA Barrels (**Petroleum Revenue**). The Royalties shall consist of:

- 4.1.1 a Zero Royalty;
- 4.1.2 a Base Royalty; and
- 4.1.3 an Additional Royalty,

all as set out in this Article 4 and collectively referred to as **Royalties**. The formulae for each type of royalty are set out at illustration 1 in Schedule 1; with a graphic at illustration 2 and worked examples at illustration 3, all of which are set out for illustrative purposes only.

### 4.2 Zero Royalty

In any month when the MOG Price is less than twenty-three Dollars (USD 23) per Barrel, the applicable royalty rate shall be zero (**Zero Royalty**).

### 4.3 Base Royalty

- 4.3.1 In any month when the MOG Price is twenty-three Dollars (USD 23) per Barrel or more, a sliding scale royalty rate shall be calculated and paid as a percentage of Petroleum Revenue in accordance with the following formula (**Base Royalty**):

$$55.6\% - \frac{12.778}{\text{MOG Price per Barrel}}$$

4.3.2 The Base Royalty sliding scale is linked to the MOG Price, as set out (for illustrative purposes only) in illustration 2 in Schedule 1.

#### 4.4 Additional Royalty

4.4.1 In any month when the MOG Price is fifty-five Dollars (USD 55) per Barrel or more, an additional royalty shall be calculated and paid as a percentage of Petroleum Revenue in accordance with the following formula (**Additional Royalty**):

$$15\% * \frac{(\text{MOG Price per Barrel} - 55\$/\text{Barrel})}{\text{MOG Price per Barrel}}$$

4.4.2 The Additional Royalty will be payable in addition to the Base Royalty, as set out (for illustrative purposes only) in illustration 2 in Schedule 1.

#### 4.5 Payment of Royalties

The Base Royalty and Additional Royalty shall be calculated on a monthly basis in arrears by the Company and shall be paid to the Ministry of Finance on a weekly basis upon receipt of the sale proceeds by the Company.

### 5 Income Tax

#### 5.1 Tax Rate

Subject to Article 5.2, the Company shall pay to the Ministry of Finance tax on its income derived from its activities pursuant to the Concession Agreement in accordance with the Income Tax Law (**Income Tax**), such Income Tax to be an amount equal to fifty-five per cent (55%) of its income chargeable to tax (taxable income) as defined in the Income Tax Law for that year.

#### 5.2 Taxable Income

The Company's taxable income, in respect of the Participating Interest only, in any given year for the purposes of this Fiscal Protocol is calculated as follows:

Net Revenue = Revenue (R) *minus* Cost Recovery (CR); where,

R means the amount calculated as Petroleum Revenue in such year *plus* other revenues from the sale of Petroleum in such year, if any, including payments received under the OBRDA; and

CR means:

- (i) Company Expenditures in such year; and
- (ii) Royalties in such year; and
- (iii) the Participating Interest share of Operating Costs incurred by PDO in such year; and

- (iv) the Participating Interest share of the annual deduction for depreciation (to be applied to Capital Costs incurred by PDO) allowable in such year in accordance with the provisions of Article 8.2 of the Concession Agreement,

excluding, in each case, taxes, duties (other than customs duties funded by the Participants up to a rate of five percent (5%) as described in Article 4.4 of the Concession Agreement), imposts and similar charges paid or payable by the Government, the Participants, PDO and their respective subcontractors directly or indirectly in respect of Petroleum Operations in respect of such year,

less all revenues received by PDO, including, without limitation, revenues received in respect of the evacuation and/or transportation of hydrocarbons owned by third parties and revenues received in respect of the sale or other disposal of assets relating to Petroleum Operations.

### 5.3 Other Taxes

Subject to Articles 4, 5.1 and 5.2, the Company shall in respect of all income derived from its operations pursuant to the Concession Agreement and of all payments whether by way of dividends or otherwise paid out of such income and in respect of its capital, operations and property be free and exempt during the period of the Concession Agreement from all present and future taxation, imposts and charges whatsoever imposed by the Government.

### 5.4 Income Tax Law

Save as expressly set out in this Fiscal Protocol, the provisions of the Income Tax Law, including its provisions regarding allowances and deductions, shall apply to the Company's taxable income in respect of its Net Revenue.

### 5.5 Payment of Income Taxes

The tax payable under this Article 5 shall be calculated each month in arrears by the Company on a year-to-date basis and shall be paid to the Ministry of Finance, in accordance with a monthly schedule to be proposed by the Company and submitted for approval by the Ministry of Finance.

## 6 FSA Barrels

- 6.1 The Company shall, during the term of the Forward Sale Agreement, transfer to the Seller, at no charge, such Barrels of Petroleum as may be required by the Seller in order for the Seller to perform its obligations under the Forward Sale Agreement (the **FSA Barrels**).
- 6.2 The Seller shall notify the Company, on a monthly basis, of the number of FSA Barrels required in the following month in order for the Seller to perform its obligations under the Forward Sale Agreement, and the Company shall transfer such FSA Barrels to the Seller in that month, on a "first priority" basis, that is, from the first Barrels of Petroleum to reach the Petroleum Delivery Point in that month.
- 6.3 The Seller shall (and the Company shall not) have ownership rights to the FSA Barrels, and shall be entitled to dispose of the FSA Barrels pursuant to the terms of the Forward Sale Agreement.
- 6.4 The Company's obligation to transfer the FSA Barrels to the Seller shall at all times take priority over all other obligations of, or claims against, the Company.

## **7 Funding Policy and Dividend Policy**

The Dividend Policy and the Funding Policy, together with this Fiscal Protocol, govern the financial arrangements of the Company.

## **8 Books and Records**

8.1 The Company shall (or shall procure that PDO shall) keep and maintain adequate financial accounting books, records and registers concerning the Participating Interest in accordance with IFRS and applicable laws. Original copies of all such financial accounting books, records and registers shall be maintained by the Company (or PDO on behalf of the Company) in the Sultanate of Oman. The Government shall have the right to receive a copy of any such financial accounting books, records and registers, certified by a representative of the Company that it conforms to the original.

8.2 The financial accounting books, records and registers in respect of the Participating Interest shall be kept in Dollars and, in the event that the MOG Price is quoted in another currency, in such other currency.

## **9 Amendments of the Fiscal Protocol**

### **9.1 Authority to make amendments**

9.1.1 The Government shall have the right to amend this Fiscal Protocol in accordance with this Article 9.

9.1.2 Amendments to this Fiscal Protocol may be in respect of either:

- (a) any element of the terms of this Fiscal Protocol in general;
- (b) specific Project(s); or
- (c) Sole Risk Project(s).

9.1.3 Any future amendments to this Fiscal Protocol shall become effective upon approval by the Government Representatives of such amendments. Any such amendments shall not require any further approval or ratification by the promulgation of a Royal Decree.

### **9.2 Proposed amendments**

9.2.1 The Government may, at any point during the term of the Concession Agreement, initiate the process to make an amendment to this Fiscal Protocol.

9.2.2 The Company may at any point during the term of the Concession Agreement, propose to the Government an amendment to this Fiscal Protocol. Any amendment proposed by the Company shall be submitted to the Government in writing and shall include an indication of the benefits of the proposed amendment for the Government and the Company.

### **9.3 Consultation and determination of proposed amendments**

9.3.1 The Government shall, within twenty-eight (28) Working Days from the date of initiating or receiving the proposed amendment (or any such longer period as may be agreed),

make a determination in relation to the proposed amendment. The Government may accept, reject, or adjust a proposed amendment.

9.3.2 The Government shall consult with and shall take into account any concerns expressed by the Company before making any determination in respect of a proposed amendment.

9.3.3 If the Government determines that the proposed amendment should be accepted (with or without any adjustments), then this Fiscal Protocol shall be amended in writing to record the proposed amendment. Such amendment shall be signed by the Government Representatives and otherwise approved in accordance with Article 9.1.3 above.

## 10 Stabilisation

10.1 In the event of a change of Omani tax laws after the Effective Date that directly and materially affects:

(a) the Company's anticipated economic return in respect of its Participating Interest, as recorded in the Company's approved strategic plans and budgets; or

(b) the terms of this Fiscal Protocol,

(Change in Law), then the Company may at any time thereafter so notify the Government in writing. Following the effective date of such notice, the Government and the Company shall meet as soon as reasonably practicable to negotiate in good faith and agree upon the modifications which need to be made to the terms of this Fiscal Protocol to restore the economic benefits of the Company to the same level as they would have been had such Change of Law not occurred, or upon such other remedy as they may mutually agree as being appropriate. If the Government and the Company are unable to agree within ninety (90) days after the effective date of the Company's notice to the Government as to the modifications which are needed to this Fiscal Protocol or such other remedy as may be required, then the Government or the Company may at any time thereafter refer the matter or matters in dispute to dispute resolution to the Ministry of Justice and Legal Affairs pursuant to Royal Decree 88/2020.

10.2 The provisions of this Article 10 are *intuito personae* and solely for the benefit of the Government and the Company, and shall not apply to any third parties or future transferees of the Participating Interest.

IN WITNESS WHEREOF, the Government Representatives have executed this Fiscal Protocol.


By: 


DR. MOHAMMED BIN HAMAD BIN SAIF AL RUMHY  
Minister of Energy and Minerals

By: 

SULTAN BIN SALEM BIN SAID AL-HABSI  
Minister of Finance

ACKNOWLEDGED, for and of behalf of the Company.

By: 

Name of Signatory:   
20/11/2021

## Schedule 1 – Illustrations of royalties

### illustration 1

The following royalties will be applied at different MOG Prices:

MOG Price	Applicable royalty	Formula (Royalty rate %)
Less than \$23/Barrel	Zero Royalty	0%
\$23/Barrel or more but less than \$55/Barrel	Base Royalty	$55.6\% - \frac{12.778}{\text{MOG Price per Barrel}}$
\$55/Barrel or more	Base Royalty plus Additional Royalty	$55.6\% - \frac{12.778}{\text{MOG Price per Barrel}} + 15\% * \frac{(\text{MOG Price per Barrel} - 55\$/\text{Barrel})}{\text{MOG Price per Barrel}}$

### illustration 2

The chart below provides an illustration of the progressive royalty curve, including the effective royalty rate applicable at different MOG Prices:




illustration 3

Set out below are illustrative examples how the royalty calculations would work:

- At MOG Price of \$20 / Barrel, Zero Royalty is applied;
- at MOG Price of \$40 / Barrel, the Base Royalty is applied, with the sliding scale formula deriving a royalty rate of ~23.7% (calculated as  $55.6\% - 12.778/40$ );
- at MOG Price of \$60 / Barrel, both the Base Royalty and Additional Royalty are applied, at a combined royalty rate of ~35.6%, derived as ~34.3% from the sliding scale formula (calculated as  $55.6\% - 12.778/60$ ) plus ~1.3% from the Additional Royalty formula (calculated as  $15\% * (60-55)/60$ );
- at MOG Price of \$100 / Barrel, both the Base Royalty and Additional Royalty are applied, at a combined royalty rate of ~49.5%, derived as ~42.7% from the sliding scale formula (calculated as  $55.6\% - 12.778/100$ ) plus ~6.8% from the Additional Royalty formula (calculated as  $15\% * (100-55)/100$ ).



# قرارات وزارية



وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٣٠

باعتبار مواصفتين قياسييتين متعلقتين

بالدهانات والورنيشات مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٨٩ بشأن العمل بمواصفات قياسية عمانية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفتان القياسيتان الآتيتان مواصفات قياسية عمانية ملزمة:

١ - ( OS 197/2021 ) المواصفة القياسية الخاصة بالدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة للأسطح الداخلية والخارجية.

٢ - ( OS 240/2021 ) المواصفة القياسية الخاصة بالدهانات والورنيشات - دهانات الألكيد اللامعة وشبه اللامعة للأعمال الداخلية والخارجية.

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٠/٨٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في : ٦ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٨ من فبراير ٢٠٢١ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية

استناداً إلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٣٧ بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٣٣ بشأن شروط مزاولة مهنة الطب البيطري والأعمال  
المساعدة لها،  
وإلى قرار لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتماد  
اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية في اجتماعها الثاني والعشرين (يونيو/٢٠١١)،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية، المرفقة.

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامها خلال مدة لا تزيد  
على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل باللائحة المرفقة إلى حين انتهاء مدتها،  
ويتم تجديدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المادة الرابعة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٩٧/٣٧ و٩٨/٣٣ المشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٠ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الطبية البيطرية

### الفصل الأول

#### تعريف

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**القانون:**

قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية.

**الوزارة:**

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.

**الوزير:**

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه.

**اللجنة:**

لجنة التراخيص الطبية البيطرية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون.

### الفصل الثاني

#### تنظيم مهنة الطب البيطري

#### المادة ( ٢ )

١ - يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري إلى الوزارة

على النموذج المعد لذلك، مرفقا به المستندات الآتية:

أ - شهادة البكالوريوس في الطب البيطري، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

ب - خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل العلمي لا تقل مدتها عن (٥) خمس سنوات لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- ج - ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سواء في بلده أو أي بلد آخر.
- د - صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.
- هـ - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية سارية المفعول.
- و - صورتان شخصيتان.
- ٢ - يجب أن تكون المستندات والوثائق المرفقة بطلب الحصول على الترخيص معتمدة، ومصداقاً عليها، مع مراعاة أن يكون تقديم الطلب لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بواسطة المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

### المادة ( ٣ )

- ١ - يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به المستندات الآتية:
- أ - شهادة الدبلوم في الطب البيطري، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.
- ب - خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل العلمي لا تقل مدتها عن (٣) ثلاث سنوات لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ج - صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.
- د - صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية سارية المفعول.
- هـ - صورتان شخصيتان.
- ٢ - يجب أن تكون المستندات والوثائق المرفقة بطلب الحصول على الترخيص معتمدة، ومصداقاً عليها، مع مراعاة أن يكون تقديم الطلب لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بواسطة المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

### المادة ( ٤ )

- تتولى اللجنة فحص ودراسة الطلبات المشار إليها في المادتين (٢، ٣) من هذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - إذا انتهت اللجنة إلى صحة الطلب الخاص بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تخطر الوزارة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاولة المهنة.
- ٢ - إذا انتهت اللجنة إلى صحة الطلب الخاص بغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حددت موعداً لإجراء اختبار تحريري ومقابلة شخصية لمقدم الطلب، فإذا اجتازهما تخطر اللجنة الوزارة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاولة المهنة، وإذا لم يجتزمها، فإنه يجوز إعادة الاختبار والمقابلة الشخصية بعد (٢) أسبوعين من موعد الاختبار السابق.

#### المادة ( ٥ )

تمنح الوزارة تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساعدة بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك حسب الفئات الآتية:

- ١ - ترخيص لمزاولة مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لمدة (٥) خمس سنوات.
- ٢ - ترخيص لمزاولة مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة في القطاع الحكومي لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمدة (٥) خمس سنوات.
- ٣ - ترخيص لمزاولة مهنة الطب البيطري أو المهن الطبية البيطرية المساعدة في القطاع الخاص لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمدة (١) سنة.
- ٤ - ترخيص استثنائي للأطباء البيطريين الاستشاريين الزائرين وفق الإجراءات المعمول بها.

وفي جميع الأحوال يحدد الترخيص وفقاً للشروط والإجراءات المقررة للحصول عليه.

#### المادة ( ٦ )

ينشأ في الوزارة سجل تقييد فيه أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساعدة، على أن يبين في السجل رقم وتاريخ التقييد، وبيان بالشهادة العلمية، وتاريخ الحصول عليها، والجهة الصادرة منها، وعنوان ومكان الإقامة، واسم ومكان المنشأة البيطرية التي يعمل بها المرخص له.

### المادة ( ٧ )

يتضمن السجل المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة الآتي:

- ١ - سجل الأطباء البيطريين العاملين في العيادات والمستشفيات البيطرية.
- ٢ - سجل الأطباء البيطريين العاملين في المختبرات البيطرية والمكاتب العلمية الاستشارية البيطرية.
- ٣ - سجل الأطباء البيطريين العاملين في المراكز الدراسية والبحثية والجامعات والمعاهد.
- ٤ - سجل الأطباء البيطريين العاملين في مجال الصحة العامة، وتشمل المسالخ.
- ٥ - سجل الأطباء البيطريين العاملين في مزارع الإنتاج الحيواني.
- ٦ - سجل الأطباء البيطريين العاملين في الصيدليات البيطرية، أو المستودعات الدوائية البيطرية، أو شركات المستحضرات البيطرية، ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية، والعاملين في مجال الدعاية وترويج المستحضرات البيطرية.
- ٧ - سجل مزاوئي المهن الطبية البيطرية المساعدة.

### المادة ( ٨ )

يجوز للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساعدة العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية مزاولة المهنة في هذه الجهات ومزاولتها في القطاع الخاص، وذلك وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المرخص له من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢ - أن تكون مزاولة المهنة في غير مواعيد العمل الرسمية، وأوقات العمل الإضافية.
- ٣ - ألا تتعارض مزاولة المهنة مع أداء واجبات العمل الحكومي، أو تضر بمستوى الأداء، أو بسير العمل.
- ٤ - أن يحصل المرخص له قبل مزاولة المهنة على موافقة كتابية من جهة عمله الحكومية التابع لها.

### المادة ( ٩ )

دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذه اللائحة، لا يجوز للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساعدة من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مزاولة المهنة في أكثر من منشأة بيطرية، كما لا يجوز الجمع بين هذه المهنة وأي مهنة أخرى.

### المادة ( ١٠ )

يجوز للمرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري القيام بالأعمال الآتية:

- ١ - إجراء الممارسات الوقائية للحيوانات من الأمراض.
- ٢ - إجراء الممارسات التي من شأنها التشخيص السريري والمخبري لأمراض الحيوانات.
- ٣ - إجراء الممارسات العلاجية للحيوانات المريضة.
- ٤ - إجراء العمليات الجراحية للحيوانات.
- ٥ - إجراء عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية للحيوانات.
- ٦ - الرعاية التناسلية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة للحيوانات.
- ٧ - الإشراف الصحي البيطري على إنتاج وحفظ وتقييم واستخدام السائل المنوي ومستلزماته.
- ٨ - إصدار التقارير والشهادات الطبية البيطرية وفقاً للأصول والمعايير المهنية.
- ٩ - القيام بأعمال الدعاية والإدارة الفنية في المكاتب العلمية للأدوية البيطرية.
- ١٠ - الإشراف الصحي البيطري على أسواق ومحلات بيع وعرض الحيوانات وحدائق الحيوانات والمحميات الطبيعية ومراكز البحوث العلمية.
- ١١ - الإشراف الصحي البيطري على مصانع المنتجات الحيوانية كاللحوم والألبان، والأعلاف.
- ١٢ - إدارة الصيدليات البيطرية وشركات ومصانع ومستودعات الأدوية البيطرية والمستحضرات البيولوجية البيطرية والعمل بها في التحضير والتصنيع ودراسة الأدوية وتحديد طرق استخدامها واستطبابتها وتداولها.

- ١٣ - إدارة المختبرات البيطرية والعمل فيها.
- ١٤ - فحص اللحوم والمنتجات الحيوانية والإشراف والتفتيش الصحي على أماكن بيع وتداول وتقديم المنتجات الحيوانية.
- ١٥ - تقديم الخبرة والمشورة والرأي الفني أمام المحاكم القضائية.
- ١٦ - القيام بأعمال الحجر البيطري.
- ١٧ - القيام بأعمال الطب الشرعي البيطري.
- ١٨ - تقديم الخبرة والمشورة للمشاريع ذات العلاقة بالثروة الحيوانية.
- ١٩ - القيام بأعمال الرقابة الصحية وشؤون الصحة العامة على المنشآت البيطرية.
- ٢٠ - إنشاء العيادات البيطرية ومكاتب للاستشارات الطبية البيطرية والخدمات البيطرية والمستشفيات والمختبرات البيطرية بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢١ - الإشراف الصحي البيطري على مزارع تربية الحيوانات والطيور الحية والأحياء المائية.
- ٢٢ - المشاركة في وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالمنتجات والأعلاف الحيوانية.
- ٢٣ - القيام بالبحوث العلمية المتعلقة بالصحة الحيوانية.
- ٢٤ - تقديم التوعية والإرشاد لمربي الثروة الحيوانية.
- ٢٥ - القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت البيطرية بناء على طلب الوزارة.
- ٢٦ - المشاركة في وضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالثروة الحيوانية.

#### المادة ( ١١ )

يتولى المرخص له بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة تحت إشراف ومسؤولية الطبيب البيطري القيام بالأعمال الآتية:

- ١ - جمع العينات اللازمة للتشخيص وفحصها وحفظها إلى أن يتم تحليلها في المختبر وفق تعليمات الطبيب البيطري.
- ٢ - تحصين الحيوانات وإعطاء العلاجات حسب توجيهات الطبيب البيطري.
- ٣ - المساعدة في تشريح الجثث وأخذ العينات وتحضيرها للفحص المخبري.

- ٤ - تحضير الشرائح المخبرية وتجهيزها.
- ٥ - تشغيل الأجهزة المخبرية وصيانتها وتطهيرها وتعقيمها.
- ٦ - المشاركة في تنفيذ أعمال العزل والحجر البيطري.
- ٧ - الإشراف على ترتيب وحفظ الأدوية بالمنشأة البيطرية.
- ٨ - تنظيف وتعقيم المعدات والأدوات البيطرية.
- ٩ - إعداد وتجهيز غرف العمليات.
- ١٠ - مسك السجلات الخاصة بأعمال المنشآت البيطرية.
- ١١ - القيام بأعمال التضميد البيطري، وأعمال التلقيح الاصطناعي للحيوانات.
- ١٢ - التفطيش والفحص الصحي على المنتجات الحيوانية.
- ١٣ - رعاية الحيوانات والطيور المحجوزة في المنشأة البيطرية التي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيها الحيوانات.
- ١٤ - أي أعمال أخرى يكلفه بها الطبيب البيطري في مجال الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري.

### الفصل الثالث

### المنشآت البيطرية

#### المادة ( ١٢ )

يقدم طلب إقامة المنشأة البيطرية الخاصة إلى الوزارة وفقا للشروط الآتية:

- ١ - أن يكون طالب الترخيص مواطنا من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو مستثمرا أجنبيا، ولا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة.
- ٢ - أن يكون المدير الفني المسؤول عن المنشأة طبيبا بيطريا مرخصا له من قبل الوزارة، أو صيدلانيا في حالة الصيدليات البيطرية أو المنشآت ذات العلاقة بتداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.
- ٣ - أن تتوافر في المنشأة البيطرية الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

المادة ( ١٣ )

يشترط لإقامة المنشآت البيطرية الآتي:

أولاً: العيادات البيطرية والمستشفيات البيطرية:

- ١ - أن يكون موقع العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري في مكان مناسب.
- ٢ - أن تكون مساحة الأرض المقامة عليها العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري مناسبة.
- ٣ - أن تكون أرضية العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري مغطاة ببلاط أو بمادة غير مسامية يسهل تنظيفها وتعقيمها.
- ٤ - أن يكتب اسم العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري على واجهة مبناها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية، وتجاوز كتابته أيضا باللغة الإنجليزية.
- ٥ - أن تتوفر في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري غرفة مجهزة لإجراء العمليات الجراحية والتوليد ومكان خاص لعلاج الحيوان.
- ٦ - أن تتوفر في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري غرفة مكيفة لحفظ الأدوية البيطرية والمواد المستعملة في العلاج.
- ٧ - أن تتوفر في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (٢-٨ درجة مئوية)، وثلاجة أخرى (أقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية)، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة، ومؤشر للتشغيل.
- ٨ - أن تتوفر في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء ووسائل إطفاء الحريق.
- ٩ - أن تتوفر في العيادة أو المستشفى البيطري الأجهزة الطبية والمعدات اللازمة.
- ١٠ - أن يوجد بالعيادة البيطرية أو المستشفى البيطري مكان لحفظ السجلات والتقارير الطبية.

١١ - وضع الأدوية التالفة أو المنتهية الصلاحية في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين: العربية، والإنجليزية، مع إرسال كشف بها كل (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر إلى الوزارة مع التخلص الآمن منها عن طريق جهة متخصصة والاحتفاظ بمستندات عملية الإتلاف.

١٢ - ويشترط بالنسبة للمستشفيات البيطرية إضافة إلى الشروط السابقة الآتي:

أ - وجود غرف لإيواء الحيوانات طوال فترة الاستشفاء.

ب - وجود مختبر مجهز لإجراء التحاليل المعملية.

ج - وجود غرفة مجهزة لمعاينة الحيوانات بالأشعة السينية، أو الأشعة المقطعية أو الموجات الصوتية، أو المنظار.

د - وجود مكان لعزل الحيوانات المصابة بأحد الأمراض المعدية، أو المشتبه بإصابتها.

هـ - وجود غرفة لاستقبال الحيوانات المريضة، وفحصها.

و - وجود غرف مجهزة لمبيت الطبيب البيطري، أو المساعد البيطري المناوب.

ز - وجود غرفة مخصصة لتخزين أعلاف الحيوانات وأدواتها.

ح - وجود مغاسل لتنظيف الحيوانات.

ط - وجود محرقة للتخلص من النفايات صديقة للبيئة، أو التعاقد مع شركة متخصصة للتخلص من النفايات.

ثانياً: الصيدليات البيطرية:

١ - شروط خاصة بموقع ومبنى الصيدلية البيطرية:

أ - أن يكتب اسم الصيدلية البيطرية على واجهة مبناها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية، وتجاوز كتابته أيضاً باللغة الإنجليزية.

ب - أن تقع في الدور الأرضي من المبنى شريطة ألا تكون منخفضة عن مستوى المنطقة المحيطة بها وعن مستوى الشارع العام.

ج - ألا تقل مساحتها الداخلية عن (٢٥) خمسة وعشرين متراً مربعاً.

د - أن تكون واجهتها الرئيسية من الزجاج مع استعمال ستائر تحجب أشعة الشمس، ومظلة على الطريق.

- هـ - أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقررها الإدارة العامة للدفاع المدني.
- و - أن تتوفر الوسائل اللازمة لتوصيل المياه النقية والصرف الصحي والكهرباء.
- ز - أن تغطي الأرضية بنوع جيد ملحوم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي.
- ح - أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء الزيت، أو ما يماثله على أن يعاد الدهان كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- ط - أن يكون كل من الطلاء والإضاءة والتكييف والتهوية بحالة جيدة، على ألا تزيد درجة الحرارة في الداخل على (٢٤) أربع وعشرين درجة مئوية مع ضرورة وجود جهاز لقياس درجة الحرارة.
- ي - أن تتوفر الوسائل اللازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني، وكذلك توفير وعاء مناسب مغلق خاص بالمخلفات.
- ك - أن توضع الدواليب والواجهات الزجاجية لحفظ الأدوية والمواد السامة طبقاً للتعليمات المدونة عليها، أو المرافقة لها، ووفقاً لدستور الأدوية العالمي المعترف به، بشكل يكفل حمايتها من التلف والتلوث.
- ل - أن يكون الجزء المخصص لتجهيز بعض المستحضرات الطبية - في حالة وجوده - منفصلاً تماماً عن الجزء المخصص للبيع، وعليه لافتة تفيد ذلك باللغتين: العربية، والإنجليزية، على أن يتم توفير المعدات والأجهزة الحديثة اللازمة للتحضير.
- ٢ - شروط فنية يجب توافرها في الصيدلية البيطرية:
- أ - أن يخصص دولا ب محكم الإغلاق لحفظ السموم ودولا ب آخر محكم الإغلاق لحفظ الأدوية الحاوية على مواد مخدرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية، ونفسية، على أن يكون كل منهما غير ظاهر للجُمهور.

ب - أن توجد ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (٢-٨ درجة مئوية)، وثلاجة أخرى (أقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية)، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة، ومؤشر للتشغيل.

ج - وضع المعروضات بشكل مرتب حسب النظم الصيدلانية المعمول بها.

د - حفظ المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة في مكان أو دولاب منفصل له تهوية خارجية.

هـ - وضع الأدوية التالفة أو المنتهية الصلاحية في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين: العربية، والإنجليزية، مع إرسال كشف بها كل (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر إلى الوزارة مع التخلص الآمن منها عن طريق جهة متخصصة والاحتفاظ بمستندات عملية الإتلاف.

و - وضع الترخيص الخاص بالصيدلية والطبيب البيطري أو الصيدلاني المسؤول عنها في مكان ظاهر في الصيدلية.

ثالثاً: المختبرات البيطرية:

١ - أن يتم تقديم الطلب إلى الوزارة يبين فيه الآتي:

أ - موقع المختبر البيطري.

ب - تصميم هندسي لمبنى المختبر البيطري.

ج - بيان عن الطاقم الفني الذي سيعمل في المختبر البيطري.

د - المسببات المرضية التي سيتعامل معها المختبر البيطري (بكتيريا، فيروسات، طفيليات.....).

هـ - الأجهزة التي سيتم استخدامها للفحص.

و - إجراءات وطرق الفحص المستخدمة في المختبر البيطري.

٢ - شروط فنية يجب توافرها في المختبر البيطري:

أ - الشروط المتعلقة بالمبنى والموقع:

- ١ - أن يكون الموقع بعيدا عن أي مصدر يشكل خطرا لنشوب حريق.
  - ٢ - أن يكون مكان العمل منفصلا عن النشاطات الأخرى (الإدارة، الاستقبال.....).
  - ٣ - أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة، أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقرها الإدارة العامة للدفاع المدني.
  - ٤ - أن تتوفر الوسائل اللازمة لتوصيل المياه النقية والكهرباء، وأن يكون الصرف الصحي بمخرج منفصل عن مخرج الصرف الصحي للبنائية.
  - ٥ - أن تتوفر الوسائل اللازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني.
  - ٦ - أن تغطي الأرضية والجدران بنوع جيد ملحوم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي وسهلة التنظيف والتعقيم.
  - ٧ - عدم إمكانية دخول وخروج القوارض والحشرات.
  - ٨ - توفر أدوات تعقيم ومعالجة مياه الصرف الصحي.
  - ٩ - توفر إمكانية الإغلاق المحكم للمبنى عند تنفيذ التبخير.
  - ١٠ - وجود عزل هوائي مع تجديد هوائي داخلي مستمر.
  - ١١ - تنقية الهواء الداخل والخارج بواسطة مرشحات نوعية (HEPA)، أو ما يعادلها للمختبرات من المستوى الثاني والثالث والرابع من الحماية الحيوية.
  - ١٢ - وجود نظام آلي لإمدادات الهواء، ومزود نظم أمن للأعطال.
  - ١٣ - وجود أفران حرق للتخلص من الجثث والنفايات صديقة للبيئة، أو التعاقد مع شركة متخصصة للقيام بذلك.
- ب - الشروط المتعلقة بالتجهيزات:
- ١ - وجود غرفة عازلة لعادم المحرقة من الفئة ١/٢/٣.
  - ٢ - أن تكون غرفة التعقيم بعد مدخل المختبر البيطري مباشرة.
  - ٣ - أن يجهز المختبر البيطري من حيث الحماية الحيوية طبقا للمسببات المرضية التي يتم التعامل معها.

- ٤ - أن يكون خزان الصرف مزدوج الجدران.
  - ٥ - ألا تستخدم ملابس المختبر البيطري الواقية خارج المختبر.
  - ٦ - وجود موظف مسؤول لمنع واحتواء أي تسرب بيولوجي، أو إشعاعي.
  - ٧ - إجراء برنامج تدريبي للعاملين في المختبر البيطري على الاحتياجات والاحتياطات المطلوبة في المختبر.
- ج - النظام الداخلي للمختبر البيطري:
- ١ - وجود إشارات تحذيرية عند حدود منطقة منع التسرب.
  - ٢ - إمكانية الإغلاق التام للمختبر البيطري.
  - ٣ - عدم السماح بالدخول لغير العاملين في المختبر البيطري.
  - ٤ - تغيير الملابس عند الدخول واستبدالها بملابس نظيفة تستخدم داخل المختبر البيطري فقط.
  - ٥ - خلع ملابس المختبر البيطري عند الخروج.
  - ٦ - وجود سجلات للتسجيل المستمر لكافة العينات والعمليات والحوادث التي تتم في المختبر البيطري.
  - ٧ - وضع الترخيص الخاص بالمختبر البيطري والطبيب البيطري المسؤول في مكان ظاهر في المختبر البيطري.
  - ٨ - عدم السماح بدخول العاملين الإداريين إلى مكان العمل أو العكس إلا بعد اتخاذ الإجراءات الاحتياطية من التعقيم والتنظيف.
- د - طرق التداول والتعامل مع العينات:
- ١ - وجود إرشادات بالتعليمات الضرورية لتجهيز العينات قبل إرسالها إلى المختبر البيطري.
  - ٢ - أن يتم فتح العينات بواسطة الطاقم المدرب من العاملين في المختبر البيطري.
  - ٣ - ألا يتم نقل أي من العينات من مختبر مرخص إلى آخر إلا بتصريح كتابي مفصل صادر من الوزارة.
  - ٤ - ضرورة وجود مواصفات قياسية للإجراءات العملية المنفذة في جميع أقسام المختبر البيطري.

هـ - يجب أن تحدد بالترخيص الشروط الآتية:

- ١ - شروط نقل المسببات المرضية والتخلص من عبواتها.
- ٢ - اسم المختص الفني المسؤول عن المختبر البيطري.
- ٣ - شروط التخلص من المسببات المرضية والحيوانات التي أجريت عليها الاختبارات بعد الانتهاء من العمل.
- ٤ - شروط نقل المسببات المرضية من المختبر البيطري إلى مختبرات أخرى.
- ٥ - الشروط الخاصة المتعلقة بالمستوى المناسب لإجراءات منع التسرب، والطرق العملية للأمان البيولوجي.

#### المادة ( ١٤ )

تتولى اللجنة معاينة الموقع للتأكد من توافر الشروط اللازمة لإقامة المنشأة البيطرية الخاصة، ولها إبداء ملاحظاتها وتنبيه طالب الترخيص إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط.

#### المادة ( ١٥ )

تصدر الوزارة ترخيصاً للمنشأة البيطرية الخاصة بعد سداد الرسوم المقررة، ويكون ترخيص المنشأة البيطرية لمدة (١) سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

#### المادة ( ١٦ )

يجب أن يتوفر في المنشأة البيطرية الخاصة قبل ممارسة العمل فيها ما يأتي:

- ١ - وجود طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري للمستشفيات والعيادات والمختبرات البيطرية، أو صيدلي مرخص له بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة للصيدليات البيطرية، والشركات، والمصانع، ومستودعات المستحضرات البيطرية.
- ٢ - وجود ترخيص للمنشأة البيطرية الخاصة.
- ٣ - وجود جميع المستلزمات اللازمة والكافية لتشغيل المنشأة البيطرية.
- ٤ - وجود سجلات وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة تقيد فيها البيانات الخاصة بأعمال المنشأة البيطرية.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

#### المادة ( ١٧ )

يكون للجنة النظر في المخالفات التي تقع من المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساعدة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة، وضبط ما يقع من مخالفات في المنشآت البيطرية الخاصة، ولها أن توقع أحد الجزاءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣ - إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري، أو المهن الطبية البيطرية المساعدة، وشطب القيد من السجل.

ويعلن المخالف بقرار اللجنة، ويجوز له التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إخطاره به، وعلى الوزير البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً للتظلم.

#### المادة ( ١٨ )

يجوز للجنة سحب ترخيص المنشأة البيطرية وذلك في الحالات الآتية:

١ - تغيير موقع المنشأة البيطرية الخاصة، أو تعديل شروط إنشائها بدون موافقة كتابية من الوزارة.

٢ - تخزين أو بيع الأدوية في العيادة البيطرية أو المستشفى البيطري بالمخالفة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٣ - تشغيل المنشأة البيطرية الخاصة فيما عدا الصيدليات البيطرية بدون طبيب بيطري مرخص له أو صيدلاني مرخص له في حالة المنشآت ذات العلاقة بتداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.

## قرار وزاري

رقم ٢٥ / ٢٠٢١

### بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٤٥، ٢٠٠٤،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة في شأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها، ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية نيجيريا،  
وجمهورية النيبال، وويلز في المملكة المتحدة، والجمهورية الإسلامية الإيرانية،  
وجمهورية الجزائر، وولايتي تشاتيسغارا وجوجارات في جمهورية الهند، ومنطقتي  
أستراخان وأبلاست وكراسنودار كراي في جمهورية روسيا الاتحادية، وذلك لحين زوال  
سبب الحظر، وصدور قرار بهذا الشأن، وتستنئى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا  
لقانون الصحي لحيوانات الياسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE).

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١١ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٣ / ٢ / ٢٠٢١ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٦

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن ولاية كارناتاكا في جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية عن ولاية  
كارناتاكا في جمهورية الهند،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن ولاية كارناتاكا  
في جمهورية الهند، الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ المشار إليه.

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١١/٧/١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٣/٢/٢٠٢١م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم ٢٧/٢٠٢١

### بإصدار لائحة الشركات المساهمة العامة

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للمقاصة والإيداع،  
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٣٧ بشأن قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة  
شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٥٦ بإجراءات وأحكام التنازل عن حق الأفضلية في الاكتتاب  
في أسهم الزيادة في رأسمال شركات المساهمة العامة،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،  
وإلى لائحة ضوابط اعتماد مراقبي الحسابات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٨،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٨/١٠ بشأن ضوابط تشكيل لجنة التدقيق وتعيين المراقب الداخلي  
والمستشار القانوني في شركات المساهمة العامة،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة الشركات المساهمة العامة، المرفقة.

#### المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال القرارات والنماذج والتعليمات  
اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات والنماذج  
والتعليمات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه  
واللائحة المرفقة.

### المادة الثالثة

تلغى القرارات أرقام ٢٠٠٢/١٣٧، و٢٠٠٢/١٥٦، و٢٠١٨/٨، و٢٠١٨/١٠ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فيما عدا الأحكام الخاصة باعتماد المراقب الداخلي، والمستشار القانوني، فيعمل بها بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : ١٣ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير ٢٠٢١ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

## لائحة الشركات المساهمة العامة

### الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون؛

قانون الشركات التجارية.

٢ - السوق؛

سوق مسقط للأوراق المالية.

٣ - الرئيس التنفيذي؛

الرئيس التنفيذي للهيئة.

٤ - الشركة؛

الشركة المساهمة العامة.

٥ - مجلس الإدارة؛

مجلس إدارة الشركة.

٦ - مدير الإصدار؛

شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط إدارة الإصدارات.

٧ - الطرف ذو العلاقة؛

الشخص الذي يعد طرفاً ذا علاقة في الأحوال المحددة في المبادئ المنظمة للحكومة التي تضعها الهيئة.

### المادة ( ٢ )

يجب على الجهات المخاطبة بأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بالوثائق والمستندات والسجلات الورقية والإلكترونية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

### المادة ( ٣ )

يجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات والمحركات والسجلات التي تقدم إلى الهيئة مكتوبة باللغة العربية، ويجوز أن تكون مقرونة بترجمة باللغة الإنجليزية أو بأي لغة أخرى تحددها الهيئة.

### المادة ( ٤ )

إذا صادف آخر يوم للوفاء بأي التزام وفقا لأحكام هذه اللائحة إجازة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

### المادة ( ٥ )

على جميع الشركات إسناد مهمة توزيع الأرباح إلى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

## الفصل الثاني

### نظام النشر الإلكتروني

### المادة ( ٦ )

على الهيئة وضع نظام للنشر الإلكتروني لنشر البيانات والمعلومات التي يوجب القانون نشرها.

ويتم النشر في هذا النظام من قبل الشركات ومدير الإصدار ومراقب الحسابات بنشر هذه البيانات والمعلومات، وللهيئة إسناد مهمة وضع هذا النظام إلى جهة أخرى وفق ما تحدده لها من اشتراطات.

### المادة ( ٧ )

تلتزم الشركات ومدير الإصدار ومراقب الحسابات عند استخدام نظام النشر الإلكتروني،  
بالاتي:

- ١ - أن يتم استخدام النظام من قبل الأشخاص المسؤولين عن النشر في الشركات ومدير الإصدار ومراقب الحسابات، ويتم صرف اسم المستخدم والرقم السري لكل شخص تحدده الشركة أو الجهة على حدة، وذلك بعد توقيعه على تعهد يؤكد بموجبه اطلاعه على إجراءات استخدام النظام.
- ٢ - أن يتم وضع الآليات الفنية التي تمنع إساءة استخدام النظام من قبل أطراف آخرين.
- ٣ - مراجعة البيانات والمعلومات الواردة في النظام للتأكد من استيفائها العناصر الشكلية والموضوعية قبل نشرها على موقعها في شبكة المعلومات العالمية.
- ٤ - أي ضوابط أخرى تضعها الهيئة أو الجهة المعنية الأخرى التي تحددها الهيئة.

#### المادة ( ٨ )

تكون الشركة أو مدير الإصدار أو مراقب الحسابات مسؤولين قانوناً عن صحة وكفاية ودقة البيانات والمعلومات التي قامت بإرسالها عبر نظام النشر الإلكتروني والتأكد من تثبيتها بالنظام، وعليها الاحتفاظ بسجلات معتمدة تبين فيها البيانات والمعلومات التي تم إرسالها وتاريخ ووقت واسم الشخص الذي قام بإرسالها أو تعديلها أو إلغائها، على أن تكون هذه السجلات متاحة للاطلاع من قبل الهيئة أو السوق عند الطلب.

#### المادة ( ٩ )

لا يترتب على أي عطل في نظام النشر الإلكتروني الإعفاء من المسؤولية القانونية عن الالتزام بمواعيد النشر المقررة قانوناً. ويجب على الشركة أو مدير الإصدار أو مراقب الحسابات عند حدوث العطل أن تنسق مع الهيئة أو الجهة المسؤولة عن النظام، وذلك للنشر بالطريقة المناسبة.

### الفصل الثالث

#### التأسيس

#### المادة ( ١٠ )

- ١ - يقدم طلب تأسيس الشركة من اللجنة التأسيسية إلى الهيئة مرفقاً به الآتي:
  - ١ - نسخة من وثائق التأسيس موقعة من جميع المؤسسين وفق النموذج الذي تعده الهيئة.

- ٢ - تقرير الخبير المختص بتقييم الحصة العينية إن وجدت.
  - ٣ - موافقة الجهات الحكومية على ترخيص الشركة التي تخضع لها إن وجدت.
  - ٤ - قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التأسيسية وتوقيعاتهم.
  - ٥ - أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.
- ويعد الطلب مكتملا بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات والتعديلات التي تطلبها الهيئة.

#### المادة ( ١١ )

تصدر الهيئة قرارها بتأسيس الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة الأوراق المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب ولأصحاب الشأن التظلم في حالة الرفض.

#### المادة ( ١٢ )

تنشر اللجنة التأسيسية قرار التأسيس في نظام النشر الإلكتروني، وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلم قرار التأسيس.

#### الفرع الأول

#### إصدار الأسهم في الاكتتاب العام

#### المادة ( ١٣ )

على الشركة التي ترغب في إصدار أسهم في اكتتاب عام تعيين مدير إصدار، على ألا يكون طرفا ذا علاقة بالشركة، ويكون المخول بالتعامل في هذا الشأن. وتتحمل الشركة ومدير الإصدار المسؤولية عن المعلومات والبيانات والتحليلات التي تتضمنها نشرة الإصدار. ويجوز لمدير الإصدار إسناد بعض مهامه إلى جهة أخرى مرخص لها بإدارة الإصدارات في السلطنة دون إخلال بمسؤوليته أمام الشركة والهيئة والمستثمرين عن هذه المهام.

#### المادة ( ١٤ )

يقدم طلب الموافقة على نشرة الإصدار من مدير الإصدار إلى الهيئة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الاككتاب موقعا عليه من قبل الشركة ومدير الإصدار والمستشار القانوني والمتعهد بالتغطية بالنسبة للشركة قيد التأسيس، على أن يتضمن الطلب المستندات الآتية:

- ١ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر.
  - ٢ - نشرة الإصدار باللغة العربية وفق النموذج الذي تعده الهيئة، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
  - ٣ - إعلان الإصدار باللغة العربية وفق النموذج الذي تعده الهيئة، وترجمته إلى اللغة الإنجليزية.
  - ٤ - طلب الاككتاب وفق النموذج الذي تعده الهيئة.
  - ٥ - ما يفيد قيام المؤسسين بإيداع قيمة مساهمتهم في رأس مال الشركة بالنسبة للشركة قيد التأسيس.
  - ٦ - أي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.
- ولا تبدأ الهيئة في مراجعة نشرة الإصدار إلا بعد استكمال جميع المستندات المشار إليها.

#### المادة ( ١٥ )

يتعين على مدير الإصدار بالتنسيق مع الشركة تضمين نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها، والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن أي من المعلومات الهامة لحماية لمصلحتها ومصلحة المستثمرين، فإنه يجب عليها الإشارة إلى ذلك في النشرة، مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره. ويجوز في هذه الحالة نشر أو إطلاع الجمهور على النشرة قبل اعتمادها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، أو أن تقوم الهيئة بذلك من تلقاء نفسها.

#### المادة ( ١٦ )

تصدر الهيئة قرارها باعتماد نشرة الإصدار خلال (٢) يومي عمل بعد التأكد من استيفائها جميع المتطلبات، على أن تتحمل الشركة ومدير الإصدار مسؤولية صحة البيانات الواردة في نشرة الإصدار.

### المادة ( ١٧ )

يجب على مدير الإصدار خلال (٢) يومي عمل من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار تزويد الهيئة والجهة المسؤولة عن نظام النشر الإلكتروني بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة بغرض إدراجها على شبكة المعلومات العالمية ونظام النشر الإلكتروني. ويتعين على اللجنة التأسيسية نشر إعلان الإصدار - بعد اعتماد نشرة الإصدار - في صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية وذلك قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من بدء الاكتتاب العام.

### المادة ( ١٨ )

على مدير الإصدار عند إجراء أي تغيير أو تعديل على نشرة الإصدار المعتمدة أن يودع هذا التغيير أو التعديل لدى الهيئة فوراً؛ وذلك للحصول على موافقتها. ويتعين على مدير الإصدار فور حصوله على موافقة الهيئة نشر التغيير أو التعديل عبر نظام النشر الإلكتروني، وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية. وإذا كان التغيير أو التعديل يتناول أحد المعلومات الجوهرية التي تؤثر على الشركة، جاز للهيئة إلغاء الإصدار وإلزام مدير الإصدار بإعادة الأموال إلى المكتتبين. ويقصد بالمعلومات الجوهرية تلك المعلومات التي يكون للإفصاح عنها تأثير ملموس في سعر الورقة المالية، أو في القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو اتجاهات التعامل في السوق. ويجوز للهيئة أن تصدر نموذجاً يحدد المعلومات الجوهرية.

### المادة ( ١٩ )

يجب على اللجنة التأسيسية عند القيام بنشر الإعلانات أو عمل حملات ترويجية عن الأسهم المصدرة مراعاة تعريف المستثمر بعوائد ومخاطر الاستثمار وإبراز البيانات الفعلية الواردة في نشرة الإصدار. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للجنة التأسيسية أو مدير الإصدار أو أي طرف آخر الإعلان أو الترويج ببيانات أخرى غير واردة في نشرة الإصدار.

### المادة ( ٢٠ )

يجوز لمدير الإصدار وللمصارف المرخص لها بالعمل في السلطنة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة القيام بمهمة تلقي طلبات الاكتتاب بأي وسيلة من خلال الربط مع نظام الاكتتاب الإلكتروني في شركة مسقط للمقاصة والإيداع، أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الهيئة.

### المادة ( ٢١ )

يجب على مدير الإصدار تعيين (٣) ثلاث جهات وطنية على الأقل من الجهات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة بالتشاور مع الشركة، وإبرام اتفاقيات مع هذه الجهات تحدد واجباتها ومسؤولياتها، ويتعين على هذه الجهات تلقي طلبات الاكتتاب، وتسلم المبالغ، وتخصيص الأوراق المالية المكتتب بها وفقا لإجراءات الاكتتاب المحددة في نشرة الإصدار، كما يتعين عليها التنسيق مع مدير الإصدار وتوفير البيانات اللازمة عن التغطية، وعليها التنسيق مع شركة مسقط للمقاصة والإيداع بشأن سجل المكتتبين، وإعادة المبالغ الزائدة على الاكتتاب خلال (٣) ثلاثة أيام على الأكثر بعد التخصيص.

### المادة ( ٢٢ )

يكون مدير الإصدار وجهات الاكتتاب مسؤولين أمام الشركة المصدرة والمكتتبين عن جبر الأضرار الناتجة عن أي إهمال في أداء مهامهم.

### المادة ( ٢٣ )

إذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب أن الاكتتابات تجاوزت الأسهم المعروضة وجب أن يتم توزيع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من كل منهم وبحسب طريقة التخصيص المبينة في نشرة الإصدار. ويجوز للهيئة أن تقرر توزيع حد أدنى من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ابتداء على جميع المكتتبين بالتساوي، ثم يجري توزيع باقي الأسهم على النحو الوارد بالفقرة السابقة.

### المادة ( ٢٤ )

يتم تحديد سعر الاكتتاب وفق الضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

## الفرع الثاني

### تقييم الحصص العينية وتعيين الخبراء المختصين

#### المادة ( ٢٥ )

تنشئ الهيئة جدولاً لقيود الخبراء لتقييم الحصص العينية في شتى التخصصات الاقتصادية أو المحاسبية أو القانونية أو غيرها وفق المعايير التي تضعها الهيئة لقيود الخبراء، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء المقيدين في وزارة العدل والشؤون القانونية.

#### المادة ( ٢٦ )

إذا كانت المساهمة في رأس مال الشركة حصصاً عينية عند التأسيس، تجري اللجنة التأسيسية تقويم هذه الحصص عن طريق خبير أو أكثر من بين الخبراء المقيدين لدى الهيئة.

وللخبير الاطلاع أو طلب أي معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من إعداد تقرير التقييم المطلوب، ويتعين على اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ومستندات في أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب.

#### المادة ( ٢٧ )

يقوم الخبير بإعداد تقرير يشتمل على بيانات تفصيلية دقيقة عن الحصص العينية واسم مقدمها، والأسس التي بني عليها التقييم، وجميع البيانات الأخرى التي يرى لزوم إدراجها، ويجب تقديم التقرير إلى اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه.

#### المادة ( ٢٨ )

يكون الخبير المقيم، واللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال مسؤولين عن دقة وكفاية واكتمال البيانات والمعلومات الواردة في تقرير التقييم.

#### المادة ( ٢٩ )

للهيئة الاعتراض على تقرير التقييم، وفي هذه الحالة يجوز لها تعيين مقيم آخر بقرار مسبب، على أن تتحمل الشركة قيد التأسيس نفقات ذلك.

### المادة ( ٣٠ )

على اللجنة التأسيسية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال إرفاق تقرير تقييم الحصص العينية مع الدعوة الموجهة لعقد الجمعية العامة التأسيسية.

### المادة ( ٣١ )

تتولى الجمعية العامة التأسيسية الموافقة على قيمة الحصص العينية، وذلك بموجب قرار تصدره بالأغلبية المطلقة، ولا يكون لمقدمي تلك الحصص حق التصويت عليها. وتعني الأغلبية المطلقة في تطبيق هذه المادة موافقة أكثر من (٥٠%) خمسين في المائة من الأصوات التي اقترعت.

### المادة ( ٣٢ )

يجب أن تكون ملكية الحصة العينية غير متنازع عليها، وأن يتم التنازل عنها بالكامل للشركة، ويلتزم مقدمها بنقل ملكيتها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على قيمة الحصة العينية؛ وفي هذه الحالة تخصص لمقدمها أسهم تعادل تقدير قيمة الحصص العينية.

## الفصل الرابع

### تحويل الشركة واندماجها

#### الفرع الأول

#### تحويل الشركة

#### أولا

#### التحويل إلى شركة مساهمة عامة

### المادة ( ٣٣ )

يجوز تحويل أي شركة من الأشكال المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون إلى شركة مساهمة عامة إذا استوفت الاشتراطات الآتية:

- ١ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية أو من جمعية الشركاء أو من جميع الشركاء بتحويلها إلى شركة مساهمة عامة بذات الإجراءات المقررة لتعديل وثائق التأسيس.

٢ - ألا تكون الشركة قيد التصفية.

٣ - ألا يقل رأس مال الشركة عند التحول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا كانت ستصدر أسهماً جديدة.

#### المادة ( ٣٤ )

على الشركة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة، اتباع الإجراءات الآتية:

١ - تقديم طلب التحول إلى الهيئة مرفقاً به المستندات الآتية:

أ - نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء أو موافقة الشركاء الذي اتخذ فيه قرار التحول.

ب - نسخة من أحدث البيانات المالية للشركة مدققة من أحد مراقبي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة، على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من (٦) ستة أشهر.

ج - نسخة من وثائق التأسيس وفق النموذج الذي تعده الهيئة.

د - ما يفيد قبول الدائنين لقرار التحول أو عدم اعتراضهم عليه.

هـ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

٢ - تتولى الهيئة دراسة طلب التحول وإصدار قرارها بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يجب إخطار الشركة بأسباب الرفض.

٣ - على الشركة خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على التحول استكمال الإجراءات اللازمة لإعداد نشرة الإصدار وتعيين الجهات التي يتطلبها القانون، والانتهاج من الطرح وإدراج الشركة في السوق وفق متطلبات إصدار الأسهم في الاككتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة.

٤ - تنعقد الجمعية العامة للشركة قيد التحول للنظر في الموضوعات التي تقتضيها الشركة بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة، وفق الإجراءات والمواعيد والنصاب القانوني والاختصاصات المحددة للجمعية العامة التأسيسية.

٥ - تسجيل القرار بالموافقة على التحول لدى المسجل.

## ثانيا

### التحول من شركة مساهمة عامة

#### المادة ( ٣٥ )

يجب على الشركة تقديم طلب التحول من شركة مساهمة عامة إلى الهيئة للحصول على موافقتها، مرفقا به المستندات الآتية:

١ - محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على التحول والأسباب والمبررات الداعية لذلك.

٢ - تقديم عرض بسعر عادل لشراء الأسهم من المساهمين الراغبين في الشراء قبل استكمال إجراءات التحول.

٣ - إقرار من قبل المساهمين المتعهدين بالشراء بمقدرتهم المالية على شراء أسهم جميع المساهمين الراغبين في البيع.

٤ - نسخة من تقرير التقييم لأصول الشركة معد من أحد مراقبي الحسابات المعتمدين لدى الهيئة موضحا به السعر العادل لشراء الأسهم، على ألا يكون قد مضى عليه أكثر من (٦) ستة أشهر، ويجوز استثناء الشركات التي تأكل (٧٥٪) خمسة وسبعون في المائة أو أكثر من رأس مالها من هذا البند بموافقة الهيئة.

#### المادة ( ٣٦ )

تتولى الهيئة دراسة طلب التحول وإصدار قرارها بالموافقة على التحول، وفي حالة الرفض يجب إخطار الشركة بأسباب الرفض.

#### المادة ( ٣٧ )

يجب على الشركة بعد الحصول على موافقة الهيئة على التحول الإفصاح فورا للجمهور عبر نظام النشر الإلكتروني، ونشر إعلان رغبة المساهمين المتعهدين بشراء الأسهم في ذلك النظام قبل بدء عملية الشراء بمدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر يوما، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي:

١ - اسم وعنوان الشركة والشكل القانوني المقترح للتحول.

٢ - اسم أو أسماء المساهمين الراغبين بالشراء.

- ٣ - سعر الشراء المقترح، وأسس تحديده.
- ٤ - تاريخ بداية ونهاية عرض شراء الأسهم.
- ٥ - اسم شركة الوساطة أو الوسطاء المنفذين للعملية ووسائل التواصل معهم.
- ٦ - أي معلومات أخرى تطلب الهيئة نشرها في الإعلان.

#### المادة ( ٣٨ )

على الشركة - بعد موافقة الهيئة على التحول - الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية لأخذ موافقتها.

#### المادة ( ٣٩ )

على الشركة استكمال الإجراءات اللازمة للتحول للشكل القانوني الجديد لدى المسجل فور الانتهاء من شراء أسهم صغار المساهمين خلال (٦) ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم استكمال إجراءات التحول خلال تلك المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن.

#### المادة ( ٤٠ )

على الشركة التي استكملت إجراءات التحول، مخاطبة السوق وشركة مسقط للمقاصة والإيداع لإنهاء الإجراءات الخاصة بإلغاء الإدراج أو التحول إلى السوق الثالثة حسب طبيعة الحال، خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً.

### الفرع الثاني

#### اندماج الشركة

#### المادة ( ٤١ )

على الشركة الراغبة في الاندماج، الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية مرفقا بها مذكرة إيضاحية تستوفي المتطلبات الآتية:

- ١ - توضيح الأسباب الداعية للاندماج وأثره على الشركة ومساهميها.
- ٢ - شروط الاندماج المتفق عليها بين الشركات الراغبة في الاندماج.
- ٣ - نتيجة تقييم أصول وخصوم كل شركة طبقاً لآخر بيانات مالية مدققة، على ألا يكون قد مضى عليها أكثر من (٦) ستة أشهر.

٤ - الجهة التي تولت عملية تقييم الأصول والخصوم والأسس المحاسبية التي اتبعت لذلك.

٥ - التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقييم.

٦ - المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمون بعد الاندماج والأسس التي اتبعت في تقديره.

٧ - تقرير برأي مراقب الحسابات للشركة المندمجة في الأسس التي اتبعت في تقدير المقابل الذي ستحصل عليه الشركة المندمجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال.

٨ - أي متطلبات أو مستندات ترى الهيئة ضرورة إرفاقها.

#### المادة ( ٤٢ )

يتولى مجلس الإدارة، بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة في القانون، تقديم طلب إدراج الشركة بالسوق خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسجيلها لدى المسجل.

#### الفصل الخامس

#### رأس مال الشركة

#### المادة ( ٤٣ )

ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة في الإصدار الواحد.

#### المادة ( ٤٤ )

تلتزم الشركة بحفظ سجل المساهمين لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع والتي تتولى تسجيل وقيود كل التصرفات التي تطرأ على السجل وتحديث بيانات المساهمين فيه. وللشركة الحق في الاطلاع على سجل مساهميها وفق الإجراءات التي تضعها شركة مسقط للمقاصة والإيداع، ويمكن للمساهم أن يحصل على بيان ما يملكه من أوراق مالية. ولا يعتد بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل ملكيته لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

## الفرع الأول

### الأسهم الممتازة

#### المادة ( ٤٥ )

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق. وتسمى الأسهم التي لها هذه الامتيازات بالأسهم الممتازة، ويجوز أن تصدر فئات مختلفة منها بحسب نوع الامتياز الذي تحمله، مع مراعاة أن يكون الامتياز موحدا في ذات الفئة وإن اختلفت في الإصدار.

#### المادة ( ٤٦ )

يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة شريطة مراعاة الآتي:

- ١ - أن يكون النظام الأساسي للشركة يجيز إصدار تلك الأسهم.
- ٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- ٣ - ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (٢٠٪) عشرين في المائة من إجمالي رأس المال.

## الفرع الثاني

### أسهم التمتع

#### المادة ( ٤٧ )

يتم إصدار أسهم تمتع للشركات التي ينص نظامها الأساسي على استهلاك أسهمها خلال مدة الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو تقديم خدمة أو إدارة مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو ينفذ بعد مدة معينة، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة.

#### المادة ( ٤٨ )

يحصل المساهم الذي تستهلك أسهمه على أسهم تمتع ويكون له جميع الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة دون أن يكون له حق في الاشتراك عند تقسيم موجودات الشركة عند حل وتصفية الشركة.

#### المادة ( ٤٩ )

يتم استهلاك أسهم التمتع عن طريق رد جزء من قيمة السهم بحيث ينتهي الاستهلاك الكلي خلال المدة التي يحددها النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يتم الاستهلاك على وجه المساواة بالنسبة للأسهم من ذات النوع.

#### المادة ( ٥٠ )

تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو من الاحتياطات القابلة للتوزيع.

#### المادة ( ٥١ )

يصدر قرار استهلاك أسهم التمتع من الجمعية العامة غير العادية، على أن تحدد فيه شروط الاستهلاك ونسبة الأسهم التي يتم استهلاكها ومواعيد ذلك.

### الفرع الثالث

#### تجزئة الأسهم ودمجها

#### المادة ( ٥٢ )

يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تجزئة أسهم الشركة أو دمجها على أن يتم الإفصاح عن ذلك في نظام النشر الإلكتروني قبل (١٤) أربعة عشر يوماً من التاريخ المقرر لتنفيذ التجزئة أو الدمج، ويتضمن بيان الإفصاح الأسباب التي دعت مجلس الإدارة لاتخاذ ذلك القرار والعوائد المرجوة منه والتاريخ المحدد لإنفاذ القرار، وبيان أثر ذلك على المساهمين والمعدل الذي سيحصل عليه المساهم نتيجة ذلك.

وعلى الشركة التنسيق مع كل من شركة مسقط للمقاصة والإيداع لتعديل سجل المساهمين، ومع السوق لأغراض إدراج الأسهم الجديدة وفق الإجراءات المعمول بها.

### الفرع الرابع

#### شهادات إيداع قابلة للتداول في الأسواق العالمية

#### المادة ( ٥٣ )

على الشركة الراغبة في تحويل بعض أسهمها إلى شهادات إيداع قابلة للتداول في الأسواق العالمية مراعاة الشروط الآتية:

١ - ألا يزيد عدد الأسهم المخصصة للتحويل على (٢٠٪) عشرين في المائة من إجمالي عدد الأسهم المصدرة.

٢ - أن تعين الشركة مدير إصدار في البلد الذي يتم فيه إدراج وتداول شهادات الإيداع الدولية (بنك الإيداع الدولي)، وحافظا أمينًا محليًا من الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية.

٣ - أي شروط أخرى تضعها الهيئة.

#### المادة ( ٥٤ )

يكون إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول في الأسواق العالمية بقرار من مجلس الإدارة، إما بتحويل بعض أسهم الشركة المصدرة سابقًا أو إصدار أسهم جديدة، وفي حال إصدار أسهم جديدة يتوجب على الشركة اتباع الإجراءات القانونية اللازمة لزيادة رأس المال، ويجب أن يحدد بشكل صريح عدد شهادات الإيداع وسعر الإصدار.

#### المادة ( ٥٥ )

يكون لحملة شهادات الإيداع القابلة للتداول في الأسواق العالمية الحق في توزيع الأرباح وحق التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال الحافظ الأمين المحلي.

#### المادة ( ٥٦ )

يجوز تداول شهادات الإيداع الدولية من خلال السوق المدرجة فيه، ويمكن استبدالها بأسهم الشركة عبر الحافظ الأمين المحلي، وتحرير الأسهم وبيعها في السوق المحلي.

#### الفرع الخامس

#### كسور الأسهم

#### المادة ( ٥٧ )

على الشركة بيع كسور الأسهم الناشئة عن تجزئة الأسهم أو زيادتها أو توزيع أسهم أو عمليات الاندماج أو تحويل السندات إلى أسهم أو تخفيض رأس المال. ويتم إيداع حصيلة البيع في صندوق أمانات المستثمرين.

## الفرع السادس

### زيادة رأس المال

#### المادة ( ٥٨ )

تكون زيادة رأس مال الشركة المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية، كما تكون زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة ( ٥٩ )

يجب على مجلس الإدارة أن ينظر في الوسيلة الأنسب لتمكين الشركة من الحصول على حاجتها من التمويل، وفي حال كان ذلك بطريق زيادة رأس المال فعليه أن يضمن اقتراحه بزيادة رأس المال المصدر مبررات ذلك وأن يرفق به تقريراً عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الحالية وآخر ميزانية معتمدة وتقريراً من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

#### المادة ( ٦٠ )

يجوز أن تكون زيادة رأس المال إما نقداً أو بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم.

#### المادة ( ٦١ )

تسري إجراءات تقييم الحصص العينية وتعيين الخبراء المختصين بذلك الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة في حال زيادة رأس مال الشركة عن طريق تقديم حصص عينية.

## الفرع السابع

### إصدار الأسهم في الاكتتاب الخاص

#### المادة ( ٦٢ )

على الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها عن طريق تخصيص أسهم الزيادة لشخص معين أو أكثر الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية للحصول على موافقتها في هذا الشأن، وعليها أن ترفق بجدول الأعمال ملخصاً وافياً لمقترح الاكتتاب الخاص من حيث السعر والأسس التي بموجبها تم احتسابه، وأسماء الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم مع نبذة عن خبرات ومؤهلات كل منهم، بالإضافة إلى توضيح المزايا والفوائد المتوقع أن تعود على الشركة من هذا التخصيص، وغيرها من المعلومات التي ترى الشركة أهمية الإفصاح عنها.

وعلى الشركة الحصول على ضمان مالي من الأشخاص الموجه إليهم الاكتتاب الخاص قبل اجتماع الجمعية العامة لتغطية قيمة الأسهم المخصصة لهم. وإذا كان الأشخاص المقترح تخصيص الأسهم لصالحهم أطرافاً ذوي علاقة بالشركة تعين على الشركة المصدرة الإفصاح عن ذلك للمساهمين في الدعوة الموجهة إليهم لحضور اجتماع الجمعية العامة وبيان المصالح المرتبطة بالشركة.

#### المادة ( ٦٣ )

يجوز للشركة تعيين مدير إصدار لتولي عملية إصدار الأسهم في الاكتتاب الخاص.

#### المادة ( ٦٤ )

تقدم الشركة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة إلى الهيئة نشرة الإصدار وفق النموذج الذي تعده الهيئة، وبعد سداد الرسم المقرر لاعتماد النشرة.

#### المادة ( ٦٥ )

تقوم الشركة بتحصيل مبالغ الاكتتاب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة، وفي حالة عدم تحصيل مبالغ الاكتتاب خلال تلك الفترة يجب على مجلس الإدارة الدعوة إلى جمعية عامة غير عادية أخرى لتجديد موافقتها في هذا الشأن متى رغبت الشركة في تنفيذ مقترح الاكتتاب الخاص.

#### المادة ( ٦٦ )

تقوم الشركة بتحديد سعر الإصدار المقترح على النحو الآتي:

١ - في حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب الخاص فقط، يجب ألا يقل سعر الإصدار عن متوسط مجموع سعري الإغلاق الأعلى والأدنى لأسهم الشركة المدرجة في السوق والمسجلة خلال كل أسبوع من الأسابيع (٢٦) الستة والعشرين أو (٤) الأربعة أسابيع الأخيرة التي تسبق تاريخ الإفصاح عن الاتفاق لعملية التخصيص أيهما أعلى، ويجوز للهيئة الموافقة على تحديد سعر آخر للإصدار.

٢ - في حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب الخاص بعد الانتهاء من إجراءات عرضها على مساهمي الشركة لممارسة حق الأفضلية، يجب ألا يقل سعر الإصدار المقترح للاكتتاب الخاص عن سعر الإصدار الذي تم عند إصدار أسهم حق الأفضلية، شريطة أن يتم تحصيل مبالغ الاكتتاب واستكمال إجراءات إصدار الأسهم للاكتتاب الخاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إقفال الاكتتاب.

#### المادة ( ٦٧ )

لا يجوز لمن خصصت له أسهم الزيادة في رأس المال التصرف فيها قبل مضي (٢) سنتين على الأقل من تاريخ إدراجها في السوق دون أن يخل ذلك بحقه في إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الأسهم.

#### الفرع الثامن

#### الاكتتاب في حق الأفضلية والتنازل عنه

#### المادة ( ٦٨ )

لكل مساهم في حالة الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها. ويقصد بحق الأفضلية حق المساهم في الاكتتاب بعدد من أسهم الزيادة في رأس مال الشركة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها في تاريخ اكتساب الحق.

#### المادة ( ٦٩ )

تسري في شأن إصدار الأسهم في الاكتتاب بحق الأفضلية الأحكام الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة دون التقيد بتعيين (٣) ثلاث جهات وطنية على الأقل تتلقى طلبات الاكتتاب على النحو الوارد في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

#### المادة ( ٧٠ )

لأصحاب حق الأفضلية خلال مدة الاكتتاب التنازل عن حق أفضلية اكتتابهم في كل أو بعض أسهم الزيادة التي يحق لكل منهم الاكتتاب فيها، ويكون للمتنازل إليهم الاكتتاب فيها بموجب هذا الحق أو التنازل عنه حتى نهاية تلك المدة. ويقصد بأصحاب حق الأفضلية المساهمون المسجلون بسجلات الشركة المحفوظة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع في تاريخ اكتساب الحق.

### المادة ( ٧١ )

يتعين على الشركة - بعد اعتماد نشرة الإصدار - وقبل (٥) خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ اكتساب حق الأفضلية نشر إعلان الإصدار عبر نظام النشر الإلكتروني وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية، على أن يتضمن هذا الإعلان ملخصا وافيا عن نشرة الإصدار بما في ذلك مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال وسعر الإصدار وتاريخ اكتساب حق الأفضلية للاكتتاب فيها وجهات الاكتتاب وفترة الاكتتاب، والمدة التي يتم خلالها التنازل عن حقوق الأفضلية أو الاكتتاب بموجبها. ويتم تحديد تاريخ اكتساب الحق في نشرة الإصدار بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

### المادة ( ٧٢ )

يكون التنازل عن حق الأفضلية خلال مدة تبدأ من تاريخ الإدراج بالسوق وتنتهي في التاريخ الذي تحدده نشرة الإصدار على أن يكون قبل انتهاء فترة الاكتتاب بوقت كاف، ويكون التنازل عن حق الأفضلية بصفة مستقلة عن الأسهم العادية.

### المادة ( ٧٣ )

يقوم مدير الإصدار بالتنسيق مع شركة مسقط للمقاصة والإيداع والسوق باتخاذ إجراءات إدراج حقوق الأفضلية في السوق خلال (٥) خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اكتساب الحق، ويتعين إعداد سجل لأصحاب حقوق الأفضلية تجرى على أساسه عمليات التنازل عنها خلال المدة المحددة لذلك.

### المادة ( ٧٤ )

يقوم مدير الإصدار قبل الموعد المحدد لبداية ممارسة حق الأفضلية (٣) بثلاثة أيام على الأقل بإرسال إخطار لكل مساهم في محل إقامته أو بريده الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى، والمسجلة في سجل المساهمين لإعلامه بحق الأفضلية مرفقا به ملخص من نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة، على أن يحدد في هذا الإخطار الحد الأقصى المسموح للاكتتاب فيه من أسهم الزيادة والمدة المحددة للاكتتاب بموجب هذا الحق أو التنازل عنه بما لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان.

### المادة ( ٧٥ )

على مدير الإصدار بعد انتهاء مدة الاكتتاب بحق الأفضلية مطابقة سجل أسماء أصحاب حقوق الأفضلية النهائي مع طلبات الاكتتاب الواردة من قبل جهة الاكتتاب.

### المادة ( ٧٦ )

يكون البرنامج الزمني لإجراءات التداول والاكتتاب بحق الأفضلية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة.

### المادة ( ٧٧ )

يجوز تضمين طلب الاكتتاب حصول المساهم على أسهم إضافية إذا لم تتم تغطية كامل أسهم الزيادة، وذلك على النحو الذي تحدده نشرة الإصدار. وإذا لم يتم الاكتتاب في أسهم الزيادة أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المحددة، وجب على مجلس الإدارة أن يقوم بطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، أو تخفيض قيمة الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها.

## الفرع التاسع

### برامج تحفيز العاملين

### المادة ( ٧٨ )

يجوز للشركة تقديم مقترح للجمعية العامة غير العادية لتخصيص بعض أسهم الزيادة في رأس مالها المصدر للعاملين لديها، وذلك بما لا يجاوز (٥٪) خمسة في المائة من تلك الأسهم، على أن تتضمن موافقة الجمعية العامة الآتي:

- ١ - تحديد النسبة المخصصة للعاملين من أسهم الزيادة، ونصيب كل عامل منها.
- ٢ - فئة الوظائف المستهدفة وأسس تحديدها، إن وجدت.
- ٣ - تحديد الدعم الذي توفره الشركة للعاملين - إن وجد - وطرق تمويله، على أن يسدد العامل كامل قيمة الأسهم المكتتب بها.

### المادة ( ٧٩ )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذه اللائحة، يجوز للشركة وضع برنامج لإصدار أسهم جديدة تخصص لتحفيز العاملين لديها، من خلال منحهم الخيار في تملك هذه الأسهم، وذلك وفقا للضوابط الآتية:

- ١ - أن تتولى الشركة إعداد البرنامج وإدارته ومتابعة تنفيذه.
- ٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على البرنامج، على أن تتضمن موافقة الجمعية العامة الآتي:
  - أ - عدد الأسهم المطروحة بموجب البرنامج، والحقوق التي يستطيع العامل ممارستها والحصول عليها في حال مشاركته في البرنامج، ومعادلة تحديد سعر الطرح.
  - ب - الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج، وشروطه، وأحكامه.
  - ج - فئة الوظائف المستهدفة وأسس تحديدها، إن وجدت.
  - د - الحد الأقصى للأسهم التي يستطيع العامل الواحد أن يملكها، والفترة الزمنية اللازمة لقبول التملك وممارسته.
  - هـ - المبلغ الواجب سداؤه من قبل العامل عند تقديم طلب التملك أو القبول وأسس تحديده.
  - و - تحديد الدعم الذي توفره الشركة للعاملين - إن وجد - وطرق تمويله، على أن يسدد العامل كامل قيمة الأسهم المخصصة له.
  - ز - الفترة الزمنية التي يجب على العامل الاحتفاظ فيها بالأسهم قبل إمكانية التصرف فيها - إن وجدت-، وأثر انتهاء خدمة العامل على ملكية الأسهم.
- ٣ - أن يكون البرنامج مقصوراً على تملك الأسهم العادية فقط.
- ٤ - ألا تزيد نسبة الأسهم المخصصة للعاملين بموجب هذا البرنامج - في كل الأوقات - على (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، بدون احتساب أسهم الخزينة.
- ٥ - ألا تتجاوز نسبة الأسهم المخصصة لكل عامل (١٠٪) عشرة في المائة من إجمالي النسبة المحددة في البند (٤) من هذه المادة.
- ٦ - ألا تتجاوز مدة البرنامج (١٠) عشر سنوات.
- ٧ - قيام الجمعية العامة غير العادية بتفويض مجلس الإدارة لتنفيذ البرنامج.
- ٨ - ألا يتم تعديل أو إنهاء البرنامج إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية.

### المادة ( ٨٠ )

على الشركة - بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية - التقدم إلى الهيئة بطلب اعتماد نشرة الإصدار متضمنة البيانات والمعلومات التي وافقت عليها الجمعية العامة، ومرفقا بها الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر لاعتماد نشرة الإصدار.

### المادة ( ٨١ )

يجب على الشركة استكمال إجراءات طرح الأسهم، وإدراج رأس المال خلال (٦٠) ستين يوما من اعتماد نشرة الإصدار، وإلا اعتبر اعتماد الهيئة للنشرة ملغيا.

### المادة ( ٨٢ )

على لجنة التدقيق بالشركة التحقق مرة واحدة في نهاية العام على الأقل من أن البرنامج المخصص لتحفيز العاملين لدى الشركة قد تم تنفيذه وفقا للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، والبرنامج المعتمد من الجمعية العامة غير العادية، وعليها تضمين ما يفيد ذلك في التقرير السنوي للشركة.

## الفرع العاشر

### شراء الشركة لأسهمها

### المادة ( ٨٣ )

يجب على الشركة التي ترغب في شراء بعض أسهمها ما يأتي:

- ١ - أن يسمح النظام الأساسي للشركة بذلك.
- ٢ - أن تكون قد أصدرت ميزانيتين سنويتين مدققتين.
- ٣ - ألا تكون قد أصدرت أسهم جديدة في الأشهر الستة السابقة لطلب الشراء.
- ٤ - ألا تتجاوز الأسهم المراد شراؤها (١٠٪) عشرة في المائة من رأس مالها.

### المادة ( ٨٤ )

على الشركة التي ترغب في شراء أسهمها تقديم طلب إلى الهيئة، مرفقا به الآتي:

١ - قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الشراء، على أن يتضمن خطة الشراء والأسباب الداعية إليه، وتفصيله، والجدوى منه، وأن الشراء لا يحتمل أن تترتب عليه أي تقلبات في سعر الأسهم، ومصدر تمويل شراء الأسهم.

٢ - التوقعات المالية المعتمدة من مجلس الإدارة بما يفيد الالتزام بأحكام المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

٣ - موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.

٤ - إعلان شراء الشركة لأسهمها وفق النموذج الذي تعده الهيئة.

٥ - أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

#### المادة ( ٨٥ )

مع مراعاة حكم المادة (١٤٦) من القانون، على الشركة نشر إعلان شراء الشركة لأسهمها عبر نظام النشر الإلكتروني وفي صحيفة يومية واحدة على الأقل صادرة باللغة العربية خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الحصول على موافقة الهيئة.

#### المادة ( ٨٦ )

يجب أن يتم شراء الشركة لأسهمها من خلال السوق الثانوية وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يتم الشراء خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور قرار الشراء.

٢ - أن يكون الشراء من خلال وسيط فأكثر.

٣ - لا يجوز البدء في الشراء إلا بعد (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر إعلان الشراء.

#### المادة ( ٨٧ )

يجب أن يهدف شراء الشركة لأسهمها إلى تحقيق منافع لها ولكل المساهمين، وعلى مجلس الإدارة أن يوضح ذلك في الأسباب الداعية للشراء.

#### المادة ( ٨٨ )

يجب ألا تزيد قيمة الأسهم التي تم شراؤها عن الأرباح المحتجزة القابلة للتوزيع.

### المادة ( ٨٩ )

لا يجوز للشركة شراء أسهمها في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كانت قائمة مركزها المالي تظهر خسائر متراكمة حسب آخر حسابات معدة ومدققة وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية.
- ٢ - إذا كانت عليها التزامات قائمة وعجزت عن سدادها، أو دعوى قضائية قائمة، ويتوقع أن يكون لها تأثير سلبي كبير على مركزها المالي.

### المادة ( ٩٠ )

لا يجوز للشركة شراء أسهمها إذا كان الشراء سيؤدي إلى واحد أو أكثر من الآتي:

- ١ - انخفاض رأس المال المصدر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
- ٢ - العجز عن سداد التزامات قائمة أو أي التزامات قصيرة أو طويلة الأجل.
- ٣ - انخفاض نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية عن (١٥٠٪) مائة وخمسين في المائة.
- ٤ - انخفاض نسبة حقوق المساهمين إلى الالتزامات طويلة الأجل عن (١٠٠٪) مائة في المائة، وتشمل الالتزامات طويلة الأجل في هذا البند الالتزامات المشروطة (Contingent liabilities).

### المادة ( ٩١ )

لا يجوز للشركة الاحتفاظ بالأسهم التي تم شراؤها لأكثر من سنة من تاريخ اكتمال الشراء، ويجوز تمديد هذا لسنه أخرى بقرار يصدر من مجلس الإدارة، وعليه اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ انتهاء المدة بعد موافقة الهيئة.

### المادة ( ٩٢ )

لا تتمتع الأسهم التي تم شراؤها، والأسهم التي تمتلكها الشركات التابعة في الشركة، بالحقوق المنصوص عليها في المادة (١٢١) من القانون.

### المادة ( ٩٣ )

يجوز للشركة أن تقوم بشراء أسهمها مرة أخرى بعد مرور (٢) سنتين على الأقل من تاريخ اكتمال الشراء، وفقا للأحكام المنظمة لشراء الشركة لأسهمها.

## الفصل السادس

### إدارة الشركة

### الفرع الأول

### الجمعية العامة

### أولا

#### دعوة الجمعية العامة وجدول أعمالها

##### المادة ( ٩٤ )

يجب أن تتم دعوة الجمعية العامة وإعداد جدول الأعمال وفق النموذج الذي تعده الهيئة، على أن يتم التوقيع عليهما من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومراقب الحسابات والمستشار القانوني.

##### المادة ( ٩٥ )

على رئيس مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بحسب الأحوال عرض دعوة الجمعية العامة وجدول الأعمال على الهيئة؛ للمراجعة والاعتماد، على أن يتحمل مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بحسب الأحوال مسؤولية صحة البيانات الواردة فيهما.

##### المادة ( ٩٦ )

على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بحسب الأحوال نشر إعلان دعوة الجمعية العامة وجدول الأعمال في الموقع الإلكتروني للشركة، وفي نظام النشر الإلكتروني، وفي صحيفة يومية واحدة صادرة باللغة العربية، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

##### المادة ( ٩٧ )

على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة بإدارة حسابات العملاء المساهمين في الشركة إرسال دعوة الجمعية العامة وجدول الأعمال ومرفقاتها لجميع عملائها على عناوينهم المسجلة لديها.

##### المادة ( ٩٨ )

تتولى شركة مسقط للمقاصة والإيداع تنظيم الشؤون الإدارية للجمعية العامة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة.

## ثانيا

### حضور الجمعية العامة والتصويت عبر الأنظمة الإلكترونية

#### المادة ( ٩٩ )

يجوز للمساهم في الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها عبر الأنظمة الإلكترونية التي توافق عليها الهيئة وفقا للضوابط الآتية:

١ - أن يسمح النظام بتفعيل الحضور والمشاركة في المناقشات وتدوينها والتصويت على قرارات الجمعية العامة.

٢ - أن يسمح النظام بالتعرف على المساهم والتحقق من هويته وإثبات حضوره.

٣ - أن يتوافق في النظام أعلى درجات الأمان والسرية.

٤ - أي ضوابط أخرى تضعها الهيئة.

## ثالثا

### الإنابة في الجمعية العامة

#### المادة ( ١٠٠ )

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين (١٦٨، ١٦٩) من القانون، للمساهم الحق في إنابة أي شخص طبيعي عنه في حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها. ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها نيابة عن أبنائه القصر.

#### المادة ( ١٠١ )

يجب أن تكون الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها وفق بطاقة الإنابة الصادرة عن شركة مسقط للمقاصة والإيداع المرفقة بدعوة الجمعية العامة، ويستثنى من ذلك المساهمون الذين تملكوا أسهما في الشركة بعد قيامها بإرسال دعوة الجمعية العامة على أن يقدموا ما يثبت ذلك.

#### المادة ( ١٠٢ )

يجب أن ترفق ببطاقة الإنابة نسخة من البطاقة الشخصية أو بطاقة المقيم أو جواز السفر للمساهم، وإذا كان المساهم شخصا اعتباريا فيجب أن تكون بطاقة الإنابة موقعا عليها من أحد الأشخاص المفوضين بالتوقيع، ومختومة بختم الشركة، ومرفقا بها نسخة من شهادة السجل التجاري، ونسخة من بطاقة المفوض بالتوقيع.

### المادة (١٠٣)

يجوز للمساهم المسجل تحت حسابات العهدة أو الحافظ الأمين إنابة الشركة المرخصة، شريطة أن تكون الاتفاقية الموقعة بين الشركة والعميل تعتبر تلك الإنابة من مهام الشركة المرخصة.

### المادة (١٠٤)

على الشركة إعداد بيان بعدد الأسهم الحاضرة بالأصالة والإنابة ونسبتها إلى عدد أسهم رأس المال، وصحة اكتمال النصاب القانوني من عدمه، ويتم توقيعه من المستشار القانوني ورئيس الاجتماع.

## رابعاً

### انعقاد الجمعية العامة والتصويت على قراراتها

### المادة (١٠٥)

يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة علنياً إلا إذا تعلقت بانتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو بإقامة دعوى المسؤولية أو بعزلهم أو عزل أي منهم، فيكون التصويت سرياً.

### المادة (١٠٦)

على مجلس الإدارة الرد على أي استفسار حول الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وعلى مراقب الحسابات الرد على أي استفسار حول البيانات المالية التي قام بتدقيقها أو التي تتعلق بها، وعلى المستشار القانوني الرد على أي استفسار يتعلق بالأوضاع القانونية للشركة.

### المادة (١٠٧)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٧٣، ١٧٧) من القانون، لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد مكافآت أعضاء المجلس أو في قرار له مصلحة خاصة فيه، ولا يجوز للأطراف ذوي العلاقة الاشتراك في التصويت بالأصالة أو الإنابة على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إذا كان لهم مصلحة خاصة في تلك القرارات. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات التي اقترعت بعد استبعاد الأصوات ذات المصلحة.

### المادة (١٠٨)

إذا حضر المساهم أو من ينوب عنه بعد بداية اجتماع الجمعية العامة، فيتم إثبات حضوره والسماح له بالتصويت على القرارات التي حضرها.

## خامسا

### محضر اجتماع الجمعية العامة

#### المادة ( ١٠٩ )

على رئيس اجتماع الجمعية العامة اقتراح تعيين أمين للسفر توافق عليه الجمعية العامة.

#### المادة ( ١١٠ )

يجوز للشركة تسجيل وقائع الاجتماع صوتيا أو مرثيا.

#### المادة ( ١١١ )

يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة على الأوراق الرسمية للشركة سواء بصيغة ورقية أو إلكترونية، ويدرج فيه النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة، والموضوعات المعروضة فيه، والقرارات التي اتخذت بشأنها، وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له، والأصوات التي لم تقتنع بشأن القرار، ويجب أن يتولى أمين السر تدوين ذلك المحضر على أن يتضمن كل المناقشات والمداولات مع ذكر أسماء أصحابها في أثناء الاجتماع، والتحفظات التي يبديها أي منهم وما يطلب منه إثباته في المحضر. وفي حال قيام الشركة بتعديل نظامها الأساسي، فيجب أن يرفق مع المحضر التعديل وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة موقعا من المستشار القانوني ورئيس الاجتماع.

#### المادة ( ١١٢ )

على الشركة إيداع أصل محضر اجتماع الجمعية العامة لدى الهيئة خلال (٧) سبعة أيام تحسب من اليوم التالي لانعقادها، على أن يوقع المحضر من أمين السر ومراقب الحسابات والمستشار القانوني واعتماده من رئيس الاجتماع، وتقوم الهيئة بالتصديق على (٤) أربع نسخ من المحضر بما يفيد الإيداع بعد سداد الرسم المقرر، مرفقا به استمارات الترشح لدى الهيئة إذا كان جرى انتخاب في الجمعية. وتسلم نسخة مصدقة من المحضر إلى كل من السوق وشركة مسقط للمقاصة والإيداع والشركة والمسجل.

#### المادة ( ١١٣ )

للمساهم الحق في الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة في المركز الرئيسي للشركة، ولكل ذي مصلحة الحق في طلب الاطلاع لدى الهيئة على محاضر اجتماعات الجمعية العامة والحصول على صورة طبق الأصل منها مقابل سداد الرسم المقرر.

## الفرع الثاني

### مجلس الإدارة

#### أولا

### إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة ( ١١٤ )

يتعين عند تشكيل مجلس الإدارة مراعاة الآتي:

- ١ - أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين.
- ٢ - أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وفق الجدول الآتي:

عدد الأعضاء	٥	٧	٩	١١
عدد الأعضاء المستقلين	٢	٣	٣	٤

وتحدد المبادئ المنظمة للحكومة التي تضعها الهيئة الحالات التي لا يعد فيها عضو مجلس الإدارة مستقلا.

#### المادة ( ١١٥ )

يشترط فيمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم ما يفيد استيفاء الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون شخصا طبيعيا.
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسمعة.
- ٣ - ألا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
- ٤ - أن يكون لديه رقم مساهم مسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.
- ٥ - ألا يكون عاجزا عن سداد مديونيته للشركة التي يتقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس إدارتها.
- ٦ - ألا يكون قد حكم عليه في جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بالإفلاس، أو بالإعسار.
- ٧ - ألا يكون متسببا بتصرفات فردية أو ضمن المسؤولية الجماعية لمجلس الإدارة في إفلاس إحدى الشركات.

٨ - إذا كان مترشحا بصفته عضوا مستقلا فيقدم إقرارا بذلك وبأنه ستسقط عضويته إذا فقد صفة الاستقلالية.

٩ - ألا يترتب على اكتسابه العضوية أن يصبح عضوا في أكثر من (٤) أربع شركات مساهمة عامة مركز عملها الرئيسي في السلطنة، وألا يكون رئيسا لمجلس إدارة أكثر من شركتين.

١٠ - ألا يكون عاملا أو عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو مقفلة تمارس أغراضا مشابهة في السلطنة لأغراض الشركة التي يتقدم للترشح لعضوية مجلس إدارتها.

#### المادة ( ١١٦ )

لا يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تملك حد أدنى من الأسهم للترشح لعضوية مجلس الإدارة.

#### المادة ( ١١٧ )

يقدم من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة استمارة وفق النموذج الذي تعده الهيئة إلى الشركة بعد تدوين جميع البيانات المطلوبة بها، وذلك قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وعلى الشركة نشر أسماء المترشحين ونبذة مختصرة عنهم في نظام النشر الإلكتروني قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام.

#### المادة ( ١١٨ )

يتولى المستشار القانوني للشركة مراجعة واعتماد استمارات المترشحين للتأكد من تدوين جميع البيانات المطلوبة بها والتحقق من استيفائهم الشروط الواجب توافرها، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام.

### المادة ( ١١٩ )

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب السري المباشر من قبل المساهمين، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم ويحق له التصويت بها جميعا لمترشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المترشحين بما لا يجاوز عدد المقاعد الشاغرة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك ببطاقة التصويت بحيث يكون إجمالي ما أعطاه لهم من أصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها.

### المادة ( ١٢٠ )

إذا عقد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد المترشحين أقل من عدد الأعضاء المحدد في النظام الأساسي، وجب دعوة الجمعية العامة مرة أخرى خلال (٦٠) ستين يوما على الأكثر من تاريخ الانعقاد لانتخاب عدد الأعضاء المتبقي.

### المادة ( ١٢١ )

تكون عضوية من يتم انتخابه بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة باطلة من تاريخ انتخابه، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لانتخاب عضو آخر خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأكثر من اكتشاف البطلان، على أن تعود الشركة على ذلك العضو وعلى كل من شارك في تسهيل دخوله مجلس الإدارة بالتعويض عما أصابها من أضرار من جراء ذلك.

## ثانيا

### اختصاصات مجلس الإدارة

### المادة ( ١٢٢ )

مع مراعاة أحكام المادة ( ١٨٤ ) من القانون، يتولى مجلس الإدارة الآتي:

- ١ - تعيين الرئيس التنفيذي أو من في حكمه والعاملين الذين يتبعونه تبعية مباشرة ويرفعون تقاريرهم إليه وفق الهيكل التنظيمي للشركة وتحديد اختصاصاتهم وحقوقهم.
- ٢ - تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للقيام ببعض الأعمال ويتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

- ٣ - تقييم أداء العاملين المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة، وتقييم الأعمال التي تقوم بها اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ٤ - تضمين التقرير السنوي المقدم للجمعية العامة مسوغات مقدرتها الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها وتحقيق أهدافها.
- ٥ - تعيين أمين سر مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
- ٦ - تضمين تقرير الحوكمة بيانا كاملا عن جميع المبالغ التي يكون قد تلقاها أي عضو من الشركة خلال السنة.
- ٧ - التأكد من استيفاء أي قرار للمتطلبات القانونية قبل الإفصاح عنه للجمهور.
- ٨ - تحديد مبلغ مقابل الحصول على نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي، بما لا يتجاوز (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً.

#### المادة ( ١٢٣ )

- على مجلس الإدارة وضع لوائح داخلية لتنظيم إدارة الشركة وفقا للضوابط الآتية:
- ١- أن تتضمن الهيكل التنظيمي للشركة والتقسيمات الفرعية واختصاصاتها التفصيلية.
  - ٢- أن تحدد إجراءات رفع التقارير.
  - ٣- أن تحدد اختصاصات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
  - ٤ - أن تحدد المستويات والصلاحيات المتعلقة بالموافقة على المصروفات والنفقات المالية.
  - ٥- أن تتضمن الأحكام والإجراءات الخاصة بتنظيم المشتريات والمناقصات والممارسات.
  - ٦ - أن تتضمن التعيين والترقية والرواتب والتطوير والتدريب وإنهاء الخدمة وغيرها من شؤون العاملين.
  - ٧- أن تنظم الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، والإفصاح.
  - ٨ - أن تتضمن السياسات الاستثمارية بالشركة.
  - ٩ - أن تنظم عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي.

#### المادة ( ١٢٤ )

على مجلس الإدارة تحديث النظام الأساسي وادراج جميع التعديلات التي تم إقرارها من الجمعية العامة غير العادية، ويجب التوقيع على النسخة المحدثة من المستشار القانوني ورئيس مجلس الإدارة.

#### المادة ( ١٢٥ )

على مجلس الإدارة مراجعة مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية ومراجعة اللوائح الداخلية بالشركة لمرة واحدة في السنة على الأقل، على أن يتم التأكيد في تقريره الموجه إلى المساهمين بأنه تم عمل هذا الإجراء.

#### المادة ( ١٢٦ )

على مجلس الإدارة العمل على وضع السياسات التي تمكن المساهمين من الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة بما يعينهم على ممارسة حقوقهم التي رسمها لهم القانون، وعليه تحديد المواعيد لتسليم تلك المعلومات بما ينسجم مع القواعد المعمول بها للإفصاح.

#### المادة ( ١٢٧ )

يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض من قراراته عن طريق محضر بالتمرير، على أن يراعى الآتي:

- ١ - ألا يكون موضوع القرار يتعلق بالبيانات المالية أو الموضوعات المحالة لمجلس الإدارة من لجنة التدقيق.
- ٢ - عرض القرار المراد إصداره على جميع الأعضاء مرفقا به جميع المستندات والوثائق اللازمة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.
- ٣ - يجب أن يدون كل عضو دون استثناء موقفه من القرار، وفي حالة الرفض عليه أن يوضح كتابة أسباب ومبررات الرفض.

#### المادة ( ١٢٨ )

يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتدوين وقائع كل اجتماعات مجلس الإدارة من خلال محضر اجتماع يوضح فيه جميع الموضوعات والتفاصيل الهامة التي تمت مناقشتها والقرارات التي تم اتخاذها، على أن تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والذين صوتوا لصالح أو ضد كل قرار منها، ويتعين أن تكون المحاضر مؤرخة وتحمل رقما مسلسلا.

### ثالثا

#### المكافآت وبدل حضور الجلسات

##### المادة ( ١٢٩ )

يجب إدراج بند تحديد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية، على ألا يتجاوز بدل حضور الجلسات (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني لكل عضو خلال السنة الواحدة.

##### المادة ( ١٣٠ )

يكون توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الضرائب واستقطاع الاحتياطي القانوني والحسابات الاحتياطية الاختيارية، وما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس مالها أو لتوزيعه على مساهميها. وإذا كان لدى الشركة حسابات مالية مجمعة فيجب على مجلس الإدارة أن يحدد السياسة المتبعة حول ما إذا كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة سوف تحتسب من نتائج بياناتها المالية للشركة الأم أو المجموعة.

##### المادة ( ١٣١ )

تكون آلية توزيع المكافآت وبدل حضور الجلسات على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في الحدود المقررة من الجمعية العامة وفق المعايير المعتمدة من مجلس الإدارة.

##### المادة ( ١٣٢ )

يحدد مجلس إدارة الهيئة المكافآت، وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة المؤقت واللجان المنبثقة عنه المكلف بتسيير أعمال الشركة، والعضو المراقب المعين من قبل الهيئة، على أن يتم الصرف من الشركة.

##### المادة ( ١٣٣ )

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقا للقواعد الآتية:

- ١ - ألا تتجاوز المكافآت مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني للشركة التي حققت أرباحا صافية مساوية أو تفوق الأرباح المحققة في سنتها المالية السابقة ولا توجد لديها خسائر متراكمة ولم يلحق برأس مالها خسارة.
- ٢ - ألا تتجاوز المكافآت مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني للشركة التي حققت أرباحا صافية أقل عن الأرباح المحققة في سنتها المالية السابقة ولم يلحق برأس مالها خسارة.

## رابعاً

### ضوابط التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

#### المادة ( ١٣٤ )

لا يجوز أن يكون لأي طرف ذي علاقة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها، إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - العقود والصفقات الاعتيادية التي تدخل الشركة طرفاً فيها في سياق نشاطها الاعتيادي على ألا يحصل الطرف ذو العلاقة على أي ميزة.

وفي تطبيق هذا البند يقصد بالصفقات الاعتيادية العقود والصفقات المتداولة بشكل غير منقطع أو متواصل والتي تبرمها الشركة لمزاولة أغراضها الرئيسية.

٢ - العقود والصفقات الاعتيادية التي تتم عن طريق المناقصات العامة من خلال طرح وإفصاح كامل عن شروط المناقصة أو تلك التي تتم من خلال استدراج ما لا يقل عن (٣) ثلاثة عروض، على أن يكون العرض المقدم من الطرف ذي العلاقة هو أفضل العروض.

وفي كلتا الحالتين، يجب الالتزام بما يأتي في تنفيذ تلك التعاملات:

أ - أن تخضع تلك التعاملات لمراجعة لجنة التدقيق قبل الشروع في تنفيذ التعامل.

ب - الحصول على موافقة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة التدقيق.

ج - إحاطة الجمعية العامة في أول اجتماع لها علماً بتلك التعاملات.

#### المادة ( ١٣٥ )

يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة قبل الشروع في تنفيذ التعاملات غير الاعتيادية أو التي لا تدخل في سياق النشاط الاعتيادي للشركة أو الاثنين مع الأطراف ذوي العلاقة، شريطة أن تكون الموافقة مخصصة وصريحة لكل تعامل على حدة، وأن يذكر فيها جميع التفاصيل الخاصة بالتعامل.

ويجب في حالة طلب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية تضمين جدول أعمال الجمعية الآتي:

١ - تفاصيل هذه التعاملات على النحو الآتي:

أ - اسم الطرف ذي العلاقة المستفيد.

ب - طبيعة التعامل وشروطه ومبررات إجرائه.

ج - قيمة التعامل.

د - مدة تنفيذ التعامل.

هـ - إجراء تقييم مستقل في حالة الشراء أو التصرف في الأصول.

٢ - بيان رأي لجنة التدقيق ومجلس الإدارة بشأن التعامل.

#### المادة ( ١٣٦ )

لا يجوز اشتراك الطرف ذي العلاقة في التصويت في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة على أي قرار بشأن التعامل الذي يكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة ( ١٣٧ )

على الشركة مراعاة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند تصنيف الصفقات والتعاملات والإجراءات الخاصة بتنفيذها والإفصاح عنها.

#### المادة ( ١٣٨ )

يجب الإفصاح في التقرير السنوي للشركة عن تفاصيل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وعلى مراقب حسابات الشركة في السنة التالية التأكد من تنفيذ الطرف ذي العلاقة جميع التزاماته المتعلقة بهذا التعامل وأي تعاملات كان طرفاً فيها.

#### المادة ( ١٣٩ )

تعتبر الصفقة التي تمت بالمخالفة لضوابط التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة باطلة، ولا تسري في مواجهة الشركة والمساهمين، ويتحمل الطرف ذو العلاقة تبعات الأضرار الناتجة عن ذلك.

### الفرع الثالث

### الإدارة التنفيذية

#### المادة ( ١٤٠ )

تمارس الإدارة التنفيذية مسؤولياتها وصلاحياتها وفق هيكل تنظيمي يعتمد من مجلس الإدارة يتم فيه تحديد مسؤوليات وصلاحيات العاملين في الإدارة التنفيذية، كما يجب أن يصادق مجلس الإدارة على تفويض منظم يكون إطارا للمسؤوليات والصلاحيات المشار إليها، كما يتعين على الإدارة التنفيذية الاستجابة الكافية والمناسبة لطلبات مجلس الإدارة ولجانته بغرض وضع سياساته موضع التنفيذ.

#### المادة ( ١٤١ )

تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة مسؤولية كاملة عن جميع تصرفاتها.

#### المادة ( ١٤٢ )

يجب على الإدارة التنفيذية القيام بما يأتي:

- ١ - تسيير الأعمال اليومية للشركة بكل كفاءة وإخلاص وفقا للسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ٢ - تنفيذ أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.
- ٣ - إطلاع مجلس الإدارة بالمخاطر والصعوبات حسب السياسات والإجراءات المعتمدة.
- ٤ - حماية حقوق المساهمين وتنمية الشركة وزيادة أرباحها.
- ٥ - إبلاغ مجلس الإدارة والجهات المختصة بأي حادث أو مخالفة تقع في الشركة يترتب عليها أثر مالي.
- ٦ - الإفصاح التفصيلي لمجلس الإدارة عن جميع الصفقات المالية والتجارية والتي يكون لهم فيها أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الأولى مصالح شخصية قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ٧ - وضع المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة ونتائجها السنوية وربح السنوية والبيانات والمعلومات التوضيحية والتحليلات التي تقوم بها الشركة على موقعها في شبكة المعلومات العالمية، وفي نظام النشر الإلكتروني وفق متطلبات الإفصاح.

### المادة ( ١٤٣ )

تلتزم الإدارة التنفيذية بمبادئ السلوك المهني التي يضعها مجلس الإدارة.

### المادة ( ١٤٤ )

مع عدم الإخلال بالميزة التنافسية للشركة أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة، يجب أن يتضمن التقرير السنوي موجزا لمناقشات الإدارة التنفيذية وتحليلاتها بالإضافة إلى رأي مجلس الإدارة بشأنها وفق النموذج الذي تعده الهيئة.

## الفصل السابع

### لجنة التدقيق والمراقب الداخلي والمستشار القانوني ومراقب الحسابات

#### الفرع الأول

#### لجنة التدقيق

### المادة ( ١٤٥ )

يجب على الشركة أن تكون لديها لجنة للتدقيق، وعلى مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بتشكيل لجنة التدقيق من بين أعضائه، وفق القواعد الآتية:

١ - تشكل لجنة التدقيق من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون أغلبيتهم من الأعضاء المستقلين.

٢ - أن يتراأس لجنة التدقيق أحد الأعضاء المستقلين، ويحظر الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق، ورئاسة مجلس الإدارة.

٣ - أن يتوفر لدى رئيس وأعضاء لجنة التدقيق الإلمام بإدارة المخاطر والحوكمة، وأن تتوفر لدى أحد أعضائها الخبرة المالية والمحاسبية.

٤ - أن يتضمن قرار تشكيل لجنة التدقيق نظام عملها ومكان ونصاب صحة اجتماعاتها ومدة عملها وكيفية القيام بأعمالها وواجباتها.

### المادة ( ١٤٦ )

تعقد لجنة التدقيق (٤) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل على أن يكون من بين الحاضرين أغلبية الأعضاء المستقلين.

### المادة ( ١٤٧ )

تتولى لجنة التدقيق المهام والمسؤوليات الآتية:

- ١ - بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بتعيين مكاتب مراقبي الحسابات، وأتعابهم، وشروط الاستعانة بهم.
- ٢ - مراجعة تفاصيل خطة عمل مكاتب مراقبي الحسابات ونتائج عملية التدقيق، والتأكد من إعطاء مراقب الحسابات حق الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهامه.
- ٣ - التأكد من وجود إجراءات كافية لمنع واكتشاف أي حالة احتيال أو تزوير مالي وتضمن الالتزام بالمبادئ المحاسبية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، والتي تظهر المركز المالي الحقيقي للشركة.
- ٤ - الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي، وذلك من خلال خطة عمل التدقيق المعتمدة، ودراسة تقارير المراقب الداخلي، وضمان اطلاع المراقب الداخلي الكامل على جميع المستندات ذات العلاقة، ومراجعة وبحث مدى فعالية وكفاءة عملية التدقيق الداخلي بشكل دوري.
- ٥ - مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر، والتأكد من مدى ملاءمة وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة من واقع التقارير الدورية للمراقب الداخلي ومراقب الحسابات أو الاستعانة بجهات استشارية متخصصة في هذا المجال.
- ٦ - مراجعة القوائم المالية الفصلية والسنوية قبل إصدارها، ومراجعة تحفظات مراقب الحسابات على مسودة القوائم المالية - إن وجدت -، والتأكد من التزام الشركة بمعايير المحاسبة الدولية، ومتطلبات الإفصاح الصادرة من الهيئة.

٧ - العمل كقناة اتصال بين مجلس الإدارة، وكل من مراقب الحسابات، والمراقب الداخلي.

٨ - مراجعة الصفقات والتعاملات المقترح أن تقوم بها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.

٩ - مراجعة تقرير المقيم الخارجي للمراقب الداخلي، وتقديمه إلى مجلس الإدارة مشفوعاً بتوصياتها، والإفصاح عن ملخص لنتائج عملية التقييم كجزء من تقرير الحوكمة.

١٠ - اقتراح الأجور والمكافآت والمزايا المالية والعينية للعاملين في وحدة التدقيق الداخلي.

#### المادة ( ١٤٨ )

للجنة التدقيق حق طلب حضور المدير المالي ورئيس وحدة التدقيق الداخلي والمراقب الداخلي اجتماعاتها للحصول على المزيد من الإيضاحات، والاستعانة بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، والحصول على معلومات من أي عامل بالشركة.

#### المادة ( ١٤٩ )

يجب على لجنة التدقيق أن تستمع إلى آراء مراقب الحسابات والمراقب الداخلي بدون حضور الإدارة التنفيذية لمرة واحدة على الأقل خلال العام.

#### الفرع الثاني

#### المراقب الداخلي

#### المادة ( ١٥٠ )

يجب على كل شركة تعيين مراقب داخلي للقيام بأعمال التدقيق الداخلي بها من خلال تضمين هيكلها التنظيمي وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي أو التعاقد مع أحد مكاتب التدقيق الداخلي المعتمدة لدى الهيئة، ويجب على كل شركة يبلغ رأس مالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني أو أكثر أن يكون لها وحدة تدقيق داخلي من خلال تعيين عاملين متفرغين في الشركة.

ويكون لمجلس الإدارة سلطة تعيين وإنهاء التعاقد، وقبول استقالة رئيس وحدة التدقيق الداخلي أو أحد مكاتب التدقيق الداخلي المعتمدة من الهيئة، وذلك بناء على توصية لجنة التدقيق.

ويتولى أمين سر مجلس الإدارة جميع الإجراءات المتعلقة بتعيين المراقب الداخلي وبإشراف مجلس الإدارة.

#### المادة ( ١٥١ )

يعد بالهيئة سجل لاعتماد مكاتب التدقيق الداخلي التي يمكن للشركة التعاقد معها.

#### المادة ( ١٥٢ )

يشترط لاعتماد مكاتب التدقيق الداخلي، توافر الآتي:

١ - أن تكون مسجلة في السلطنة وألا تقل خبرتها العملية في مجال التدقيق الداخلي عن (٥) خمس سنوات، ويجوز للرئيس التنفيذي إعفاء المكاتب العالمية المتخصصة والمسجلة في السلطنة من شرط المدة.

٢ - أن يتمتع بالكفاءة المهنية والفنية المناسبة، والسمعة الحسنة في مجال التدقيق الداخلي، وألا يكون قد حرم من ممارسة المهنة، أو صدرت ضده أي جزاءات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية، أو مخالفات قانونية خلال السنتين الماضيتين.

٣ - ألا يقل عدد العاملين المتفرغين لديه عن (٥) خمسة، على ألا تقل الخبرة العملية لعدد (٢) اثنين منهم على الأقل في مجال التدقيق الداخلي في شركات المساهمة في السلطنة عن (٥) خمس سنوات، بعد حصوله على شهادة محاسب قانوني (Chartered accountant)، أو شهادة مهنية في التدقيق الداخلي من مؤسسات معتمدة، ويجوز تعيين العماني غير المستوفي لهذا الشرط إذا كان حاصلًا على شهادة البكالوريوس في المحاسبة أو المالية من جامعة معترف بها في السلطنة وأن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٧) سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي على شركات المساهمة بعد حصوله على الشهادة.

### المادة ( ١٥٣ )

يقدم طلب اعتماد مكتب التدقيق الداخلي إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

- ١ - شهادة السجل التجاري.
- ٢ - قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع.
- ٣ - قائمة بأسماء الملاك، والشركاء والعاملين المهنيين لدى المكتب، ومؤهلاتهم العلمية، والمهنية، وخبراتهم العملية.
- ٤ - قائمة بالعملاء الذين يتم تقديم خدمات التدقيق الداخلي لهم وقت تقديم الطلب، إن وجد.
- ٥ - نسخة من اللوائح والسياسات ومنهجية التدقيق التي يستخدمها المكتب في إجراء عملية التدقيق.
- ٦ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.
- ٧ - أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

### المادة ( ١٥٤ )

تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد، وتصدر قرارها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد قبولا للطلب.

### المادة ( ١٥٥ )

يصدر الاعتماد لمدة (٢) سنتين بعد سداد الرسم المقرر، ويجوز تجديده بالإجراءات والشروط ذاتها، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء الاعتماد.

### المادة ( ١٥٦ )

يجب على مكتب التدقيق الداخلي عند إيقاف أو إلغاء اعتماده التوقف عن ممارسة مهامه فورا، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات إنهاء التعاقد معه، وتعيين مكتب تدقيق داخلي آخر.

ويجوز لمكتب التدقيق الداخلي الذي ألغى اعتماده تقديم طلب اعتماد جديد إلى الهيئة بعد (٢) سنتين وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبعد أن يثبت إزالته لأسباب إلغاء الاعتماد السابق.

#### المادة ( ١٥٧ )

يجوز للهيئة أو لأي طرف ثالث متخصص تعيينه، القيام بمراجعة أعمال أي من مكاتب التدقيق الداخلي المعتمدة لديها، للتأكد من أن عملية التدقيق للشركة تتم وفقا للإطار الدولي للممارسات المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF) الصادرة عن معهد المدققين الداخليين (IIA)، والسياسات واللوائح ومنهجية التدقيق المعتمدة لدى المكتب. ويجب على مكتب التدقيق الداخلي التعاون مع مدققي الهيئة أو الطرف الثالث الذي تعيينه وتزويدهم بأي بيانات أو مستندات أو معلومات يطلبونها، بالكيفية والوقت الذي يتم تحديده.

#### المادة ( ١٥٨ )

يجب على مجلس الإدارة عند تنفيذ أعمال التدقيق الداخلي من خلال وحدة في الهيكل التنظيمي للشركة مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - أن تكون الوحدة تابعة لمجلس الإدارة مباشرة وترفع تقاريرها إليه مباشرة، ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن جميع النواحي الفنية والإدارية المتعلقة بشؤون الوحدة أو عاملها، ولا تخضع لسلطة الإدارة التنفيذية.
- ٢ - يجب أن تتكون الوحدة من (٢) مراقبين اثنين على الأقل.
- ٣ - يكون تعيين رئيس الوحدة بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة التدقيق، ويجب ألا تقل خبرته العملية في مجال التدقيق الداخلي عن (٥) خمس سنوات، بعد حصوله على شهادة محاسب قانوني (Chartered accountant)، أو شهادة مهنية في التدقيق الداخلي على شركات المساهمة من مؤسسات معتمدة، ويجوز تعيين العماني غير المستوفي لهذا الشرط إذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في المحاسبة أو المالية من جامعة معترف بها في السلطنة وأن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٧) سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي على شركات المساهمة بعد حصوله على الشهادة.

- ٤ - يحظر على وحدة التدقيق الداخلي القيام بمهام التدقيق الداخلي لأي شركة أخرى، وتستثنى من ذلك الشركات التابعة.
- ٥ - لا يجوز تعيين أي من العاملين في وحدة التدقيق الداخلي في عضوية أي شركة تابعة أو شقيقة لها.

### المادة ( ١٥٩ )

يجب عند تعيين العاملين في وحدة التدقيق الداخلي مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - أن يكون عاملاً في الشركة ومتفرغاً للقيام بالمهام المنوطة به.
- ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية من مؤسسات معتمدة كمحاسب قانوني (Chartered accountant) أو في التدقيق الداخلي أو في التدقيق على تقنية المعلومات، ويجوز تعيين العماني غير المستوفي لهذا الشرط إذا كان حاصلًا على شهادة البكالوريوس في المحاسبة أو المالية أو تقنية المعلومات أو أي تخصص آخر له علاقة بأعمال الشركة من جامعة معترف بها في السلطنة، شريطة حصوله على تدريب في مجال التدقيق الداخلي لمدة (١٢) اثني عشر شهرًا على الأقل بعد حصوله على الشهادة.

### المادة ( ١٦٠ )

يجب على مجلس الإدارة عند التعاقد مع أحد مكاتب التدقيق الداخلي مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - أن يكون معتمداً لدى الهيئة.
- ٢ - عدم تقديم أي خدمات إضافية للشركة من غير خدمات التدقيق الداخلي.
- ٣ - ألا يجمع بين أعمال المراقب الداخلي وبين أعمال مراقب الحسابات للشركة ذاتها.
- ٤ - المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال مرحلة التدقيق.

المادة ( ١٦١ )

يجب أن تشمل مهام ومسؤوليات أعمال التدقيق الداخلي بصفة خاصة الآتي:

- ١ - القيام بمراجعة أي بيانات مالية غير مدققة في حالة لم يتم مراجعتها من مراقب الحسابات، ورفع تقرير بملاحظاته بشأنها قبل الإفصاح عنها للجمهور.
- ٢ - مراجعة مدى فعالية معايير السلوك المهني والأخلاقي، وآلية التعامل مع المخالفات أو الشكاوى.
- ٣ - تقييم مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة، وإعداد تقرير بنتيجة أعمال التقييم لعرضه على مجلس الإدارة.
- ٤ - مراجعة، وفحص الإجراءات والضوابط الداخلية بالشركة التي وضعت للتأكد من التزام الشركة بالمتطلبات القانونية واللوائح الداخلية للشركة لمساعدة إدارة الشركة في تحديد مواطن الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والتوصية باتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجتها، والتغلب عليها.
- ٥ - مراجعة المكافآت والمزايا والمنافع التي قدمت لأي من أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من تقيدها بالمتطلبات القانونية، وأنه تم اعتمادها بواسطة مجلس الإدارة، ويجب أن تتم هذه المراجعة بواسطة رئيس وحدة التدقيق الداخلي - إن وجد - مع الحفاظ على سرية أعمال المراجعة.
- ٦ - توفير المعلومات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حول مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية واللوائح الداخلية المتعلقة بالجوانب الإدارية والمحاسبية والمالية في الشركة، وعن أداء الشركة بالمقارنة مع معايير الأداء المحددة.
- ٧ - مراجعة الوسائل والآليات المعمول بها لحماية أصول الشركة.
- ٨ - مراجعة جميع جوانب العمل للتأكد من الاستغلال الأمثل للموارد، ومدى التزامها بالسياسات، والإجراءات، واللوائح الداخلية المنظمة لها.
- ٩ - إبداء الرأي في تصميم الأنظمة اليدوية، والآلية للتأكد من احتواء تلك الأنظمة على ضوابط داخلية كافية.

- ١٠ - التعاون مع مراقب الحسابات وتقديم كل المعلومات الضرورية بموجب معايير التدقيق الدولية (ISA).
- ١١ - مراجعة نظام أمن المعلومات، ونظام المراقبة بما في ذلك نظام مراقبة التطبيقات، ونظام إدارة قاعدة البيانات لحماية أمن، وسلامة، وسرية بيانات الشركة.
- ١٢ - نشر الوعي بخصوص الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر.
- ١٣ - أي مهام أخرى تقررها لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة، شريطة ألا تتعارض مع مهام المراقب الداخلي، أو تؤثر على موضوعيته وحياديته.

#### المادة ( ١٦٢ )

يجب على الشركة منح المراقب الداخلي كافة الصلاحيات للوصول إلى جميع بيانات العاملين بالشركة وسجلاتها وممتلكاتها، والاتصال المباشر برئيس وأعضاء لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة، لطلب ما يراه من بيانات لازمة لأعمال التدقيق.

#### المادة ( ١٦٣ )

- يجب على وحدة التدقيق الداخلي إعداد دليل للسياسات والإجراءات الواجب اتباعها في أعمال التدقيق الداخلي، واعتماده من مجلس الإدارة، على أن يتضمن ما يأتي:
- ١ - الهيكل التنظيمي لوحدة التدقيق الداخلي.
  - ٢ - الوصف الوظيفي والمؤهلات المطلوبة لرئيس وحدة التدقيق الداخلي والعاملين بها.
  - ٣ - آلية رفع تقارير التدقيق الداخلي.
  - ٤ - منهجية التدقيق الداخلي التي تبين بوضوح المعايير المقبولة دولياً ومحلياً التي سوف يتم العمل بها.
  - ٥ - إجراءات التحقيق في الاحتيال، ورفع التقارير المتعلقة بها.
  - ٦ - إجراءات التعامل في حالة عدم الاستقلالية مع أي من العاملين في وحدة التدقيق الداخلي.

- ٧- برنامج توضيحي لعمل وحدة التدقيق الداخلي لجميع أنشطة الشركة يوضح به الحد الأدنى من إجراءات التدقيق التي يتعين عليها القيام بها لكل نشاط، وأي إجراءات تدقيق أخرى مبنية على المخاطر سوف يتم تبنيها.
- ٨- المنهجية المتبعة في أخذ العينات.
- ٩- إجراءات متابعة، وإغلاق توصيات التدقيق.
- ١٠- البرامج الداخلية، والخارجية لضبط جودة أنشطة التدقيق الداخلي.

### المادة ( ١٦٤ )

يجب على وحدة التدقيق الداخلي إعداد خطة التدقيق الداخلي بناء على المخاطر التي تتعرض لها الشركة قبل بداية السنة، واعتمادها بواسطة لجنة التدقيق، على أن تتضمن الخطة الآتي:

- ١ - ملخصاً لتقييم المخاطر التي بنيت خطة التدقيق المقترحة على أساسها، إذا كان لا توجد لدى الشركة إجراءات (Enterprise risk management) معمول بها لإدارة المخاطر، أما إذا كان يوجد لدى الشركة مثل تلك الإجراءات، فيجوز ربط خطة التدقيق بتلك الإجراءات وفقاً لتقدير وحدة التدقيق الداخلي.
- ٢ - أن تغطي بشكل معقول كل جوانب العمل في الشركة وفقاً لتقييم المخاطر والتقييم المهني لوحدة التدقيق الداخلي، وعليها التأكد من تغطية الجوانب الآتية مرة واحدة على الأقل سنوياً:
  - أ - المشتريات، والعقود، والذمم الدائنة.
  - ب - الإيرادات، والذمم المدينة.
  - ج - التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
  - د - مراجعة مدى التزام الشركة بالمتطلبات القانونية، والرقابية.
  - هـ - التدقيق الداخلي على الشركات التابعة من غير شركات المساهمة العامة.
  - و - مراجعة الضوابط الداخلية المعمول بها لضمان أمن، وسلامة أنظمة تقنية المعلومات، وقاعدة البيانات في الشركة.

#### المادة ( ١٦٥ )

يجوز إجراء تعديلات على خطة التدقيق الداخلي بعد اعتمادها، شريطة أن يكون اعتماد التعديل من قبل لجنة التدقيق.

#### المادة ( ١٦٦ )

يجب القيام بأعمال التدقيق الداخلي وفق الإطار الدولي للممارسات المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF) الصادرة عن معهد المدققين الداخليين (IIA) بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### المادة ( ١٦٧ )

يجب إنهاء أعمال التدقيق الداخلي للسنة المالية قبل انتهاء مراقب الحسابات من أعمال التدقيق على الشركة.

#### المادة ( ١٦٨ )

يجب على المراقب الداخلي رفع تقرير أولي للتدقيق الداخلي إلى الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة، بحسب الأحوال، لإبداء الملاحظات عليه ما عدا الحالات المتعلقة بوجود اشتباه في وقوع جريمة جزائية، والتي يجب إبلاغها مباشرة لأعضاء لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة.

#### المادة ( ١٦٩ )

يجب تقديم التقرير النهائي للتدقيق الداخلي مرفقا به ملاحظات الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة بحسب الأحوال، والملخص التنفيذي للتقرير مرة واحدة على الأقل كل (٩٠) تسعين يوما إلى رئيس وأعضاء لجنة التدقيق، وإلى الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة بحسب الأحوال، قبل (٧) سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ اجتماع لجنة التدقيق.

#### المادة ( ١٧٠ )

يجب على لجنة التدقيق إثبات نقاط الاختلاف بين وحدة التدقيق الداخلي، والرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة في الموضوعات الخاصة بأعمال التدقيق الداخلي، وأي ملاحظات تتعلق بعرقلة أو عدم تسهيل مهام عمل وحدة التدقيق الداخلي في محضر الاجتماع.

### المادة ( ١٧١ )

يجب على رئيس وحدة التدقيق الداخلي التبليغ عن الموضوعات ذات الأهمية والاستعجال إلى رئيس لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة.

### المادة ( ١٧٢ )

يجب على المراقب الداخلي الاحتفاظ بتقارير التدقيق الداخلي، وأوراق العمل لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ تقديم التقرير النهائي على أن تكون موثقة بصورة كافية لتظهر أن أعمال التدقيق الداخلي قد تمت بما يتفق مع المتطلبات التنظيمية للإطار الدولي للممارسات المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF) الصادرة من معهد المدققين الداخليين (IIA)، وفي سبيل تحقيق ذلك عليه القيام بالآتي:

١ - حفظ أي نسخ إلكترونية من بيانات، ومعلومات الشركة التي تم الحصول عليها خلال مرحلة التدقيق الداخلي بطريقة آمنة أو مشفرة لضمان عدم إساءة استخدامها، أو نسخها بأي صورة.

٢ - حفظ أي نسخ ورقية من بيانات، ومعلومات الشركة التي تم الحصول عليها خلال مرحلة التدقيق الداخلي في ملفات بطريقة آمنة، بحيث يطلع عليها الأشخاص المفوضون فقط.

٣ - حفظ السجلات والملفات والبيانات الورقية والإلكترونية المتعلقة بعملائه تبدأ من تاريخ التوقيع على البيانات المالية.

٤ - وضع إرشادات تفصيلية مكتوبة، وتوفير أماكن حفظ آمنة لضمان الالتزام بما سبق.

وفي جميع الأحوال، لا يحول توقف مكتب التدقيق الداخلي دون التزامه بالاحتفاظ بتلك التقارير، وأوراق العمل، والسجلات، والملفات، والبيانات، والمعلومات، للمدة المشار إليها في هذه المادة.

### المادة ( ١٧٣ )

- يجب على الشركة إجراء تقييم خارجي شامل لأعمال التدقيق الداخلي مع مراعاة الآتي:
- ١ - أن يتم إجراء التقييم عن طريق أحد مكاتب التدقيق الداخلي المعتمدة لدى الهيئة على ألا يكون قد تم تعيينه سابقا بالشركة كمراقب حسابات أو مراقب داخلي للسنوات الأربع الماضية.
  - ٢ - أن يصدر قرار تعيين مكتب التدقيق الداخلي من قبل مجلس الإدارة.
  - ٣ - أن يكون التقييم مرة واحدة كل (٤) أربع سنوات على الأقل لتغطية أعمال الأربع السنوات السابقة.
  - ٤ - أن يرفع المقيم تقريره إلى مجلس الإدارة.
  - ٥ - يجب أن يوضح تقرير التقييم ما إذا كانت أعمال التدقيق الداخلي قد قامت منذ التقييم الأخير بالآتي:
    - أ - الالتزام بأحكام هذه اللائحة.
    - ب - الالتزام بأعمال التدقيق الداخلي وفق الإطار الدولي للممارسات المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF) الصادرة عن معهد المدققين الداخليين (IIA) بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة ( ١٧٤ )

- يجب على مكتب التدقيق الداخلي عند رغبته في التوقف عن تقديم أعمال التدقيق الداخلي، اتخاذ الإجراءات الآتية:
- ١ - إخطار الهيئة وعماله مسبقا كتابيا بتاريخ التوقف عن ممارسة أعمال التدقيق الداخلي ومدة توقفه وأسبابه.
  - ٢ - التوقف عن التعاقد مع الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.
  - ٣ - استكمال أعمال التدقيق الداخلي المتبقية لدى المكتب أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه.
  - ٤ - تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أعمال التدقيق الداخلي المتبقية.
- وفي جميع الأحوال، لا يعفى مكتب التدقيق الداخلي من المسؤولية المترتبة على أي خطأ وقع منه قبل توقفه عن تقديم أعمال التدقيق الداخلي.

**الفرع الثالث**  
**المستشار القانوني**  
**المادة ( ١٧٥ )**

يجب على كل شركة أن يكون لديها مستشار قانوني، ويكون ذلك إما من خلال تعيين عامل متفرغ بالشركة يتمتع بمؤهلات وخبرات قانونية مناسبة، أو التعاقد مع أحد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المسجلة في السلطنة والمعتمدة لدى الهيئة. ويتم تعيين المستشار القانوني أو التعاقد معه، وإنهاء خدماته، وقبول استقالته، وعزله من قبل مجلس الإدارة.

**المادة ( ١٧٦ )**

على الشركة التي ترغب في تعيين مستشار قانوني كعامل متفرغ بها أن يكون مستوفيا الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون حاصلا على مؤهل البكالوريوس أو ما يعادله في القانون من جامعة معترف بها.
- ٢ - أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٥) خمس سنوات في مجال الشركات والأعمال القانونية ذات الصلة بالأعمال التجارية كقانون التجارة والشركات التجارية وقانون سوق رأس المال والقوانين واللوائح ذات العلاقة، ويعضى المستشار القانوني العماني من شرط الخبرة شريطة أن تقوم الشركة بإلحاقه ببرامج تدريبية في مجالات الخبرة المذكورة.

**المادة ( ١٧٧ )**

تعد الهيئة سجلا لاعتماد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية التي يمكن للشركة التعاقد معها.

**المادة ( ١٧٨ )**

على الشركة التي ترغب في التعاقد مع المستشار القانوني أن يكون من بين مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المعتمدة لدى الهيئة.

### المادة ( ١٧٩ )

يشترط لاعتماد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية توافر الآتي:

- ١ - أن يكون مرخصا لها بموجب قانون المحاماة.
- ٢ - ألا تقل خبرة (٢) اثنين من العاملين بالمكتب على الأقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال المهنة، منها كحد أدنى (٥) خمس سنوات داخل السلطنة في مجال الشركات والأعمال القانونية ذات الصلة بالأعمال التجارية كقانون التجارة والشركات التجارية وقانون سوق رأس المال والقوانين واللوائح ذات العلاقة.
- ٣ - ما يفيد سداد الرسم المقرر.

### المادة ( ١٨٠ )

يقدم طلب الاعتماد إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية:

- ١ - اسم المكتب وتاريخ تأسيسه ومقره الرئيسي ووسائل الاتصال به.
- ٢ - نسخة من الترخيص الصادر من وزارة العدل والشؤون القانونية.
- ٣ - قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع.
- ٤ - قائمة بأسماء العاملين في المكتب وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية وخبراتهم العملية.
- ٥ - ما يفيد توافر الخبرة لعاملين اثنين على الأقل في مجال الشركات والأعمال القانونية ذات الصلة بالأعمال التجارية كقوانين التجارة والشركات التجارية وسوق رأس المال والقوانين واللوائح ذات العلاقة.
- ٦ - تقديم إقرار كتابي من المكتب يتعهد فيه بما يأتي:
  - أ - الالتزام بتوفير جميع البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة عن الشركات التي تتعاقد معه.
  - ب - الالتزام بإبلاغ الهيئة فورا في حالة فقد شرط من شروط طلب الاعتماد.
- ٧ - أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

### المادة ( ١٨١ )

تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد، وتصدر قرارها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد قبولاً للطلب.

### المادة ( ١٨٢ )

يصدر الاعتماد لمدة (٢) سنتين بعد سداد الرسم المقرر، ويجوز تجديده بالإجراءات والشروط ذاتها، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء الاعتماد.

ولا يجوز لمكتب المحاماة والاستشارات القانونية الاستمرار في تقديم خدمات للشركة إلا بعد تجديد اعتماده.

### المادة ( ١٨٣ )

على المستشار القانوني القيام بالمهام والواجبات الآتية:

- ١ - التأكد من التزام الشركة بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.
- ٢ - إعداد ومراجعة وثائق التأسيس للشركة وأي تعديلات عليها بما يتفق والقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.
- ٣ - مراجعة واعتماد نشرات الإصدار بعد التحقق من استيفاء جميع المتطلبات القانونية ووافقها مع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.
- ٤ - إعداد ومراجعة واعتماد العقود والاتفاقيات التي تدخل الشركة طرفاً فيها مع الجهات الأخرى للتأكد من استيفائها جميع المتطلبات القانونية.
- ٥ - مراجعة واعتماد جداول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والتأكد من أن إجراءات الدعوة تتم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للشركة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ٦ - التحقق من صحة تشكيل مجلس الإدارة طوال مدة العضوية.

٧ - التحقق من صحة إجراءات دعوة وانعقاد اجتماعات الجمعية العامة والإجراءات الشكلية والموضوعية التي يتم تداولها في الجمعية، واتفاقها مع أحكام القانون بما فيها التحقق من صحة اكتمال النصاب القانوني ومن يتولى رئاسة الجمعية والتأكد من حضور مراقب الحسابات.

٨ - مراجعة محاضر اجتماعات الجمعية العامة واعتمادها بعد التأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

٩ - مراجعة واعتماد استثمارات الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتأكد من استيفائها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة، وأن عملية الانتخاب تتم وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

١٠ - إبداء الرأي القانوني في الحالات والموضوعات الأخرى التي تقع ضمن نطاق عمله والمحالة إليه من قبل الشركة، بما فيها جرائم الاحتيال وإساءة الأمانة والسرقة والإتلاف التي تقع في الشركة.

١١ - أي مهام وواجبات أخرى تكلفه بها الشركة ويقبل القيام بها.

#### المادة ( ١٨٤ )

تسري معايير السلوك المهني الآتية على المستشار القانوني:

١ - أن يؤدي مهامه وواجباته بكل أمانة ومسؤولية، وأن يبذل قصارى جهده في إنجازها على أكمل وجه.

٢ - متابعة القوانين المتعلقة بأعمال الشركة في حدود الواجبات المنوطة به وأي تعديلات تطرأ عليها، والإفصاح في تقاريره عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل الشركة في ضوء ذلك.

٣ - ألا يكون طرفاً في أي أنشطة أو أعمال غير مقبولة بالنسبة للشركة التي يعمل فيها أو ينتج عنها تضارب في المصالح.

- ٤ - أن يتجنب أي علاقة قد تؤثر على تقديم رأي محايد للشركة.
- ٥ - عدم قبول أي هدايا أو عطايا من أي شخص أو جهة يرى بأنها تؤثر على استقلاليتها بالأعمال المكلف بها في الشركة.
- ٦ - أن يفصح في تقاريره عن جميع الحقائق الهامة التي يتوصل إليها، ويعلم بها، والتي من شأن إغفال ذكرها التأثير في صحة الحقائق الواردة في هذه التقارير.
- ٧ - ألا يستغل المعلومات المتوفرة لديه في تحقيق أي منافع شخصية.
- ٨ - أي معايير أخرى تقرها الهيئة.

#### المادة ( ١٨٥ )

لا يجوز للمستشار القانوني القيام بتقديم استشارات قانونية للشركة إذا وجدت أي من الحالات التي قد تؤثر على استقلاليتها أو من شأنها أن تؤثر على رأيه.

#### المادة ( ١٨٦ )

يجب على مكتب المحاماة والاستشارات القانونية عند رغبته في التوقف عن تقديم خدماته، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - إخطار الهيئة وعملائه مسبقا كتابيا بتاريخ التوقف عن ممارسة خدماته ومدة توقفه وأسبابه.
  - ٢ - التوقف عن التعاقد مع الشركات.
  - ٣ - استكمال الخدمات المتبقية لدى المكتب على أكمل وجه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه.
  - ٤ - تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الخدمات المتبقية.
- وفي جميع الأحوال، لا يعفى المكتب من المسؤولية المترتبة على أي خطأ وقع منه قبل توقفه عن تقديم خدماته.

### المادة ( ١٨٧ )

على مكتب المحاماة والاستشارات القانونية إخطار الهيئة خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الحالات الآتية:

١ - إقامة دعوى بالسلطنة ضد المكتب فيما يتعلق بمزاولة المهنة.

٢ - أي تعديلات جوهرية تطرأ على البيانات المتعلقة بشروط طلب الاعتماد للمكتب.

### المادة ( ١٨٨ )

على مكتب المحاماة والاستشارات القانونية الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات الورقية والإلكترونية المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا يحول توقف المكتب دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المذكورة.

### الفرع الرابع

### مراقب الحسابات

### المادة ( ١٨٩ )

على الشركة تعيين مراقب الحسابات من بين مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة لدى الهيئة.

### المادة ( ١٩٠ )

يعد بالهيئة سجل لاعتماد مكاتب تدقيق الحسابات التي يمكن للشركة تعيينها.

### المادة ( ١٩١ )

يشترط لاعتماد مكتب تدقيق الحسابات، توافر الآتي:

١ - أن يكون المكتب مسجلا في السلطنة وألا تقل خبرته العملية في مجال تدقيق

الحسابات في السلطنة عن (٥) خمس سنوات، ويجوز للرئيس التنفيذي إعفاء

المكاتب العالمية المتخصصة والمسجلة في السلطنة من شرط المدة.

٢ - أن يتمتع بالكفاءة المهنية والفنية المناسبة، والسمعة الحسنة في مجال تدقيق

الحسابات، وألا يكون قد حرم من ممارسة المهنة، أو صدرت ضده أي جزاءات

ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية، أو مخالفات قانونية خلال السنتين الماضيتين.

٣- ألا يقل عدد العاملين لديه عن (٥) خمسة، على أن تتوافر في كل منهم الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة المحاسب القانوني (Chartered accountant).

ب- أن يكون متفرغًا للعمل في مكتب تدقيق الحسابات.

ج- أن تتوافر لدى (٣) ثلاثة من العاملين خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات

في مجال تدقيق الحسابات بعد حصولهم على الشهادة المهنية، وأن تتوافر

لدى (٢) اثنين من العاملين خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في مجال

تدقيق الحسابات بعد حصولهم على الشهادة المهنية.

٤- ألا تجاوز نسبة العاملين لديه وعملائه الحدود الآتية:

أ- (١٠) عشرة عملاء لكل عامل لديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد

الحصول على الشهادة المهنية.

ب- (٧) سبعة عملاء لكل عامل لديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد

الحصول على الشهادة المهنية.

#### المادة (١٩٢)

يقدم طلب اعتماد مكتب تدقيق الحسابات إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك، مرفقًا به المستندات الآتية:

١- شهادة السجل التجاري.

٢- ترخيص ساري المفعول بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

٣- قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع.

٤- قائمة بأسماء الملاك، والشركاء والعاملين المهنيين لدى مكتب تدقيق الحسابات،

ومؤهلاتهم العلمية، والمهنية، وخبراتهم العملية.

٥- قائمة بالعملاء الذين يتم التدقيق على حساباتهم وقت تقديم الطلب.

٦- نسخة من اللوائح والسياسات ومنهجية تدقيق الحسابات المستخدمة في إجراء عملية التدقيق.

٧- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

٨- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

### المادة ( ١٩٣ )

تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد، وتصدر قرارها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون رد قبولاً للطلب.

### المادة ( ١٩٤ )

يصدر الاعتماد لمدة (٢) سنتين بعد سداد الرسم المقرر، ويجوز تجديده بالإجراءات والشروط ذاتها، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء الاعتماد.

### المادة ( ١٩٥ )

يجب على مكتب تدقيق الحسابات عند إيقاف أو إلغاء اعتماده التوقف عن ممارسة مهامه فوراً، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات إنهاء التعاقد معه وتعيين مكتب تدقيق حسابات آخر.

ويجوز لمكتب تدقيق الحسابات الذي ألغي اعتماده تقديم طلب اعتماد جديد إلى الهيئة في حالة إلغاء الاعتماد وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وبعد أن يثبت إزالته لأسباب إلغاء الاعتماد السابق.

### المادة ( ١٩٦ )

يجوز للهيئة أو لأي طرف ثالث متخصص تعيينه، القيام بمراجعة أعمال أي من مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة لديها، للتأكد من أن تدقيق الحسابات يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، والسياسات واللوائح ومنهجية التدقيق المعتمدة لدى المكتب. ويجب على المكتب التعاون مع مدققي الهيئة أو الطرف الثالث الذي تعيينه وتزويدهم بأي بيانات أو مستندات أو معلومات يطلبونها، بالكيفية والوقت الذي يتم تحديده.

### المادة ( ١٩٧ )

يلتزم مراقب الحسابات بالآتي:

١ - مراجعة تفاصيل خطة عمله، ونتائج عملية التدقيق مع لجنة التدقيق بالشركة، والتي تلتزم بتمكينه من الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام التدقيق.

- ٢ - مناقشة توصياته مع لجنة التدقيق بالشركة قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
- ٣ - التأكد من أن البيانات المالية المدققة قد تم اعتمادها من المدير المالي، والرئيس التنفيذي أو المدير العام بحسب الأحوال.
- ٤ - أن يتم التدقيق الميداني من العاملين الذين يحملون شهادة محاسب قانوني (Chartered accountant)، ويجوز للعلمانيين غير الحاصلين على تلك الشهادة القيام بالتدقيق الميداني شريطة حصولهم على شهادة بكالوريوس في المحاسبة أو المالية من جامعة معترف بها.
- ٥ - يكون التوقيع على رأي تدقيق الحسابات من المفوضين بالتوقيع الذين يحملون شهادة محاسب قانوني (Chartered accountant)، على أن يذكر اسمه بالكامل ورقم عضويته في المؤسسة المهنية التي ينتسب إليها والتاريخ الذي تم فيه التوقيع.
- ٦ - إبلاغ مجلس الإدارة، والمساهمين في الجمعية العامة العادية السنوية بأي أمور ذات أهمية، كتلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها، ومدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولتها أعمالها.
- ٧ - إبلاغ مجلس الإدارة بأي مخالفات للقوانين واللوائح المعمول بها والنظام الأساسي للشركة المتعلقة بعملية تدقيق الحسابات، وإبلاغ الهيئة، والجمعية العامة العادية، في حال وجود مخالفات جسيمة.
- ٨ - مناقشة لجنة التدقيق للمخاطر التي تمس استقلاليتهم والتدابير الوقائية المناسبة المعتمدة لديهم للحد منها.
- ٩ - إخطار الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من فقد أحد شروط الاعتماد المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١٠ - تقديم إقرار سنوي إلى لجنة التدقيق يفيد بأن مكتب تدقيق الحسابات والشركاء به، والعاملين الذين يقومون بأعمال تدقيق الحسابات مستقلون عن الشركة التي يتم التدقيق عليها.
- ١١ - أن تتضمن رسالة الموافقة على تولي مهمة تدقيق الحسابات حظر تعيين أي شريك أو أي عامل له علاقة بعملية التدقيق الميداني في الشركة محل التدقيق لمدة لا تقل عن (٢) سنتين من تاريخ صدور رأي التدقيق.

١٢ - الالتزام بمعايير السلوك المهني الصادرة من مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين (IESBA).

#### المادة ( ١٩٨ )

تكون مدة عمل مراقب الحسابات سنة مالية واحدة، ويجوز تجديدها بما لا يجاوز (٤) أربع سنوات مالية متتالية، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة التعامل مع مراقب الحسابات ذاته إلا بعد مضي (٢) سنتين ماليتين.

#### المادة ( ١٩٩ )

لا يجوز لمراقب الحسابات القيام بأعمال المراجعة للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة إذا وجدت أي من الحالات التي قد تؤثر على استقلاليتها أو من شأنها أن تؤثر على رأيه.

#### المادة ( ٢٠٠ )

لا يجوز لمراقبي الحسابات أن يقدموا للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة التي يقومون بتدقيق حساباتها، أو للشركات التابعة لها كجزء من مهمة التدقيق المسندة إليهم أي خدمات أخرى غير خدمات التدقيق المباشرة أو غير المباشرة ما عدا الخدمات المقدمة بموجب المادة (٢٠١) من هذه اللائحة.

ويقصد بالخدمات المباشرة وغير المباشرة تلك الخدمات التي يقدمها مراقب الحسابات أو من خلال شركائه أو شركته الأم أو شركته التابعة أو الشقيقة أو أي جهة أخرى يكون لمراقب الحسابات سيطرة أو تأثير ملموس عليها أو يستخدمون علامتها أو اسمها التجاري.

#### المادة ( ٢٠١ )

يجوز لمراقب الحسابات أن يقدم الخدمات الآتية من غير خدمات التدقيق والتي يتم تحديد أتعابها إن وجدت، والموافقة عليها قبل أدائها بواسطة لجنة التدقيق، شريطة ألا يتجاوز إجمالي أتعاب تلك الخدمات في السنة الواحدة نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة، من أتعاب تدقيق الحسابات:

١ - الخدمات المرتبطة بعملية تدقيق الحسابات:

- أ - التقارير المطلوبة من مراقب الحسابات بموجب القوانين أو اللوائح.
- ب - إعداد التقارير المطلوب تسليمها للجهات الرقابية.
- ج - إعداد التقارير للجهات الرقابية عن أصول الشركة.
- د - إعداد التقارير عن المنح الحكومية.
- هـ - إعداد التقارير عن الضوابط المالية الداخلية طبقا لمتطلبات القوانين واللوائح.
- و - مراجعة البيانات المالية المرحلية.
- ز - إصدار رسالة تأكيد لأغراض الحصول على دين في حالة اشتراط الدائنين أو اللوائح ذلك.
- ٢ - الخدمات الاستشارية للضرائب شريطة الالتزام بالآتي:
- أ - أن تقدم بواسطة شركاء وعاملين غير مشاركين في عملية تدقيق البيانات المالية.
- ب - أن تراجع بواسطة شريك متخصص في مجال الضرائب أو أحد كبار عملي الخدمات الاستشارية للضرائب بمكتب تدقيق الحسابات.
- ج - أن يراجع حساب الضرائب الذي يعده فريق التدقيق بواسطة شريك متخصص أو أحد كبار العاملين، على ألا يكون هذا المراجع عضوا ضمن فريق التدقيق أو هو ذاته الشريك المسؤول عن عملية التدقيق.
- د - عدم الاشتراك في إعداد حسابات الضرائب الجارية أو المؤجلة التي استخدمت أو التي يتوقع استخدامها عند إعداد القيود المحاسبية والتي تعتبر جوهرية للبيانات المالية بالنسبة للشركة التي يتم التدقيق على حساباتها.
- هـ - عدم تقديم الخدمات الاستشارية للضرائب للشركة التي يتم التدقيق على حساباتها إذا كان ذلك من شأنه المساعدة في الدفاع عنها أمام لجنة التظلمات الضريبية أو المحكمة المختصة.
- ٣ - أي عقود خدمات توافق عليها الهيئة، بموجب طلب يقدمه مراقب الحسابات يوضح من خلاله الأسباب الداعية لقبول طلبه، ولا يجوز له القيام بالعمل قبل الحصول على الموافقة.

### المادة ( ٢٠٢ )

يجوز لمكاتب تدقيق الحسابات القيام بتدقيق مشترك على أي من الشركات لوضع تقرير مراجعة موحد، على أن يراعى توقيع اتفاقية التدقيق المشترك بين كل من الشركة ومكاتب تدقيق الحسابات تتضمن خطة مشتركة للقيام بعملية التدقيق.

### المادة ( ٢٠٣ )

يجب على مكتب تدقيق الحسابات عند رغبته في التوقف عن تقديم أعمال تدقيق الحسابات، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - إخطار الهيئة وعملائه مسبقاً كتابة بتاريخ التوقف عن ممارسة أعمال تدقيق الحسابات ومدة توقفه وأسبابه.
- ٢ - التوقف عن التعاقد مع الشركات.
- ٣ - استكمال الأعمال المتبقية لدى المكتب على أكمل وجه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه.
- ٤ - تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الخدمات المتبقية.

وفي جميع الأحوال، لا يعفى مكتب تدقيق الحسابات من المسؤولية المترتبة على أي خطأ وقع منه قبل توقفه عن تقديم أعمال تدقيق الحسابات.

### المادة ( ٢٠٤ )

على مكتب تدقيق الحسابات إخطار الهيئة خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الحالات الآتية:

- ١ - إقامة دعوى في السلطنة ضد المكتب فيما يتعلق بمزاولة المهنة.
- ٢ - أي تعديلات جوهرية تطرأ على البيانات الأساسية المتعلقة بشروط طلب الاعتماد.

### المادة ( ٢٠٥ )

يجب على مكتب تدقيق الحسابات إرسال تقرير سنوي إلى الهيئة على أن يتضمن الآتي:

- ١ - بيان الشكل القانوني للمكتب والمكاتب التابعة له.
- ٢ - بياناً عن حوكمة مكتب تدقيق الحسابات متضمناً ما يأتي:

- أ - اسم مالك مكتب تدقيق الحسابات أو الشركاء فيه والمديرين وكبار التنفيذيين واللجان والأعمال التي قام بها خلال السنة.
- ب - وصفا لسياسة الاستقلالية المطبقة لدى المكتب.
- ج - وصفا لنظام مراقبة الجودة المطبق لدى المكتب وأنه معد وفق المعايير الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكد (IAASB).
- ٣ - معلومات عن آخر عملية تقص داخلي لنظام مراقبة الجودة المطبق في المكتب، متضمنة تاريخ تنفيذ هذه العملية، وكيفية تنفيذها، ونتائجها، وكيفية التعامل مع هذه النتائج.
- ٤ - تفاصيل أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي مفروض على المكتب أو المحاسبين القانونيين لديه من الهيئة أو من أي جهة رقابية أو قضائية.
- ٥ - تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة أو أي تحقيق جار يمكن أن يؤثر تأثيرا جوهريا في أعمال المكتب.
- ٦ - قائمة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة التي يتم التدقيق عليها مع ذكر تفاصيل الخدمات الأخرى من غير خدمات التدقيق التي تم أو جار تقديمها لها خلال العام.
- ٧ - قائمة بالعاملين المهنيين الحاليين ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- ٨ - قائمة بالشركاء الذين يوقعون على رأي التدقيق ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- ٩ - المعلومات المالية متضمنة الآتي:

م	الوصف	المبلغ بالريال العماني
١	إجمالي إيرادات المكتب	
٢	إجمالي الإيرادات من عمليات التدقيق للشركات الخاضعة لإشراف الهيئة	

### المادة ( ٢٠٦ )

على مكتب تدقيق الحسابات الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات الورقية والإلكترونية المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات اعتبارا من آخر سنة مالية دقق فيها حساباتهم، وفي جميع الأحوال لا يحول توقف مكتب تدقيق الحسابات دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المذكورة.

### المادة ( ٢٠٧ )

على الشركة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن نوعية الأعمال والخدمات والأتعاب التي تقاضاها مراقب الحسابات نظير قيامه بأعمال التدقيق المعتادة وعن غيرها من الخدمات.

### المادة ( ٢٠٨ )

يجوز لمراقب الحسابات أن يستقيل خلال فترة تعيينه بناء على طلب كتابي يقدمه لمجلس الإدارة، وإذا كانت هنالك أمور يتعين عليه إطلاع مساهمي الشركة ودائنيها عليها، فيجب تقديم تقرير بها عرضه على الجمعية العامة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في التقرير، واختيار مراقب حسابات آخر خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التقرير.

## الفصل الثامن

### لجنة التظلمات

### المادة ( ٢٠٩ )

تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة للتظلمات بعضوية اثنين من القضاة بوظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول على الأقل يرشحهما رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء وتكون الرئاسة لأقدمهما وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان. وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الصادرة طبقا للقانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما. ويكون ميعاد التظلم من القرار (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار به، أو نشره في نظام النشر الإلكتروني، ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائيا.

### المادة ( ٢١٠ )

يقدم التظلم من القرارات الصادرة طبقاً للقانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما إلى لجنة التظلمات بعد سداد الرسم المقرر، على أن يسترد الرسم إذا استجابت اللجنة للطلبات الواردة بالتظلم.

### المادة ( ٢١١ )

يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

- ١ - اسم المتظلم ومهنته وعنوانه.
- ٢ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار المتظلم أو علمه به.
- ٣ - موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها.

ويجب أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

### المادة ( ٢١٢ )

تتولى دائرة الشؤون القانونية في الهيئة تلقي التظلمات وقيدها في السجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. كما تتولى عرض التظلم فور وروده على رئيس لجنة التظلمات، لاتخاذ إجراءات عرضه عليها، وللجنة أن تطلب ما تراه من إيضاحات من ذوي الشأن واستيفاء الأوراق والمستندات اللازمة.

### المادة ( ٢١٣ )

تبت اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ ورود الإيضاحات أو الاستيفاء الذي طلبته بحسب الأحوال. وتكون مداوالات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتخطر دائرة الشؤون القانونية في الهيئة المتظلم بصورة معتمدة من قرار اللجنة.

## الفصل التاسع

### الجزاءات الإدارية

### المادة ( ٢١٤ )

إذا ثبت للهيئة وجود أي خطأ في تقييم الحصاص العينية من قبل الخبير جاز لها اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - شطب المقيم من جدول الخبراء المقيدین لدى الهيئة لمدة (٢) سنتين.

٣ - شطب المقيم من جدول الخبراء المقيدین لدى الهيئة بصفة نهائية في حالة تكرار المخالفة ذاتها خلال (٢) سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

#### المادة ( ٢١٥ )

يجوز للرئيس التنفيذي إذا ثبتت لديه مخالفة مكتب التدقيق الداخلي، أو مكتب المحاماة والاستشارات القانونية، أو مكتب تدقيق الحسابات لأحكام هذه اللائحة فرض أحد الجزاءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - وقف مكتب التدقيق الداخلي، أو مكتب المحاماة والاستشارات القانونية، أو مكتب تدقيق الحسابات عن التعاقد مع الشركات لمدة لا تزيد على سنة واحدة، وتوجيه مجلس الإدارة بإنهاء التعاقد القائم.

٣ - إلغاء اعتماد مكتب التدقيق الداخلي، أو مكتب المحاماة والاستشارات القانونية، أو مكتب تدقيق الحسابات من السجل الخاص لكل منهم.

#### الفصل العاشر

#### الضبطية القضائية

#### المادة ( ٢١٦ )

تقوم الهيئة بالتفتيش على الشركة، والشركات التابعة لها، وفق الطريقة التي تراها مناسبة ولها الاستعانة بالجهات المختصة في ضبط وتوثيق الأدلة والتحقق عليها وضبط المتهمين.

#### المادة ( ٢١٧ )

يلتزم موظفو الهيئة المخولون صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف بهم، وعليهم الكشف عن هويتهم عندما تستدعي طبيعة عملهم ذلك.

#### المادة ( ٢١٨ )

للهيئة الاستعانة بالخبراء ومراقبي الحسابات لأداء أعمال محددة، عن طريق التعاقد المباشر مع المكاتب والشركات المتخصصة والمؤسسات الأكاديمية وبيوت الخبرة وغيرها وذلك على نفقة الشركة.

وعلى الهيئة قبل مباشرة المذكورين في الفقرة السابقة الأعمال الموكلة إليهم، الحصول منهم على ما يفيد عدم وجود أي مصلحة تتعلق بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم حتى الدرجة الرابعة في الأعمال الموكلة إليهم.

#### المادة ( ٢١٩ )

تكون المعلومات والبيانات التي يحصل عليها الخبراء ومراقبو الحسابات ملكا للهيئة، ويحظر عليهم استغلالها أو إفشاء سريتها حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية.

#### المادة ( ٢٢٠ )

يباشر موظفو الهيئة المخولون صفة الضبطية القضائية كافة الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي، ولهم في سبيل ذلك:

١ - الدخول - دون إخطار مسبق - إلى أي موقع من المواقع التابعة للشركة، أو تلك التي لها صلة بموضوع الضبطية.

٢ - الاطلاع على جميع الوثائق بالشركة، والحصول على صورة منها، والولوج في أنظمة تلك الشركة والتحفظ على الملفات ومصادر المعلومات الأخرى كأجهزة الحاسب الآلي ووسائط التخزين وغيرها إن لزم الأمر.

٣ - استدعاء من يرى سماع أقوالهم؛ للحضور في المكان والزمان المحددين بأمر التكليف، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر وجب مخاطبة الادعاء العام لاتخاذ الإجراء اللازم.

٤ - تحرير محضر لإثبات أقوال المكلف بالحضور.

٥ - إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم الواقعة وطلب تحديد المسؤولين عنها.

٦ - جمع الاستدلالات عن الجرائم الواقعة وضبط المتهمين وإحالتهم إلى الادعاء العام.

#### المادة ( ٢٢١ )

يحرر الموظف - عند مباشرته مهام الضبطية القضائية - محضر ضبط يثبت فيه تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر، والبيانات المتوفرة عن الواقعة محل الضبط والمعلومات التي توصل إليها والإجراءات التي اتخذها وسماع أقوال المتسببين والشهود إذا تطلب الأمر وتوقيعهم على أقوالهم، وتدوين وإرفاق جميع الوثائق، وإقبال المحضر والتوقيع عليه.

### المادة ( ٢٢٢ )

إذا رأى الموظف - عند مباشرته مهام الضبطية القضائية - أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش مسكن أو شخص معين للحصول على دليل إثبات، يتعين عليه أن يقوم باستصدار إذن تفتيش من الادعاء العام المختص، وأن يقتصر التفتيش على الوثائق والأشياء التي صدر بشأنها إذن التفتيش.

### المادة ( ٢٢٣ )

للموظف أن يدعم ملاحظاته بأدلة الإثبات المختلفة، كالوسائل المرئية والصوتية.

### المادة ( ٢٢٤ )

يلتزم الموظف ببذل العناية المهنية اللازمة وفقا للمعايير المهنية الدولية للمراجعة والمحاسبة، ومنها الكشف عن الوقائع التي يعلم بها في أثناء تأدية مهام التفتيش متى كان الكشف عنها ضروريا، وعن النقص أو التحريف بها، أو أي وقائع أخرى يكون من شأنها المساس بحقوق المساهمين.

## الفصل الحادي عشر

### التصالح

### المادة ( ٢٢٥ )

يكون التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة على النحو المحدد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

### المادة ( ٢٢٦ )

إذا تحققت للمخالف أي فوائد مالية من المخالفة المرتكبة فإنها ترد إلى المتضرر، وفي حالة عدم وجود متضرر فإنها تؤول إلى الخزنة العامة.  
وإذا كانت المخالفة تتعلق بعدم استيفاء متطلبات قانونية خلال الأجل المحدد في هذه اللائحة، يزداد مبلغ التصالح عن كل يوم تأخير عن استيفاء المتطلب القانوني بواقع (١٥٪) خمسة عشر في المائة من مبلغ التصالح المقرر للمخالفة وبحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوما.

### المادة ( ٢٢٧ )

يجب على المخالف أن يقوم بدفع مبلغ التصالح إلى الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، ويجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف في حالة عدم قيامه بسداد مبلغ التصالح خلال الفترة القانونية المشار إليها.

### الفصل الثاني عشر

#### الرسوم

### المادة ( ٢٢٨ )

تستوفي الهيئة الرسوم على النحو المحدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

### المادة ( ٢٢٩ )

يقوم الرئيس التنفيذي في حالة التخلف عن سداد الرسوم المستحقة للهيئة وفق المواعيد المحددة، بفرض غرامة تأخير بواقع (١٠٪) عشرة في المائة من مقدار الرسم المستحق عن كل شهر تأخير، تحسب من الشهر التالي لاستحقاق الرسم، ويحد أقصى (٦) ستة أشهر. وفي حال عدم الالتزام بسداد الرسم المستحق، وغرامة التأخير خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم إيقاف جميع الخدمات المقدمة من الهيئة، وذلك بعد توجيه إنذار بوجوب الأداء خلال مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ الإنذار. وفي جميع الأحوال، لا يجوز رفع الإيقاف إلا بعد سداد جميع الرسوم، وغرامات التأخير، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة.

ملحق رقم ( ١ )

جدول التصالح

م	الجريمة	مبلغ التصالح بالريال العماني
١	عدم احتفاظ الشركة بالوثائق والمستندات المتعلقة بعملياتها للفترة المقررة قانوناً	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف
٢	التخلف عن نشر جميع البيانات والمعلومات الواجب نشرها قانوناً حسب المواعيد المقررة	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف
٣	نقص في محتويات البيانات والمعلومات الواجب نشرها قانوناً	من (٢٠٠) مائتين إلى (٥٠٠) خمسمائة
٤	عدم النشر عبر وسائل النشر المقررة	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٢٠٠٠) ألفين
٥	عدم تضمين نشرة الإصدار جميع البيانات والمعلومات الهامة المتعلقة بالشركة المصدرة	من (١٠٠٠) ألف إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
٦	تضمين نشرة الإصدار معلومات غير صحيحة أو بيانات كاذبة	من (٢٠٠٠) ألفين إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
٧	إصدار أوراق مالية أو تلقي أموال عنها بأي صورة بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة والتعليمات	من (٢٠٠٠٠) عشرين ألفاً إلى (١٠٠٠٠٠) مائة ألف
٨	نشر أو إطلاع الجمهور على نشرة الإصدار قبل الحصول على موافقة الهيئة عليها	(١٠٠٠) ألف
٩	عدم إيداع التعديل الذي يتم على نشرة الإصدار لدى الهيئة، أو إجراء ذلك دون موافقتها	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
١٠	عدم نشر التعديل الذي يتم على نشرة الإصدار	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٢٠٠٠) ألفين
١١	التأخر أو عدم تزويد الهيئة والسوق بنسخة إلكترونية محمية من نشرة الإصدار المعتمدة خلال (٢) يومي عمل من تاريخ اعتمادها	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٢٠٠٠) ألفين

تابع : ملحق رقم ( ١ ) جدول التصالح

م	الجريمة	مبلغ التصالح بالريال العماني
١٢	عدم نشر إعلان طرح الاكتتاب بعد اعتماد نشرة الإصدار خلال الفترة وبالطريقة المحددة	(٢٠٠٠) ألفان
١٣	تخلف مدير الإصدار عن تنفيذ أي من المهام المسندة إليه	من (١٠٠٠) ألف إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
١٤	تخلف جهات الاكتتاب عن تنفيذ أي من المهام المسندة إليها	من (١٠٠٠) ألف إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف
١٥	عدم إدراج الأسهم في السوق خلال المدة المحددة لذلك	(٥٠٠٠) خمسة آلاف
١٦	عدم إنهاء الشركة المدرجة بالسوق قيد التحول لإجراءات قيدها بالسجل خلال الفترة المحددة	(٥٠٠) خمسمائة
١٧	عدم موافاة الهيئة بالمعلومات أو البيانات أو التقارير التي تطلبها في المواعيد التي تحددها	من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
١٨	مخالفة معايير المحاسبة الدولية في إعداد البيانات المالية	من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
١٩	مخالفة معايير التدقيق الدولية في مراجعة البيانات المالية	من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
٢٠	عدم القيام بأعمال التدقيق الداخلي وفق الإطار الدولي للممارسات المهنية لأعمال التدقيق الداخلي	من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
٢١	التخلف عن إيداع محاضر اجتماعات الجمعية العامة لدى الهيئة	(٥٠٠) خمسمائة
٢٢	عدم التقيد بمتطلبات تعيين المراقب الداخلي أو المستشار القانوني أو مراقب الحسابات	من (٢٠٠٠) ألفين إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف
٢٣	تخلف المراقب الداخلي أو المستشار القانوني أو مراقب الحسابات عن القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه	من (٢٠٠٠) ألفين إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف
٢٤	قيام مراقب الحسابات بتقديم خدمات فنية أو إدارية أو استشارية إلى الشركة أو الشركات التابعة لها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة	من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف

ملحق رقم ( ٢ )

جدول الرسوم

م	الخدمة أو الإجراء	مقدار الرسم بالريال العماني
١	تقديم نشرة الإصدار	خمسة في العشرة آلاف من القيمة الإجمالية للأوراق المالية المصدرة شاملة قيمة السهم ومخصوصاً منها مصاريف الإصدار، وتحسب معها قيمة حصة المؤسسين، على ألا يقل المبلغ عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف، وألا يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألفاً
٢	إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة وتعديل النظام الأساسي	(١٠) عشرة عن كل نسخة مصدقة
٣	الحصول على نسخة من الوثائق والسجلات والمحاضر المودعة لدى الهيئة	(١٠) عشرة عن كل نسخة طبق الأصل
٤	تقديم طلب اعتماد مكتب التدقيق الداخلي أو مكتب المحاماة والاستشارات القانونية أو مكتب تدقيق الحسابات	(٣٠٠) ثلاثمائة
٥	اعتماد أو تجديد اعتماد مكتب التدقيق الداخلي أو مكتب تدقيق الحسابات	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف
٦	اعتماد أو تجديد اعتماد مكتب المحاماة والاستشارات القانونية	(٢٠٠٠) ألفان

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢١/١٠٤

بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات

استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢،

وإلى قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ١٢٥/٢٠٢٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات،

المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٣ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير ٢٠٢١ م

خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

## اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات

### الفصل الأول

#### تعريفات

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية، المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

#### ١ - المجلس:

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠.

#### ٢ - القانون:

قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥.

#### ٣ - النظام الإلكتروني:

النظام الإلكتروني الذي ينشأ من قبل المجلس، والمنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة.

#### ٤ - الإعلان الإلكتروني:

إرسال الأوراق والإعلانات القضائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ وغيره من القوانين، عن طريق النظام الإلكتروني، وأنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس.

#### ٥ - السجل الإلكتروني:

سجل معد بالنظام الإلكتروني، تمسكه أمانة سر كل محكمة بذات بيانات السجل الورقي وفقا للقواعد المحددة في قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩.

٦ - ملف الدعوى الإلكتروني :

الملف المنشأ بالنظام الإلكتروني بذات بيانات الملف الورقي للدعوى، أو للأمر على عريضة أو طلب التنفيذ وغيره من الطلبات، تحفظ فيه أمانة سر المحكمة المختصة المستندات والإجراءات وكل البيانات الإلكترونية المتعلقة في الملف وفقا للقواعد المحددة في قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩، بشكل آمن يحول دون إدخال أي تغيير لاحق عليها، وعلى نحو يسمح بالاطلاع عليها واستخراجها ورقيا.

٧ - المحكمة المختصة :

المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

٨ - الدائرة الابتدائية :

الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون.

٩ - الدائرة الاستئنافية :

الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون.

١٠ - تاريخ الإحالة الأولى :

تاريخ أول إرسال إلكتروني لصحيفة الدعوى أو الطعن وغيرهما من الطلبات أو المذكرات والمستندات إلى أمانة سر المحكمة المختصة عن طريق النظام الإلكتروني، ويظهر في صفحة التسجيل، ومحضر الإيداع، و صفحة عرض المرفقات للقاضي.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### المادة ( ٢ )

يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني للمجلس - على وجه الخصوص - الآتي:

- ١ - إدارة الدعوى إلكترونيا منذ قيدها وحتى الفصل فيها.
- ٢ - تخزين البيانات المتعلقة بالدعوى في سجلات وملفات إلكترونية.
- ٣ - نقل وتبادل البيانات إلكترونيا فيما بين المحاكم، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

٤ - إيداع المتقاضين لصحف الدعاوى والطعون والعرائض والتظلمات والمنازعات في التنفيذ وسائر الطلبات بأمانات سر المحاكم.

٥ - تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعاوى.

٦ - متابعة إجراءات الدعاوى والاطلاع على أوراقها.

٧ - اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام، وتذليل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وطلب تنفيذها.

٨ - إعلان من تندبهم المحكمة المختصة من الخبراء، وإيداع تقاريرهم.

وذلك من خلال برامج معلوماتية معدة لهذا الغرض كبرنامج إدارة القضايا، وبرنامج تنفيذ الأحكام، وبوابة المحامين، وبوابة المتقاضين وغيرها من البرامج التي يعبها المجلس.

### المادة ( ٣ )

تنشأ سجلات في النظام الإلكتروني في كل محكمة لقيد الدعاوى، وطلبات التنفيذ، وتدرج فيها البيانات الإلكترونية المتعلقة بالقيد وتحفظ بشكل آمن يحول دون إدخال أي تغيير لاحق عليها، وعلى نحو يسمح بالاطلاع عليها واستخراجها ورقياً، ولا يحول ذلك دون القيد في السجلات الورقية وفقاً للإجراءات المتبعة.

### المادة ( ٤ )

ينشأ لكل دعوى ملف بالنظام الإلكتروني، ويتعين على موظف المحكمة المختصة الذي قام بقيد الدعوى أو باشر أي إجراء من إجراءاتها، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه، ويرفقه في الملف الورقي للدعوى.

### المادة ( ٥ )

ينشأ لكل طلب تنفيذ في المحكمة المختصة ملف في النظام الإلكتروني، ويتعين على المحضر الذي قام بقيد طلب التنفيذ أو باشر أي إجراء من إجراءاته، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه، ويرفقه في الملف الورقي لطلب التنفيذ.

ويتم قيد طلبات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون، في السجل العام الورقي ويستحدث لكل نوع منها رمز خاص.

### المادة ( ٦ )

يجوز للمحكمة مخاطبة وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وتلقي ردها، باستخدام النظام الإلكتروني.  
ويجوز لقضاة التنفيذ استخدام النظام الإلكتروني في توجيه الإنابات القضائية ومستنداتها والإخطار بما يتم فيها، وفي الاستعلام من جهات الاختصاص وتلقي ردها بشأن أموال المنفذ ضدهم.  
ويطبق حكم الفقرة السابقة على تسجيل التنبيه العقاري في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وإخطارها بالحكم النهائي بإيقاع البيع بالمزاد العلني، وعلى إجراءات حجز على أموال المنفذ ضدهم لدى البنوك وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

### المادة ( ٧ )

يكون الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى بعد انعقاد الخصومة حضوريا وينتج أثره بغير إعلان، ما لم يكن صادرا بتوجيه اليمين الحاسمة فلا يرتب أي أثر إلا بإعلانه إلى الخصم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم.

### المادة ( ٨ )

يلتزم الخصوم في الدعوى بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة، وإذا انقطع تسلسل الجلسات بعد انعقاد الخصومة، إما بسبب مصادفة موعد الجلسة إجازة رسمية أو تعذر عقد الجلسة لأي سبب آخر، يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوى منتجا لآثاره بغير إعلان، وإذا كانت الدعوى محجوزة للحكم اعتبر موعد جلسة النطق به مؤجلا إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه وينتج آثاره بغير إعلان، ما لم يكن الحكم صادرا بتوجيه اليمين الحاسمة فلا يرتب أي أثر إلا بإعلانه إلى الخصم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم .

### المادة ( ٩ )

تلتزم الجهة المختصة في المجلس بحماية البيانات والمعلومات والمستندات، الصادرة من المحاكم أو الواردة إليها إلكترونيا، وفقا للطرق المقررة في قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه، ويجب على المحاكم حفظ هذه البيانات والمعلومات والمستندات وفقا للقواعد الآتية:

- ١ - حفظ البيانات والمعلومات والمستندات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية، وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.
- ٢ - حفظ البيانات والمعلومات والمستندات إلكترونيا بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل يمكن من خلاله إثبات أنها تمثل بدقة البيانات والمعلومات والمستندات التي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت في الأصل.
- ٣ - بقاء البيانات والمعلومات والمستندات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها.

#### المادة ( ١٠ )

تنتج البيانات والمعلومات والمستندات الإلكترونية الموقعة بالتوقيع الإلكتروني، أثرها القانوني ويعتد بها في الإجراءات القضائية أمام المحاكم، متى روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه. ويعتد في الإجراءات القضائية أمام المحاكم بالبيانات والمعلومات الإلكترونية التي تصدر من المحكمة المختصة أو ترد إليها في الأحوال المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويكون للأوراق التي تستخرج من أصول البيانات والمعلومات والرسائل الإلكترونية والمستندات المحفوظة إلكترونيا في المحكمة المختصة ذات الأثر القانوني المقرر في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٨ للمحركات الرسمية أو العرفية بحسب الأحوال.

#### المادة ( ١١ )

للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء ذاتها بتقديم أصول المستندات، ولا يعتد بإنكار صور المستندات المحفوظة إلكترونيا في المحكمة المختصة، إلا إذا تمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عن من نسبت إليه، وتحكم عليه المحكمة المختصة من تلقاء ذاتها بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني إذا تعمد الإنكار وثبت عدم صحته.

#### المادة ( ١٢ )

تسري أحكام المواد من (٢) إلى (١١) من هذه اللائحة على جميع الدعاوى بما فيها غير الخاضعة للقانون.

### المادة ( ١٣ )

تشكل الدوائر المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون، حسب نوع المنازعات المحددة في المادة (١) منه، ما لم تقدر المحكمة المختصة من واقع عدد القضايا نظرها كلها من دائرة واحدة أو دائرتين، ويراعى في هذه الحالة أن تكون جداول الدعاوى المدرجة في كل جلسة مستقلة بحسب نوع المنازعة، ولا يخل ذلك من إسناد أعمال أو دوائر أخرى لقضاة الدوائر المشار إليها إذا اقتضت ظروف العمل في المحكمة المختصة ذلك. ويسري هذا الحكم على توزيع العمل في قسم التنفيذ المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون.

### المادة ( ١٤ )

في تطبيق حكم المادة (٤) من القانون، لا يجوز إصدار الأوامر على العرائض إلا في الأحوال التي يرد فيها نص في القانون يخول الخصم استصدار أمر على عريضة، وتقدم العريضة إلى رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضيا للأمر الوقتية وفقا للأوضاع المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه.

### المادة ( ١٥ )

يعمل في تطبيق حكم المادة (٦) من القانون، بما يأتي:

- ١ - للدائرة الابتدائية - بعد انعقاد الخصومة في الدعوى - أن تثير الدفع بعدم اختصاصها النوعي أو الولائي من تلقاء ذاتها، ويكون عليها أن تفصل فيه بحكم مستقل خلال مدة أقصاها (٨) ثمانية أيام من تاريخ حجز الدعوى للحكم، وإذا تم الدفع به أمامها من أحد الخصوم، فيجب على المحكمة المختصة أن تفصل في الدفع خلال مدة أقصاها (٨) ثمانية أيام من تاريخ تقديمه.
- ٢ - يكون حكم الدائرة الابتدائية قابلا للاستئناف خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديمه، وذلك بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا.
- ٣ - يجب أن يحدد حكم الدائرة الاستئنافية للخصوم تاريخ الجلسة التي يحضرون فيها أمام الدائرة أو المحكمة المختصة نوعيا أو ولائيا بنظر الدعوى، وعلى أمانة سر الدائرة الاستئنافية إعلان الغائب من الخصوم بذلك.

٤ - يقوم أمين سر الدائرة الابتدائية - فور رجوع ملف الدعوى إليها - بإدراجه تلقائيا في الجلسة المحددة إذا كان حكم الدائرة الاستئنافية صادرا باختصاص الدائرة الابتدائية، أما إذا قضى حكم الدائرة الاستئنافية بخلاف ذلك، فإن أمين سر الدائرة الابتدائية يقوم بإرسال الدعوى بحالتها - بعد إرفاق حكم الاستئناف - إلى الدائرة أو المحكمة المختصة.

٥ - يتعين على الدائرة التي أصبحت مختصة نوعيا بالنزاع بمقتضى حكم الدائرة الاستئنافية، أن تلتزم بالفصل فيه ولا يجوز أن تثير أو يثار أمامها مجددا الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

٦ - لا يجوز للدائرة الاستئنافية أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء ذاتها، كما لا يجوز أن يتمسك به أمامها من كان بإمكانه الدفع به أمام الدائرة الابتدائية.

٧ - يجوز بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الولائي، إثارته لأول مرة من الدائرة الاستئنافية من تلقاء ذاتها أو من الخصم الذي لم يكن بإمكانه إثارة هذا الدفع أمام الدائرة الابتدائية.

#### المادة (١٦)

يسري حكم المادة (١٦) من القانون، على التظلم من الأوامر على العرائض التي يصدرها قاضي التنفيذ المنصوص عليه في القانون، وعلى استئناف الأحكام التي يصدرها في هذه التظلمات في الأحوال التي يكون استئنافها جائزا.

#### المادة (١٧)

تكون المعارضة في الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا في قضايا الشيكات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون، بتقرير يودع من قبل المتهم، أو من المسؤول عن الحقوق المدنية، في أمانة سر محكمة الجench أو دائرة الجench المستأنفة التي أصدرت الحكم، خلال الأيام (١٠) العشرة التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم.

ويحدد رئيس المحكمة المختصة جلسة لنظر المعارضة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويثبت بهذا التقرير تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلاناً للمعارض بموعد الجلسة، ولو كان التقرير من وكيل، ويكلف الادعاء العام الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة. وعلى المحكمة المختصة إصدار حكمها في المعارضة بمراعاة المواعيد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون.

#### المادة ( ١٨ )

يعتد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه في تحديد نصاب استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون.

#### المادة ( ١٩ )

تكون أحكام محكمة الاستئناف في قضايا الشيكات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا سواء فيما تقضي به في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية التابعة.

#### المادة ( ٢٠ )

يكون للطرف المدني المحكوم له في الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الشيكات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون، أن يتقدم بطلب إلى الادعاء العام لإعلان هذا الحكم إلى المحكوم عليه لسريان موعد الطعن فيه، ويخضع تنفيذ ما قضى به الحكم المذكور في الدعوى المدنية التابعة لذات الإجراءات المقررة في المادة (١٦) من القانون.

### الفصل الثالث

#### تقديم صحف الدعاوى وطلبات التنفيذ

#### والطعون والمذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً

#### المادة ( ٢١ )

تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، والمحامون، تقديم صحف الدعاوى وطلبات التنفيذ والمذكرات أو التعقيب في الدعوى وسائر المستندات وما في حكمها عن طريق النظام الإلكتروني، ما لم يرخص لهم من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة المعنية، بتقديمها ورقياً إلى أمانة سر المحكمة.

المادة ( ٢٢ )

يجب أن تشمل صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة على البيانات الآتية:

- ١ - المحكمة المختصة المرفوعة أمامها الدعوى .
  - ٢ - الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ورقمه المدني ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار ورقم هاتفه، والاسم الثلاثي لوكيله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه، ورقم هاتفه، إذا كانت الدعوى مقدمة بواسطة وكيل .
  - ٣ - عنوان البريد الإلكتروني أو رقم فاكس المدعي، ووكيله إذا كانت الدعوى مقدمة بواسطة وكيل .
  - ٤ - الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له، إضافة إلى رقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس - إن وجد - .
  - ٥ - وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها .
  - ٦ - توقيع المدعي أو وكيله على الصحيفة وإرفاق سند الوكالة .
  - ٧ - إذا كان المدعي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من بين الشركات المملوكة بالكامل للدولة، فيجب أن تشمل صحيفة الدعوى على رقم هاتف ممثلها القانوني، وعنوان بريده الإلكتروني، أو رقم الفاكس .
  - ٨ - إذا كان وكيل أحد الأطراف في الدعوى محامياً أو شركة مدنية للمحاماة، فيجب أن تشمل صحيفة الدعوى على رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، أو رقم الفاكس لكل منهما .
  - ٩ - إذا كان المدعي أو المدعى عليه في الدعوى تاجراً أو شركة تجارية، فيجب أن تشمل صحيفة الدعوى على رقم السجل التجاري، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، أو رقم الفاكس لكل منهما، وعلى رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للمفوض بالإدارة والتوقيع عن المدعي .
- وتعد البيانات المشار إليها في هذه المادة إلزامية باستثناء البيانات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة.

### المادة ( ٢٣ )

يجب على أمانة سر المحكمة المختصة - قبل قيد الدعوى - التحقق من استيفاء صحيفتها شروط تقديمها المقررة قانونا، إضافة إلى الشروط الآتية:

١ - أن تكون أرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية للمدعى عليهم الواردة في صحيفة الدعوى، مثبتة بمستند صادر من جهة حكومية أو من إحدى الشركات المرخص لها من الدولة بتقديم خدمات الاتصالات، أو بمراسلة إلكترونية متبادلة بين الخصوم، أو بأي مستند صادر من المطلوب إعلانة أو كان المطلوب إعلانة طرفاً فيه.

٢ - إذا كانت الدعوى مقدمة بواسطة وكيل، فيجب إرفاق سند الوكالة.

٣ - إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية، فيجب إرفاق ترجمتها إلى اللغة العربية.

٤ - إذا كان المدعى عليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا أجنبيا موطنه خارج السلطنة، فيجب إرفاق ترجمة معتمدة لصحيفة الدعوى إلى اللغة الرسمية للدولة الأجنبية التي يقع فيها موطن الشخص المطلوب إعلانة.

٥ - إذا كان المدعي أو المدعى عليه في الدعوى تاجرا أو شركة تجارية، فيجب إرفاق صورة من سجله التجاري.

٦ - إذا كانت الدعوى منازعة تجارية مقدمة من مدع أو ضد مدعى عليه بصفته مشروعا استثماريا خاضعا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠، فيجب إرفاق ما يثبت أن الطرف المعني مقيد بهذه الصفة لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٧ - سداد الرسوم المقررة لرفع الدعوى، ما لم يكن المدعي معفى منها قانونا أو بقرار منح المساعدة القضائية، ويكون على المدعي في هذه الحالة إرفاق ما يثبت ذلك بصحيفة الدعوى.

### المادة ( ٢٤ )

يجب على أمانة سر المحكمة المختصة إخطار مودع صحيفة الدعوى عند الاقتضاء باستكمال البيانات أو المستندات المطلوبة قانونا لقيد الدعوى، وتقوم - بعد استيفاء البيانات المطلوبة - بتقدير الرسوم المتعين سدادها، وتباشر - بعد استيفاء الرسوم - قيد الدعوى في السجل الإلكتروني وتحديد جلسة لنظرها، وإخطار مودع الصحيفة بالموعد المحدد عن طريق رسالة إلكترونية.

ويجب على الموظف الذي باشر أي إجراء من الإجراءات المذكورة أن يحفظها في الملف الإلكتروني للدعوى ويستخرجها على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختتمه بخاتم المحكمة المختصة ويذيله باسمه وتوقيعه ويرفقه في الملف الورقي للدعوى.

#### المادة ( ٢٥ )

يجب على مودع صحيفة الدعوى والخصوم ووكلائهم متابعة الإجراءات عن طريق النظام الإلكتروني ولا يقبل منهم الدفع بعدم علمه بالموعد المحدد لنظر الدعوى.

#### المادة ( ٢٦ )

يعتد في تحديد تاريخ الإيداع الإلكتروني لصحف دعاوى والطعون بتاريخ يوم إحالتها الأولى إلى أمانة سر المحكمة المختصة إلكترونياً، ويطبق هذا الإجراء على المدعي الذي يبادر إلى تقديم البيانات المطلوبة وسداد الرسوم المحددة، خلال يومي العمل التاليين لإخطاره إلكترونياً بذلك من أمانة سر المحكمة المختصة، أما إذا تخلف عن استكمال البيانات المطلوبة أو عن سداد الرسوم المحددة خلال يومي العمل التاليين لإخطاره إلكترونياً، فيعتد بتاريخ اليوم الذي قام فيه باستيفاء المطلوب، وإذا انقضت (٧) سبعة أيام متصلة على آخر إخطار وجه إليه دون استيفاء المطلوب، يلغى طلبه تلقائياً من النظام الإلكتروني ولا يرتب أي أثر قانوني.

#### المادة ( ٢٧ )

مع مراعاة حكم المادة (٢١) من هذه اللائحة، يجوز لأطراف الدعوى إيداع مذكرات الرد أو التعقيب وسائر المستندات وما في حكمها لدى أمانة سر المحكمة المختصة عن طريق النظام الإلكتروني، ويتولى النظام الإلكتروني تلقائياً إحالتها فيما بين الأطراف للرد أو التعقيب عليها إذا كانوا موصولين إلكترونياً بملف الدعوى، وفيما عدا ذلك تقوم أمانة السر بإحالتها فيما بين الأطراف من تلقاء ذاتها أو تنفيذاً لقرار المحكمة المختصة، ويتعين على الأطراف في كل الأحوال مراعاة إيداع مذكراتهم بوقت كاف يسمح بالرد أو التعقيب عليها قبل الموعد المحدد للجلسة.

### المادة ( ٢٨ )

يجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم الأصول الورقية للمستندات الواردة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة وما تراه من إيضاحات أو مستندات أخرى، أو إذا رأت إجراء تحقيق في الدعوى يكون لها أن تباشره في قاعة الجلسة أو في مكتب القاضي بحضور أمين سر الدائرة، ويجب عليها أن تأمر من تلقاء ذاتها بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة ولإظهار الحقيقة.

### المادة ( ٢٩ )

تعتبر إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني، إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية، ويلزم أن تتقيد بشأنها المحكمة المختصة بضوابط الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية.

### المادة ( ٣٠ )

يجوز لأمانة سر المحكمة المختصة - عند الاقتضاء - أن تكلف الأطراف بتقديم أصول المذكرات والمستندات وصور منها بقدر عدد المطلوب إعلانهم وصورة لأمانة السر.

### المادة ( ٣١ )

تسري أحكام هذا الفصل على صحف الدعاوى والطعون والعرائض والتظلمات والطلبات المتعلقة بها، وطلبات تنفيذ الأحكام وغيرها من السندات والمنازعة في إجراءات تنفيذها، بما فيها غير المنصوص عليها في القانون، إذا تم تقديمها عن طريق النظام الإلكتروني.

## الفصل الرابع

### الإعلان الإلكتروني

### المادة ( ٣٢ )

تقوم المحاكم بجلب بيانات أرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لآخر تحديث لها، عن طريق النظام الإلكتروني الموصول إلكترونياً بجهات الاختصاص في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات المرخصة بتقديم خدمات الاتصالات، ويكون للمدعي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة الابتدائية، مخاطبة جهات الاختصاص للاستعلام حول رقم هاتف المدعى عليه أو رقم الفاكس أو عنوان بريده الإلكتروني، وتلتزم الجهات المختصة بموافاة المحكمة المختصة بكل ما تطلبه من بيانات.

### المادة ( ٣٣ )

يعتد بأرقام الهواتف وأرقام الفاكس والعناوين الإلكترونية كموطن لأصحابها لإعلانهم إلكترونيا بالأوراق وسائر الإجراءات القضائية.

ويعتبر رقم هاتف الوكيل بالخصوصية وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس الخاص به وما في حكمه، موطنًا مختارًا يصح إعلان الموكل فيه إلكترونيًا بكل إجراءات الدعوى والطعن على الحكم الذي يصدر فيها وإجراءات تنفيذه.

### المادة ( ٣٤ )

تقوم أمانة سر المحكمة المختصة - من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من ذوي الشأن وفي أي حالة تكون عليها الدعوى - بإعلان الأوراق وسائر الإجراءات القضائية إلكترونيًا كلما وجدت البيانات اللازمة للإعلان الإلكتروني، ويراعى إعلان الأشخاص الطبيعيين بالطرق العادية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه متى كان موطن المطلوب إعلانًا معلومًا، وكان إعلانًا بهذه الطريقة لا يؤخر الفصل في الدعوى.

وإذا تعذر الإعلان بالطرق الإلكترونية، يتم استيفاؤه وفقًا للطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، ويتعين في هذه الحالة على طالب الإعلان أن يقدم لأمانة سر المحكمة المختصة أصل الأوراق وصورًا منها بقدر عدد المطلوب إعلانهم وصورًا لأمانة السر.

### المادة ( ٣٥ )

تباشر أمانة سر المحكمة المختصة إجراءات الإعلان الإلكتروني ولو كان المعلن إليه خارج نطاق اختصاصها المحلي أو خارج السلطنة.

وإذا كان موطن الخصم خارج السلطنة، فيجب لإعلانه إلكترونيًا أن يقدم طالب الإعلان ترجمة معتمدة لورقة الإعلان إلى اللغة الرسمية للدولة الأجنبية التي يقع فيها موطن المطلوب إعلانًا، وتراعى في إعلان العسكريين والبحارة والمسجونين قواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه.

### المادة ( ٣٦ )

يتحقق الإعلان الإلكتروني، بإرسال ورقة الإعلان القضائي أو رسالة إلكترونية أو هما معاً، إلى عنوان البريد الإلكتروني أو رقم فاكس المطلوب إعلانه، أو إلى رقم هاتفه باستخدام خدمة الرسائل القصيرة (SMS) وغيرها من أنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس، ورجوع تقرير إلكتروني إلى الموظف الذي قام بالإجراء يثبت نجاح الإرسال، ويعتبر ذلك إعلاناً للشخص المطلوب إعلانه في موطنه، وينتج آثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني.

### المادة ( ٣٧ )

يجب أن تشتمل ورقة الإعلان القضائي على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي يتم فيها إرسال ورقة الإعلان، وعلى بيان المحكمة المختصة وموضوع الإعلان والموظف الذي قام به، واسم كل من طالب الإعلان ووكيله والمطلوب إعلانه، وقبيلة كل منهم أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ورقم هاتفه، أو أرقام الفاكس وعناوينهم الإلكترونية - إن وجدت - ونوع المستندات المرفقة.

ويراعى عند إرسال ورقة الإعلان القضائي إلى رقم هاتف المطلوب إعلانه أو بريده الإلكتروني، إرفاقها برسالة إلكترونية تبين تاريخ إرسال الإعلان وموضوعه واسم المحكمة المختصة وتنبه المعلن إليه إلى فتح المستندات المرفقة أو الاطلاع عليها بالضغط على الرابط المؤدي إلى الملف الإلكتروني للدعوى.

ويتعين في الأحوال التي يتم فيها الإعلان عن طريق إرسال رسالة إلكترونية، أن تبين هذه الرسالة تاريخ الإرسال وموضوعه واسم المحكمة المختصة.

### المادة ( ٣٨ )

يتعين على الموظف الذي قام بإجراءات الإعلان أن يحفظها في الملف الإلكتروني للدعوى، وأن يستخرج ورقة الإعلان والرسالة الإلكترونية والتقرير الإلكتروني المثبت لنجاح إرسال الإعلان للمعلن إليه وساعته وتاريخه ومن قام به، ويرفقاها في الملف الورقي للدعوى.

### المادة ( ٣٩ )

تسري أحكام الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية الواردة في هذا الفصل، على الإعلان الإلكتروني من قبل الادعاء العام، للأوراق وسائر الإعلانات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، بما فيها إعلان المتهم بالتكليف بالحضور للجلسة وإعلان الشهود وباقي الأطراف، ويراعى في إرسال الإعلان إلكترونياً وترتيب أثره القانوني أن تستوفي ورقة الإعلان بياناتها الجوهرية المقررة قانوناً وأن تتقيد بالإجراءات المقررة لإعلان المسجونين والعسكريين. كما تسري على الإعلان الإلكتروني للإجراءات القضائية في التظلم من قرارات حفظ التحقيق من الادعاء العام وفي الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى الإعلان الإلكتروني للأحكام الجزائية لسريان مواعيد الطعن.

### الفصل الخامس

تقديم طلبات تذييل الأحكام وغيرها من السندات بالصيغة التنفيذية،

وطلبات تنفيذها، عن طريق النظام الإلكتروني

### المادة ( ٤٠ )

للمحكوم له، متى كانت له مصلحة في تنفيذ الحكم، أن يقدم طلباً إلى أمانة سر المحكمة المختصة التي أصدرته، عن طريق النظام الإلكتروني، لتذييله بالصيغة التنفيذية. ويجب أن يرفق بهذا الطلب ما يثبت صفة المحكوم له، وإذا كان مقدم الطلب وكيلًا فيجب إرفاق سند الوكالة، ويتعين في كل الأحوال أن يشتمل الطلب على بيان اسم المحكوم له، أو وكيله - إن وجد - وقبيلته أو لقبه، ومهنته أو وظيفته، وصفته، وموطنه، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس، إن وجد.

### المادة ( ٤١ )

يتولى أمين السر، بعد استيفاء الطلب الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، وسداد الرسوم المقررة، ختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها، بخاتم المحكمة المختصة ويذيلها بالصيغة التنفيذية وبتوقيعه، ثم يحفظها إلكترونياً مع طلب التذييل ومرفقاته في الملف الإلكتروني للدعوى، ويودع صورة الحكم الورقية المذيلة بالصيغة التنفيذية في الملف الورقي للدعوى، ويخطر طالب التذييل بذلك من خلال رسالة إلكترونية.

المادة ( ٤٢ )

يجوز لطالب التنفيذ، بعد إخطاره إلكترونياً بتذليل الحكم بالصيغة التنفيذية، أن يودع طلب التنفيذ لدى قسم التنفيذ عن طريق النظام الإلكتروني، ويتم تحميل هذه الصيغة التنفيذية من الملف الإلكتروني للدعوى، ولا يجوز لطالب التنفيذ استعمالها في التنفيذ إلا مرة واحدة، ويأشر المحضر إجراءات إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده اكتفاء بالصيغة التنفيذية المذكورة، غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد قيام المحضر بضم صورة الحكم الورقية المذيلة بالصيغة التنفيذية إلى الملف الورقي لطلب التنفيذ.

المادة ( ٤٣ )

يجب أن يرفق بطلب التنفيذ ما يثبت صفة طالب التنفيذ، وإذا كان مقدم الطلب وكيلًا وجب إرفاق سند الوكالة، وإذا كان أحد أطراف التنفيذ تاجرًا أو شركة تجارية وجب إرفاق صورة من سجله التجاري، على أن يشتمل الطلب على الآتي:

- ١ - الاسم الثلاثي لطالب التنفيذ وقبيلته أو لقبه ورقمه المدني ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته ورقم هاتفه، والاسم الثلاثي لوكيله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه، ورقم هاتفه، إذا كان الطلب مقدمًا بواسطة وكيل، وعنوان البريد الإلكتروني للمدعي ووكيله ورقم الفاكس - إن وجد -.
- ٢ - الاسم الثلاثي للمنفذ ضده وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته إضافة إلى رقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس - إن وجد -.
- ٣ - بيان كاف بالمال المطلوب التنفيذ عليه ومكان وجوده واسم حائزه، إن وجد. وإذا تعذر على طالب التنفيذ التعرف على أموال المطلوب التنفيذ عليه، فله أن يطلب من قاضي التنفيذ مخاطبة جهات الاختصاص، وتلتزم الجهات المختصة بموافاة قاضي التنفيذ بكل ما يطلبه من بيانات بشأن أموال المطلوب التنفيذ عليه.
- ٤ - إذا كان طالب التنفيذ وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيجب أن تبين في الطلب رقم هاتف ممثلها القانوني، وعنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس، وإذا كان وكيل أحد الأطراف محامياً، تعين بيان رقم هاتف المحامي وعنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس.

٥ - إذا كان أحد أطراف التنفيذ تاجرا أو شركة تجارية، فيجب أن يبين في الطلب رقم سجله التجاري، ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم الفاكس، ويكون لقاضي التنفيذ أن يكلف طالب التنفيذ بتقديم رقم هاتف المفوض بالإدارة والتوقيع عن التاجر أو الشركة المنفذ ضدها، وعنوان بريده الإلكتروني.

#### المادة ( ٤٤ )

يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون بالفصل في جميع منازعات تنفيذ السندات التنفيذية الواردة في المواد (٧) و(٨) و(٩) من القانون، أيا كانت قيمتها وسواء كانت منازعات وقتية أو منازعات موضوعية سابقة على نشأة السند التنفيذي أو لاحقة عليه، وتطبق بشأنها الأحكام ذاتها المنصوص عليها في القانون.

#### المادة ( ٤٥ )

تطبق أحكام هذا الفصل على جميع الطلبات المقدمة عن طريق النظام الإلكتروني لتعديل الأحكام وغيرها من السندات - المحفوظة في المحكمة المختصة - بالصيغة التنفيذية أو طلب تنفيذها، بما فيها الأحكام والسندات التنفيذية غير المنصوص عليها في القانون.

#### الفصل السادس

عقد الجلسات باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد

#### المادة ( ٤٦ )

للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الادعاء العام أو المتهم، عقد جلسات المحاكمة في القضايا الجزائية باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، بشرط قيام أسباب جدية تبرر ذلك، وللمحكمة أن تتخذ هذا الإجراء في أي درجة من درجات التقاضي، وأن تطبقه على كل مراحل المحاكمة أو تقصره على بعضها، ويكون للمتهم أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة المختصة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه على أن يكون قرار الرفض مسببا.

#### المادة ( ٤٧ )

تقوم المحكمة المختصة - خلال جلسات نظر الدعوى الجزائية باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد - باستجواب المتهم ومناقشة أدلة الاتهام، وبسماع باقي الخصوم ووكلائهم، وبالنطق بالأحكام، ولها أن تستعين بالاتصال المرئي والمسموع عن بعد، في سماع الشهود والخبراء والمتترجمين وكل من ترى فائدة في سماع أقواله، ويكون لها أن تأمر بالحضور الفعلي أمامها لأي طرف إذا رأت ضرورة لذلك.

#### المادة ( ٤٨ )

يعتد بحضور المتهم وباقي الأطراف للجلسة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، ولو كانوا خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة أو خارج الدولة، وتكون جلسة المحاكمة حضورية بالنسبة للمتهم أو أي طرف يحضر عن بعد عن طريق الاتصال المرئي والمسموع، وتطبق على تخلفه ذات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩.

#### المادة ( ٤٩ )

يكون للمتهم وغيره من الأطراف، أن يقدم للمحكمة الأدلة والمستندات إما بعرضها خلال الجلسة أو إرسالها إلكترونيا إلى المحكمة المختصة باستخدام وسائل تقنية المعلومات وأنظمة الاتصالات، وللمحكمة أن تأمر بتقديم أصول هذه الأدلة والمستندات، إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتوقف على ذلك، ما لم تكن مستندات إلكترونية موقعة بالتوقيع الإلكتروني.

#### المادة ( ٥٠ )

يتولى أمين سر الجلسة في المحاكمة الجزائية - المستخدمة فيها تقنية الاتصال المرئي والمسموع - إثبات ما دار في الجلسة في محضر يتضمن أسماء هيئة المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وساعاتها ومكان انعقادها وجميع ما تم فيها من إجراءات، والخصوم الحاضرين ووكلاءهم وأقوالهم وطلباتهم ومرافعاتهم، ويوقع رئيس الجلسة وأمين السر على كل صفحة من صفحات المحضر.

#### المادة ( ٥١ )

تتحقق أحكام الحضور والعلانية في المحاكمات الجزائية إذا تمت باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتطبق عليها القواعد العامة بشأن ضبط الجلسة وإدارتها وإجراءات نظر الدعوى وإثباتها وإصدار الأحكام.

#### المادة ( ٥٢ )

يتم توقيع محضر الجلسة بالتوقيع الإلكتروني متى أمكن ذلك، ويستغنى عن توقيع من استمعت المحكمة المختصة لأقواله باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد إذا تعذر توقيعه إلكترونيا ويكتفى بإثبات ذلك في محضر الجلسة، ويعتبر هذا المحضر سندا رسميا بما دون فيه وينتج كافة آثاره القانونية.

### المادة ( ٥٣ )

يسري حكم المادة (٥٢) من هذه اللائحة على توقيع محضر الصلح الذي تثبته المحكمة المختصة بين الأطراف في جلسة منعقدة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وللمحكمة أن تأمر بحضور أطراف الصلح أمامها إذا رأت ذلك ضروريا لإثبات الصلح، ويكون للأطراف أن يكتبوا ما اتفقوا عليه وأن يرسلوا الاتفاق المكتوب والموقع منهم إلى المحكمة المختصة عن طريق أنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس، وتقوم المحكمة المختصة بإلحاق هذا الاتفاق المكتوب في محضر الجلسة، وتثبت محتواه وتجعله في قوة السند التنفيذي، ولها أن تأمر بتقديم أصل الاتفاق إن وجدت ذلك ضروريا، ما لم يكن مستندا إلكترونيا موقعا بالتوقيع الإلكتروني.

### المادة ( ٥٤ )

تسجل جلسات المحاكمة التي تعقد باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وتحفظ، في دعوات إلكترونية تكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة أو رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، وللمحكمة أن تأمر بتفريغها في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأمين السر، وتعتبر سندا رسميا بما دون فيها، وتنتج كافة آثارها القانونية.

### المادة ( ٥٥ )

للمحكمة سماع أقوال المتهم، باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، قبل إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو بتمده أو بتجديده، ما لم تقرر إحضاره أمامها لسماع أقواله.

### المادة ( ٥٦ )

يجوز في سائر الدعاوى أن تستعين المحاكم بالاتصال المرئي والمسموع عن بعد، في سماع المرافعات وأقوال الشهود والخبراء والمتترجمين وغيرهم، وسماع قضاة التنفيذ أقوال المحبوسين في إطار التنفيذ الجبري للأحكام وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، قبل الأمر بتجديد حبسهم.

كما يجوز استخدام الاتصال المرئي والمسموع عن بعد لطلب أو تنفيذ الإنابات القضائية مع الدول العربية والأجنبية وفقا للاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من السلطنة.

## الفصل السابع

### إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل

#### المادة ( ٥٧ )

يقدم طلب التسوية في منازعات العمل من ذوي الشأن إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل بدون رسوم، ودون التقيد بالإجراءات المقررة قانوناً لتقديم صحيفة الدعوى، ويقيد التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل طلب التسوية فور تقديمه - بعد التأكد من صفة مقدمه - في السجل المعد لهذا الغرض حسب ترتيب وروده.

#### المادة ( ٥٨ )

يجب على التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل إذا انتهت مساعي التسوية بالصلح - كلياً أو جزئياً - بين أطراف النزاع إثباته في محضر يبين تاريخه وأسماء الأطراف وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل واحد منهم وأرقام الهواتف والعناوين الإلكترونية أو أرقام الفاكس، وبنود الصلح.

#### المادة ( ٥٩ )

إذا فقد أحد الطرفين نسخته من محضر الصلح المشار إليه في المادة (٥٨)، كان له أن يقدم طلباً إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل للحصول على نسخة ثانية مطابقة للنسخة الأصلية المحفوظة لديه، ولا يجوز تسليم نسخة ثانية إلا بعد أن تثبت اللجنة من ضياع النسخة الأولى وعدم تنفيذها.

#### المادة ( ٦٠ )

يتم تنفيذ محضر الصلح المشار إليه في المادة (٥٨) من هذه اللائحة بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، ويكون على صاحب الشأن أو وكيله تقديم طلب بذلك، إلى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، ويشتمل على البيانات المحددة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ، وترفق به الصيغة التنفيذية، ويتولى محضر التنفيذ التأكد من صفة طالب التنفيذ أو وكيله بحسب الأحوال، ومن صحة التوكيل وحدود الوكالة، ويقوم - بعد سداد الرسم المقرر - بقيد الطلب وإعلان السند التنفيذي ومباشرة تنفيذه وفقاً لإجراءات تنفيذ باقي السندات التنفيذية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويكون أداء الرسوم غير واجب إذا كان طالب التنفيذ معفى منها بنص القانون أو بقرار منح المساعدة القضائية .

### المادة ( ٦١ )

تستثنى من أحكام المادة (٦٠) من هذه اللائحة محاضر التسوية المثبتة وفقا للمادة (١٠٦) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ في تاريخ سابق على العمل بالقانون وهذه اللائحة، ويكون عدم تنفيذها طوعا من أي من الطرفين موجبا لإحالة النزاع إلى الدائرة الابتدائية وقيّد الدعوى بشأنها وفقا للإجراءات المحددة في المادتين (٦٢) و (٦٣) من هذه اللائحة.

### المادة ( ٦٢ )

يجب على التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل عند فشل التسوية - كليا أو جزئيا - إحالة عناصر النزاع المختلف بشأنها فورا إلى الدائرة الابتدائية، وإبلاغ الأطراف بهذا الإجراء، وتتم الإحالة - عن طريق النظام الإلكتروني - بمذكرة تتضمن وقائع النزاع وأسماء الأطراف، وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطنهم الأصلي أو الموطن المختار من قبل كل واحد منهم لإجراءات التقاضي وعناوينهم والرقم المدني أو رقم السجل التجاري، وأرقام الهواتف، وأرقام الفاكس أو العناوين الإلكترونية، إن وجدت، والطلبات في الدعوى وسائر الحجج التي يقدمها الأطراف، ويجب في جميع الأحوال إرفاق البيانات والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى كالسجل التجاري للشركة وعقد العمل وبيان أجر العامل (الأساسي والشامل) وما يثبت السداد ورصيد الإجازات وقرار الفصل، إن وجد، وغير ذلك من البيانات والمستندات وسائر الحجج والأسانيد التي يقدمها الأطراف.

### المادة ( ٦٣ )

يشترط لقيّد الدعوى في الدائرة الابتدائية المحال إليها النزاع، أن يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك إلى أمانة سرها، ويتعين على أمانة سر الدائرة الابتدائية إعادة الأوراق إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل إذا لم يقدم طلب قيّد الدعوى خلال شهرين من تاريخ الإحالة أو كانت الأوراق المحالة غير مستوفية البيانات الضرورية للفصل في الدعوى.

ويكون القاضي الذي تولى التسوية في النزاع بين الأطراف صالحا للفصل في هذا النزاع بعد إحالته إلى المحكمة.

## الفصل الثامن

إجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية لعقود الإيجار المبرمة  
وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩ / ٦ في شأن تنظيم العلاقة  
بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية  
وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها، وطلب تنفيذها

### المادة ( ٦٤ )

تذيل عقود الإيجار المنصوص عليها في القانون بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المحددة في هذا الفصل وفي حدود قيمة الإيجار ومستحقات استهلاك الكهرباء والماء وأي رسوم أخرى يكون المستأجر ملزما بدفعها وفقا للعقد.

### المادة ( ٦٥ )

يشترط لتذييل العقود المشار إليها في المادة (٦٤) من هذه اللائحة بالصيغة التنفيذية، الآتي:

١ - يجب أن يقدم المؤجر أو وكيله طلبا بذلك إلى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانيا بالتنفيذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشتمل على البيانات المحددة في المادة (٢١) من هذه اللائحة، وأن يرفق بالطلب عقد الإيجار الممهور بخاتم البلدية - خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تقديم الطلب - بصحة توقيع طرفي العقد ومطابقة العقد للأصل المحفوظ لديه.

٢ - يجب أن يكون عقد الإيجار مستوفيا بياناته وفقا للنموذج المقرر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ بشأن تسجيل عقود الإيجار.

٣ - يجب أن يشتمل الطلب على بيان رقم هاتف كل من المؤجر والمستأجر، والرقم المدني إذا كان أحدهما شخصا طبيعيا، وإذا كان أي منهما تاجرا أو شركة تجارية، تعيين أن يشتمل على رقم سجله التجاري، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس.

٤ - إذا كان طلب التذييل بالصيغة التنفيذية مقدما بواسطة وكيل، فيجب إرفاق سند الوكالة.

٥ - سداد الرسوم المقررة.

### المادة ( ٦٦ )

يقوم محضر التنفيذ - بعد استيفاء الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذه اللائحة - بختم عقد الإيجار بخاتم المحكمة المختصة وتوقيعه ثم يذيله بالصيغة التنفيذية.

### المادة ( ٦٧ )

يتم تنفيذ عقد الإيجار المذيل بالصيغة التنفيذية بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، ويشترط لذلك أن يقدم المؤجر أو وكيله طلباً، إلى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشتمل على البيانات المحددة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ وترفق به الصيغة التنفيذية، ويجب في كل الأحوال أن يحدد الطلب قيمة الإيجار المطلوب سداً والمدة المستحق عنها، وأن يكون المبلغ المطلوب حال الأداء.

### المادة ( ٦٨ )

يشترط لطلب التنفيذ بشأن قيمة استهلاك الكهرباء والماء وأي رسوم أخرى يكون المستأجر ملزماً بدفعها وفقاً للعقد، أن يتضمن عقد الإيجار رقم العداد وقراءته الفعلية بتاريخ توقيع العقد، أو أن يرفق به مستند تقبله المحكمة المختصة يثبت القراءة الفعلية للعداد في أثناء شغل المستأجر للعقار، وأن تكون المبالغ المطلوبة حالة الأداء ومثبتة بفاواتير أو أي مستندات مماثلة.

### المادة ( ٦٩ )

يجوز للمؤجر طلب تنفيذ ما يستجد من قيمة الإيجار وتوابعه بناء على الصيغة التنفيذية ذاتها، ويكون عليه في هذه الحالة أن يقدم طلباً جديداً للتنفيذ تطبق بشأنه ذات الشروط المقررة في هذا الفصل.

### المادة ( ٧٠ )

يجب على قاضي التنفيذ - كلما انتهى التنفيذ بتسليم المؤجر للدين المطلوب - أن يؤشر على السند التنفيذي ببيان المبالغ التي تسلمها المؤجر ونوعها والمدة المستحقة عنها.

### المادة ( ٧١ )

تحدد بقرار من رئيس المجلس بيانات السجل المعد في قسم التنفيذ لقيود طلبات تذييل عقود الإيجار المنصوص عليها في هذا الفصل بالصيغة التنفيذية، وبيانات خاتم تذييل العقود المذكورة بالصيغة التنفيذية.

### الفصل التاسع

إجراءات التذييل بالصيغة للمحركات المشتملة على إقرار بدين،  
المحررة أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل  
تطبيقاً لأحكام قانون الكتاب بالعدل، وطلب تنفيذها

### المادة ( ٧٢ )

تذييل المحركات المشتملة على إقرار بدين حال الأداء كلياً أو جزئياً، المحررة، أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها، من الكاتب بالعدل، وفقاً للآتي:

١ - بالنسبة للمحركات المشتملة على إقرار بدين، التي يحررها الكاتب بالعدل ويحفظ أصولها، يقوم الكاتب بالعدل بختم صورة المحرر بخاتمه ويوقعها ثم يذيلها بالصيغة التنفيذية.

٢ - بالنسبة للمحركات المشتملة على إقرار بدين التي يصادق الكاتب بالعدل على توقيعات ذوي الشأن فيها، يقوم الكاتب بالعدل بتذييل المحرر ذاته بالصيغة التنفيذية.

### المادة ( ٧٣ )

يجب لتنفيذ السندات التنفيذية المشار إليها في هذا الفصل، جبراً، أن يقدم الدائن أو وكيله طلباً إلى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة مكانياً بالتنفيذ وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه، يشتمل على البيانات المحددة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة لتقديم طلب التنفيذ، ويبين في الطلب المبلغ المطلوب، وإذا كان المبلغ مقسماً تعين قصر الطلب على الأقساط التي حل موعد سدادها ما لم يتضمن المحرر شرطاً بخلاف ذلك.

**المادة ( ٧٤ )**

يجوز للدائن طلب تنفيذ ما يستجد من أقساط الدين بناء على الصيغة التنفيذية ذاتها، ويكون عليه في هذه الحالة أن يقدم طلبا جديدا للتنفيذ وفقا للإجراءات والشروط المحددة في المادة (٧٣) من هذه اللائحة.

**المادة ( ٧٥ )**

تحدد بقرار من رئيس المجلس، بيانات السجل المعد في دائرة الكاتب بالعدل لتقيد طلبات تذييل المحررات المشتملة على إقرار بدين بالصيغة التنفيذية، وبيانات خاتم تذييل المحررات المذكورة بالصيغة التنفيذية.

**المادة ( ٧٦ )**

يجب على قاضي التنفيذ التأشير على السند التنفيذي ببيان المبلغ الذي تم تنفيذه، كلما انتهى التنفيذ بتسلم الدائن للدين المطلوب.



إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠٢١/١/١٩٩

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات  
المدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٢١/١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / أحمد المعشني وعائشة الحجرية للمحاماة والاستشارات  
القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٤ / ٦ / ١٤٤٢هـ

الموافق : ٧ / ٢ / ٢٠٢١م

د . يحيى بن ناصر الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة قبول المحامين

### عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/١/٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٧ م، اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

#### اسم الشركة

##### المادة ( ١ )

يكون اسم الشركة: أحمد المعشني وعائشة الحجرية للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

#### مركز الشركة الرئيسي

##### المادة ( ٢ )

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان)، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

#### أسماء الشركاء وجنسياتهم

#### ومحال إقامتهم وعناوينهم

##### المادة ( ٣ )

تتكون الشركة من الشركاء الآتين:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	أحمد بن عامر بن سهيل المعشني	عماني	محافظة مسقط - القرم
٢	عائشة بنت حمد بن ماجد الحجرية	عمانية	محافظة مسقط - الخوض

## غرض الشركة

### المادة ( ٤ )

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحماتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، والارتباط مع مكاتب وشركات خارج السلطنة وعمل اتفاقيات تفاهم.

## مدة الشركة

### المادة ( ٥ )

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ صدور موافقة لجنة شؤون المحامين على تأسيسها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

## رأس مال الشركة

### المادة ( ٦ )

رأس مال الشركة (٤,٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٥٠%) للحصّة الواحدة (مرفق جدول بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل شريك).

## كيفية توزيع الأرباح والخسائر

### المادة ( ٧ )

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة. وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

## مدير الشركة

### المادة ( ٨ )

- أ - يتولى إدارة الشركة مدير يعينه الشركاء بالإجماع ويمكن أن يكون من بين الشركاء أو غيرهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.
- ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.
- ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:
- ١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها.
  - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.
  - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.
  - ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
  - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين.
  - ٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين وذلك حسب مقتضيات العمل.
- د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.
- هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.
- و - يجب على المدير في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
- ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

## حقوق وواجبات الشركاء

### المادة ( ٩ )

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة.
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة، أو يكون شريكا في شركة تنافسها.
- ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل.
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضي به هذا العقد.
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع.
- و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا.

### قيود على الشركاء

### المادة ( ١٠ )

- لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية:
- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه.
  - ٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعضي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة.
  - ٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صلح رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهرى من أصول الشركة.

## كيفية حل الشركة وتصفيتها

### المادة ( ١١ )

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها.
  - ٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.
  - ٣ - إجماع الشركاء على حلها.
  - ٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص.
  - ٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.
  - ٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها.
  - ٧ - أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحامة.
- ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).
- ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.
- د - تتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠.
- هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

## القانون الواجب التطبيق

### المادة ( ١٢ )

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

### المادة ( ١٣ )

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧.

## توقيع الشركاء

التوقيع

الاسم : أحمد بن عامر بن سهيل المعشني

التوقيع

الاسم : عائشة بنت حمد بن ماجد الحجريّة

**ملحق تابع لعقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة**

إلحاقاً بعقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة والمؤرخ في ١٤٤٢/١/٧ هـ الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٠م فيما بين المحامي أحمد بن عامر بن سهيل المعشني والمحامية عائشة بنت حمد بن ماجد الحجرية تحمل اسم (أحمد المعشني وعائشة الحجرية للمحاماة والاستشارات القانونية).

**أسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل شريك**

م	اسم الشريك	عدد الحصص	النسبة	نوع التفويض
١	أحمد بن عامر بن سهيل المعشني	٢,٠٠٠ ر.ع ألف ريال عماني	٥٠%	مطلق
٢	عائشة بنت حمد بن ماجد الحجرية	٢,٠٠٠ ر.ع ألف ريال عماني	٥٠%	مطلق

**إدارة الشركة المدنية للمحاماة**

م	اسم الشريك	نوع الإدارة
١	أحمد بن عامر بن سهيل المعشني	إدارية - مالية
٢	عائشة بنت حمد بن ماجد الحجرية	إدارية - مالية

## وزارة العمل

### إعلان

#### بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلم وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة ( المسعود جون براون لخدمات الطاقة ) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### إعلان

#### بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية


تعلم وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة ( المتميز للبناء والتعمير ) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن تسجيل نموذج صناعي وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي

رقم الطلب: OM/ID/2020/00006	(٢١)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>	
تاريخ التقديم: 12/7/2020	(٢٢)			
رقم الشهادة المسجلة	(١١)			
تاريخ التسجيل	(١٥)			
	(٤٥)			
(51)	Loc Cl.	تصنيف لوكارنو		
		عارف بن صالح الجعفري	١	(٧١)
		محافظة مسقط، سلطنة عمان	٢	
			٣	
		عارف بن صالح الجعفري	١	(٧٢)
		محافظة مسقط، سلطنة عمان	٢	
			٣	
			٤	
		عارف بن صالح الجعفري	١	(٧٣)
		محافظة مسقط، سلطنة عمان	٢	
			١	(٧٤)
			٢	
			٣	
				(٣٠)
		بيانات الأسبوعية		
		نموذج صناعي	(١٢)	
		عدد النماذج في الطلب:	(٢٨)	
				(٤٥)
		المنتج الذي يغطيه الطلب: محطات الوقود الذكية		
				


## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن البراءات الممنوحة، وذلك وفقا للمادة (١٠) من أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.



### رموز البيانات البليوجرافية

الرمز	البيان البليوجرافي
١١	رقم البراءة
١٢	نوع البراءة
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣٠	بيانات الأسبقية
٤٤	تاريخ النشر عن قبول الطلب
٤٥	تاريخ النشر عن البراءة
٥١	التصنيف الدولي
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية
٧٤	اسم الوكيل


الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٧/٤/٩	(٢٢)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>	
OM/P/2017/00102	(٢١)			
٢٠١٩/١٢/٢٢	(٤٤)			
الجريدة الرسمية رقم : ١٣٢٣	(٤٥)			
٣٩٧	(١١)			
(51)	Int.Cl.	B03C 1/10 (2006.01), B03C 1/30 (2006.01), B03B 9/00 (2006.01), B03C 1/247 (2006.01), B03B 7/00 (2006.01)		
		١	(٧١)	نيو ستيل سوليكوز ساستينتايس اس.إيه.، شركة برازيلية في :أيه في. جوا كابرال دي ميلو نيتو، رقم ٨٥٠، إيست تاور سالاس ١٤٠٥ إي ١٤٠٦ سي إي أو أوفيسيز، بارا دا تيجوكا، ٢٢٧٧٥ - ٠٥٧، ريو دي جانيرو - آر جييه، البرازيل
		١	(٧٢)	ماورو فوميو ياماموتو، برازيلي في: روا أرسناركو راموس، ١١٨، أباتو ١٠١، إلادو جوفرنادور، ٢١٩٢٠ - ٣٢٠، ريو دي جانيرو، آر جييه، البرازيل
			(٧٣)	
		١	(٧٤)	سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
			(٣٠)	البرازيل رقم: BR 102014025420-0 بتاريخ: 2014/10/10 (وفقا للطلب الدولي رقم: PCT/BR 2015/050150 بتاريخ: 2015/9/14)
			(١٢)	
			(٥٤)	تسمية الاختراع عملية ونظام لتحسين دقائق الخام ودقائق الخام الفائقة لأكسيد الحديد - الخامات بشكل جاف من خلال وحدة فصل مغناطيسية تبدأ الحماية من ٢٠١٥/٩/١٤ إلى ٢٠٣٥/٩/١٣
			(٥٧)	الوصف المختصر يكشف الاختراع الحالي عن نظام وعملية لتهيئة دقائق خام أكسيد الحديد ودقائق الخام الفائقة بصورة جافة الموجودة في سدود النفايات ونفايات الخام بمحتوى منخفض، والتي تشمل على مجفف حقن هواء ساخن (٩) مع وسائل تحريك ميكانيكي وأعمدة دوران مزودة بأرياش (٩،٢) لتقسيم وتحريك المادة في الاتجاهات الأفقية والرأسية، مجموعة من أدوات تصنيف الهواء متصلة بصورة تشغيلية بمخرج المجفف، والتي تنفذ تصنيف خامات الحديد الحبيبية والحبيبية بشكل فائق إلى مديات محددة مسبقا للقياس الحبيبي، أجهزة فصل مغناطيسية (١٣، ١٦، ١٩) مع دلافين مغناطيسية (٣٢، ٤٣، ٤٧) مرتبة بشكل تناوبي، مشكلة بواسطة مغناطيسات التراب النادر ذات شدة مغناطيسية منخفضة و/أو عالية، يتم ترتيب الدلافين المغناطيسية في زاوية ميل محددة.
				


Patent English Abstract

<p><b>Sultanate Of Oman</b>                  Ministry of Commerce, Industry &amp;                  Investment promotion                  Directorate General Of Commerce                  Intellectual Property Department</p>			(22)	09/04/2017
			(21)	OM/P/2017/00102
			(44)	Official Gazette no. 1323 dated 22/12/2019
			(45)	
			(11)	397
<p>(51) Int. Cl. B03C 1/10 (2006.01), B03C 1/30 (2006.01), B03B 9/00 (2006.01), B03C 1/247 (2006.01), B03B 7/00 (2006.01)</p>				
(71)	1	New Steel Solucoes Sustentaveis S.A, Brazilian Company of Av. João Cabral de Mello Neto, nº 850, East Tower Salas 1405 e 1406 CEO Offices, Barra da Tijuca, 22775-057, Rio de Janeiro - RJ Brazil		
(72)	1	Mauro Fumyo Yamamoto, Brazilian Citizen of Rua Aristarco Ramos, 118, apto 101, Ilha do Governador, 21920-320 Rio de Janeiro, RJ, Brazil		
(73)				
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.		
(30)		Brazil BR102014025420-0 2014/10/10 Based on PCT/BR2015/050150 dated 14/09/2015		
(12)				
<p>(54) Title                  METHOD AND SYSTEM FOR TOTAL DRY REFINING OF IRON OXIDE ORE THROUGH A MAGNETIC SEPARATION UNIT                  Protection starts from 14/09/2015 to 13/09/2035</p>				
<p>(57) Abstract                  The present invention discloses a system and a process for dry improvement of iron-oxide ore fines and superfines present in dump barrages and low-content dump, which comprise a hot-air injection dryer (9) with mechanical-agitation means and axles provided with blades (9.2) for disaggregating and moving the material in the horizontal and vertical directions; a set of aeroclassifiers operationally connected to the dryer outlet, which carry out classification of the fine and superfine iron ores into predetermined granulometry ranges, and magnetic separators (13, 16, 19) with magnetic rollers (32, 42, 47) arranged in cascade, formed by rare-earth magnets of low and/or high magnetic intensity, wherein the magnetic rollers are arranged at a determined inclination angle.</p>				
 <p style="text-align: center;">FIG. 1</p>				



الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١١/٦/٢٧	(٢٢)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>
OM/P/2011/00138	(٢١)		
٢٠٢٠/٨/١٩ الجريدة الرسمية رقم : ١٣٥٣	(٤٤)		
	(٤٥)		
٣٩٥	(١١)		
(51)	Int.Cl.	E21B 47/12 2012.01 G08C 17/02 2006.01	
	١	(٧١)	أوكسيدنتال بيرميان ليمتد، شركة أمريكية في: ه جرين واي بلازا، سوت ١١٠، هيوستن، تيكساس ٧٧٠٤٦، الولايات المتحدة الأمريكية
	١		كيرت هوبس، أمريكي في: ٤٧٠٩ ميلفيل دي آر. ميدلاند، تيكساس ٧٩٧٠٥، الولايات المتحدة الأمريكية
	٢	(٧٢)	تيريل روي، أمريكي في: ٤٢١ سبرنغ وود، سي تي. ميدلاند، تيكساس ٧٩٧٠٥، الولايات المتحدة الأمريكية
	٣		جودي سيسون، أمريكي في: ١٠٥٤ يو.أس هاي واي، ٣٨٥ براون فيلد، تيكساس ٧٩٣١٦، الولايات المتحدة الأمريكية
	١	(٧٣)	
	١	(٧٤)	سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
		(٣٠)	الولايات المتحدة الأمريكية رقم: 61/141,507 بتاريخ: 2008/12/30 (وفقا للطلب الدولي رقم: PCT/US 2009/069719 بتاريخ: 2009/12/29)
		(١٢)	
		(٥٤)	تسمية الاختراع منصة متحركة لمراقبة الموقع السطحي للبيئر تبدأ الحماية من ٢٠٠٩/١٢/٢٩ إلى ٢٠٢٩/١٢/٢٨
		(٥٧)	الوصف المختصر طرق لأجل مراقبة موضع سطح للبيئر تتضمن على نقل منصة مراقبة متحركة (١٠٠) إلى الموقع السطحي للبيئر (١٥٠). منصة المراقبة المتنقلة (المتحركة) تتضمن هيكل معدني قابل للتنقل (١٠٥) بما فيه إثنين أو أكثر من العجلات (١١٠)، كما تثبت سارية (١٣٥) عن طريق المنصة وتمدد لأعلى رأسيا من الهيكل المعدني، جهاز الإرسال والاستقبال يتضمن موديم لاسلكي وهوائي (١٤٥)، أداة ضبط (٣٠٥) مهيأة للاتصال مع جهاز الإرسال والاستقبال، وتقترب وحدة القدرة القياسية (١٢٠) كهربائيا مع واحد على الأقل من جهاز الإرسال والاستقبال والمعالج. الطرق تتضمن استقبال بنحو لاسلكي، في جهاز الإرسال والاستقبال، لبيانات الموقع السطحي للبيئر من عدد من المجسات (١٦٥) في أو بالقرب من الموقع السطحي للبيئر (١٥٠)، وتنقل بيانات الموقع السطحي للبيئر لاسلكيا، بالزمن الفعلي، إلى محطة مراقبة ثانية (عن بعد).
			



Patent English Abstract

<p align="center"><b>Sultanate Of Oman</b>                  Ministry of Commerce, Industry &amp;                  Investment promotion                  Directorate General Of Commerce                  Intellectual Property Department</p>			(22)	27/06/2011
			(21)	OM/P/2011/00138
			(44)	Official gazette no 1353 dated 19/08/2020
			(45)	
			(11)	395
(51) Int. Cl. E21B 47/12 2012.01 G08C 17/02 2006.01				
(71)	1	Occidental Permian Ltd., American Company of 5 Greenway Plaza, Suite 110 Houston , Texas 77046 USA		
(72)	1	Kirk Hobbs, American Citizen of 4709 Melville Dr. Midland, Texas 79705 USA		
	2	Terrell Rowe, American Citizen of 421 Springwood Ct. Midland, USA		
	3	Judy Sisson, American Citizen of 1054 U.S Hwy. 385 Brownfield, USA		
(73)				
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.		
(30)		USA 61/141,507 2008/12/30 Based on PCT/US2009/069719 dated 29/12/2009		
(12)				
(54) Title	<p align="center"><b>MOBILE PLATFORM FOR MONITORING A WELLSITE</b>                  Protection starts from 29/12/2009 to 28/12/2029</p>			
(57) Abstract	<p>Methods for monitoring a wellsite include transporting a mobile monitoring platform (100) to a wellsite (150). The mobile monitoring platform includes a transportable chassis (105) including two or more wheels (110); a mast (135) supported by the platform and extendable vertically upward from the chassis; a transceiver including a wireless modem and an antenna (145); a controller (305) adapted to communicate with the transceiver; and a power module (120) electrically coupled to at least one of the transceiver and the processor. The methods include wirelessly receiving, at the transceiver, wellsite data from a plurality of sensors (165) at or adjacent the wellsite (150); and wirelessly transmitting, in real-time, the wellsite data to a remote monitoring station.</p>			
				



الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٧/٥/١٨	(٢٢)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>
OM/P/2017/00146	(٢١)		
٢٠٢٠/٨/١٩	(٤٤)		
الجريدة الرسمية رقم : ١٣٥٣	(٤٥)		
٣٩٨	(١١)		
(51)	Int.Cl.	C10G 55/06 (2006.01), C10G 53/00 (2006.01)	
		١	(٧١)
		١	(٧٢)
		٢	(٧٢)
		٣	(٧٢)
			(٧٣)
		١	(٧٤)
			(٣٠)
			(١٢)
			(٥٤)
			(٥٧)
<p>يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن عملية لتحسين تغذيات بقايا هيدروكربون مفرغة محولة جزئياً. من الممكن أن تتضمن عملية التحسين: استخلاص بخار البقايا المفرغة المحولة جزئياً لتوليد ناتج تقطير أول ومتخلفات أولى، إزالة الأسفلت بالمذيب من المتخلفات الأولى لتوليد زيت مزال الأسفلت وجزء مركبات الأسفلتين، تجزئة مفرغة للزيت المزال الأسفلت لاستعادة ناتج تقطير زيت غاز مزال الأسفلت ومتخلفات مزالة الأسفلت ثقيلة، تلامس ناتج التقطير الأول وناتج تقطير زيت غاز مزال الأسفلت والهيدروجين في وجود محفز معالجة أول بوجود الهيدروجين لإنتاج منتج، تلامس المتخلفات المزالة الأسفلت الثقيلة والهيدروجين في وجود محفز تحويل ثاني بوجود الهيدروجين لإنتاج مادة متدفقة، وتجزئة المادة المتدفقة لاستعادة البقايا الجوية المتكسرة بوجود الهيدروجين وناتج تقطير جوي متكسر بوجود الهيدروجين.</p>			
			
شکل 2			


Patent English Abstract

<p><b>Sultanate Of Oman</b>                  Ministry of Commerce, Industry &amp;                  Investment promotion                  Directorate General Of Commerce                  Intellectual Property Department</p>			(22)	18/05/2017
			(21)	OM/P/2017/00146
			(44)	Official gazette no. 1353 dated 19/08/2020
			(45)	
			(11)	398
(51) Int. Cl. C10G 55/06 (2006.01), C10G 53/00 (2006.01)				
(71)	1	Lummus Technology Inc., American Company of 1515 Broad Street, Bloomfield, NJ 07003 USA		
(72)	1	MUKHERJEE, Ujjal, K, American Citizen of 6 Grove Terrace, Montclair, NJ 07042 USA		
	2	BALDASSARI, Mario C, American Citizen of 37 Holly Drive, Morris Plains, NJ 07950 USA		
	3	GREENE, Marvin, I, American Citizen of 2310 Wickham Terrace, Clifton, NJ 07013 USA		
(73)				
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.		
(30)		USA	14/550,384	2014/11/21 Based on PCT/US2015/057511 dated 27/10/2015
(12)				
(54) Title				
<p><b>PROCESS TO UPGRADE PARTIALLY CONVERTED VACUUM RESIDUA</b>                  Protection starts from 27/10/2015 to 26/10/2035</p>				
(57) Abstract				
<p>Processes for upgrading partially converted vacuum residua hydrocarbon feeds are disclosed. The upgrading processes may include: steam stripping the partially converted vacuum residua to generate a first distillate and a first residuum; solvent deasphalting the first residuum stream to generate a deasphalted oil and an asphaltenes fraction; vacuum fractionating the deasphalted oil to recover a deasphalted gas oil distillate and a heavy deasphalted residuum; contacting the first distillate and the deasphalted gas oil distillate and hydrogen in the presence of a first hydroconversion catalyst to produce a product; contacting the heavy deasphalted residuum stream and hydrogen in the presence of a second hydroconversion catalyst to produce an effluent; and fractionating the effluent to recover a hydrocracked atmospheric residua and a hydrocracked atmospheric distillate.</p>				
				
Figure 2				

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع



٢٠١٥/٩/٢٢	(٢٢)		<p>سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية</p>
OM/P/2015/00255	(٢١)		
٢٠٢٠/٨/١٩	(٤٤)		
الجريدة الرسمية رقم : ١٣٥٣	(٤٥)		
٣٩٦	(١١)		
(51)	Int.Cl.	E21B 43/24 (2006.01), E21B 17/02 (2006.01)	
		١	(٧١)
هاليبورتون انرجي سيرفيسز انك، شركة أمريكية في ١٠٢٠٠ بيلير بوليفارد، هيوستن، تكساس ٧٧٠٧٢، الولايات المتحدة الأمريكية			
		١	(٧٢)
جيمي روبيرت، جيه آر، ويليامسون، أمريكي في: ١٤٢١ فلاورز درايف، كارولتون، تكساس ٧٥٠٠٧، الولايات المتحدة الأمريكية			
			(٧٣)
		١	(٧٤)
سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية			
			(٣٠)
(وفقا للطلب الدولي رقم: PCT/US 2013/041219 بتاريخ 2013/5/15)			
			(١٢)
			تسمية الاختراع
			(٥٤)
شياق حقن بخار قابل للضبط أسفل البئر تبدأ الحماية من ٢٠١٣/٥/١٥ إلى ٢٠٣٣/٥/١٤			
(٥٧) الوصف المختصر			
<p>يتعلق الاختراع الحالي بشياق حقن بخار يشتمل على مبيت يحدد بوجه عام ثقب تدفق محوري ويشتمل على واحد أو أكثر من المنافذ، شياق داخلي موضوع داخل المبيت، وشقب متكون في الشياق الداخلي. ينتقل الشقب بمعدل ثلاثة مائة وستين درجة على الأقل حول المحور الطولي للمبيت، وتتم تهيئة شياق حقن البخار لتوفير الاتصال المانع بين ثقب التدفق المحوري والواحد أو أكثر من المنافذ عبر الشقب.</p>			
			
شغل ٢ ب			

Patent English Abstract

<p><b>Sultanate Of Oman</b>                  Ministry of Commerce, Industry &amp;                  Investment promotion                  Directorate General Of Commerce                  Intellectual Property Department</p>		(22)	22/09/2015
		(21)	OM/P/2015/00255
		(44)	Official gazette no. 1353 dated 19/08/2020
		(45)	
		(11)	396
(51) Int. Cl. E21B 43/24 (2006.01), E21B 17/02 (2006.01)			
(71)	1	Halliburton Energy Services, Inc., American Company of 10200 Bellaire Boulevard, Houston, Texas 77072, USA	
(72)	1	Williamson, JR., Jimmie Robert, American Citizen of 1421 Flowers Drive, Carrollton, Texas 75007, USA	
(73)			
(74)	1	SABA & CO.- T.M.P.	
(30)		Based on PCT/US2013/041219 dated 15/05/2013	
(12)			
(54) Title			
<p><b>DOWNHOLE ADJUSTABLE STEAM INJECTION MANDREL</b>                  Protection starts from 15/05/2013 to 14/05/20' '</p>			
(57) Abstract			
<p>A steam injection mandrel comprises a housing generally defining an axial flow bore and comprising one or more ports, an inner mandrel disposed within the housing, and a slot formed in the inner mandrel. The slot transitions at least three hundred sixty degrees about the longitudinal axis of the housing, and the steam injection mandrel is configured to provide fluid communication between the axial flow bore and the one or more ports through the slot.</p>			
			
<p>FIG. 2B</p>			



Patent / English Abstract

<p><b>Sultanate Of Oman</b>  <b>Ministry of Commerce, Industry &amp; Investment promotion</b>  <b>Directorate General Of Commerce</b>  <b>Intellectual Property Department</b></p>			(22)	January 09, 2017
			(21)	OM/P/2017/00010
			(44)	August 19, 2020 Official Gazette No.: 1353
			(45)	
			(11)	394
<b>(51) Int. Cl.8 G06F 17/30268</b>				
(71)	1	<b>THALES [FR/FR]</b>		
	2			
	3			
(72)	1	<b>PERRUCHOT, Ludovic</b>		
	2	<b>BECHE, Arnaud</b>		
	3	<b>DEPRUGNEY, Fabien</b>		
	4	<b>RABAUULT, Denis</b>		
	5	<b>DEPARDON, Bruno</b>		
(73)	1			
	2			
(74)	1	<b>ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY</b>		
	2			
(30)	<b>PCT/EP2015/065772 09.07.2015</b>			
	<b>1401558 11.07.2014 FR</b>			
(12)	<b>Patent</b>			
<p><b>(54) AIRBORNE OPTOELECTRONIC EQUIPMENT FOR IMAGING, MONITORING AND/OR DESIGNATING TARGETS.</b></p> <p><b>Protection starting from 09.07.2015 to 08.07.2035</b></p>				
<p><b>(57)</b> A piece of airborne optoelectronic equipment (EO, EO1, EO2) comprising: - at least one image sensor (CI1, CI2), designed to acquire a plurality of images (IMR1, IMR2) of a region (RS) flown over by a carrier (PO1, PO2) of said equipment; and - a data processor (PD) configured or programmed to receive at least one so-called acquired image and transmit same to a display device (EA); characterised in that said data processor is also configured or programmed to: - access a database (BD) of images of said overflow region; - extract, from said database, information making it possible to synthesise a virtual image (IMV) of said region that is viewed by an observer located at a predefined observation point and watching, with a predefined field of view, along a predefined line of sight; - synthesise said virtual image and; - transmit same to said or to another display device. The invention also relates to a method for using such a piece of equipment.</p>				
				

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٨٩٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مطعم ومقاهي (خدمات تقديم الأطعمة والمشروبات).

باسم: دار العمدة الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٢ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٩٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: نوف الزدجالية ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩٩ ر.ب: ١٣٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٧

A Cheetos عشيبتوس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٠٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: العذراء للمشاريع المناسبة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩١٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البرادات، البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة، محلات البقالة، البيع بالتجزئة

للمنظفات، محلات التسوق السريع.

باسم: الهلال المستدامة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٩٤ ر.ب ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩١٨٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: رواد مسقط العامرة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٤٦ ر.ب ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٣٥٣  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
الديكور.

باسم: رأفت للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٨ ر.ب ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٣٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع التذكاريات والتحف واللوحات.

باسم: البوابة الشمالية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٤٤ ر.ب ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٢١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مرفأ اليم ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٥٨٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المطاعم والمقاهي التي تقدم المشروبات والوجبات بشكل أساسي.

باسم: سماحة الشرق للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٦٨٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خضراوات مطبوخة، لحوم، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، سمك تونا.

باسم: روائع الأعمال المتميزة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٧٣١  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
هايبر ماركت.

باسم: عنقاء المحيط الدولية ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٩٩٧  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
الاستشارات المعمارية، الهندسة، تخطيط المدن.

باسم: الاستدامة المتطورة للخدمات ش.ش.و  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، تحديث مواد الدعاية والإعلان، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، خدمات المقارنة بين الأسعار، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، إنتاج برامج التسوق عن بعد.



باسم: صناعات مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٥٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

إنتاج اللحوم.



باسم: أمواج الأطلس ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تزيين الطعام.

باسم: هامة الجديدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٧٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام.

باسم: قهوة بيسان ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٨٠  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:  
إدارة العقارات.

باسم: هلال علي السليمانى للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٨٢  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
تشحيم المركبات، غسل المركبات، تلميع المركبات، تنظيف المركبات.



مدينة الرستاق

باسم: فضائل اليسر للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للخضراوات والفواكه، استيراد وتصدير.

باسم: الصابر للتجارة والاستثمار ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٦٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

ورشة إصلاح ميكانيك المركبات.

باسم: شركة صلالة الأولى اللوجستية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٦٩  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
هايبر ماركت.

باسم: المرجان التجارية ش.ش.و  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٧١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: شركة واوان ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٧٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب الأبواب والنوافذ.

باسم: شركة سهول عوتب للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٧٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: اللوتس الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤

## مطعم بنات عمار

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٧٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: تيمما الحديثة للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٧٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: الماسة الرائعة للأعمال ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٧٩  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
المخابز والحلويات.

باسم: أطياب الدار للاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٨٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالجملة للأصباغ والورنيش ومواد التلميع، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة  
لدهانات والطلاءات، البيع بالجملة للطلاء والدهانات.



باسم: الورقة الخضراء لحلول الأصباغ  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٨٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع الشكل المميز  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٨٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: مسرات الهدى للتجارة ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان.



باسم: المخيني الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨١٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: مطعم سمك

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨١٩  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية (بيع مواد غذائية متنوعة)، عرض السلع،  
تسويق.



باسم: نمر الغبيراء المتحدة ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢١  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
الإشراف على إنشاء المباني.

باسم: شركة إسكان الخليج الأولى  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع وشراء السيارات والاستيراد والتصدير.

باسم: \_\_\_\_\_  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٣  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، خلاصات طحالب للطعام، جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زلال بيض، مهلبية سوداء، مرق، فواكه محفوظة، رقائق بطاطا مقلية، مرببات، فواكه مجمدة، شوربات، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات ألبان، فواكه مثلجة، فواكه مطبوخة، لب فواكه، فول صويا محفوظ للطعام، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، لبن رائب، عصير خضراوات للطبخ، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، سمن نباتي، مربى فواكه، زيت نخيل للطعام، بيض، بيض مسحوق، زيت زيتون للطعام، مخللات، معجون بندورة، سلطات خضراوات، سلطات فواكه، زيت دوار الشمس للطعام، زيت جوز الهند للطعام، فواكه معلبة، فطائر بطاطا مقلية، رقائق بطاطا، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، لبن صويا، حليب مخفوق، بذور محضرة، رقائق البطاطا قليلة الدسم، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، خشاف، حليب مركز، مركز طماطم، حليب مجفف، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، خضراوات مجمدة، ذرة حلوة غير معالجة، معجون عصير الفواكه، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، جبن الكوارك الطازج والغني بالبروتينات.



باسم: \_\_\_\_\_ شركة البيادر للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الطريق السهل للاستثمار ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إدارة الأعمال المؤقتة (إدارة وتوجيه الأعمال).

باسم: المجيسي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٩  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم .

باسم: الشبل الطموح للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٤  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
عطور.

باسم: سرايا المسك ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تسويق (بيع النظارات).

باسم: مشاريع علي بن أحمد بن درويش العجمي للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٧  
في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:  
طلاءات دهانات.

باسم: اللمسة التالية الجديدة ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب (خدمات إدخال بيانات، تطوير شبكات الحاسب الآلي، البرمجيات الخاصة)، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، تحميل برامج حاسوبية.



باسم: مركز البيانات السحابية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:


بيع ملابس جاهزة.

باسم: مشاريع فدوى البوسعيدية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٥٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
قبعات أغطية للرأس.

باسم: مؤسسة صافية بنت عامر الشرجية للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٥٧  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
تلميع المركبات، التلميع بالورنيش، الغسيل.

باسم: شركة المستوى للتنمية والاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
عرض السلع.

باسم: مشاريع الروديوم  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٣  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، زلال بيض، لحوم مطبوخة، صفار بيض، بيض، بيض مسحوق، سلق،  
لحوم مملحة، لحم الكبد، لحوم محفوظة، بيض صالح للأكل، نقانق للهوت دوغ، نقانق  
للكورن دوغ، نقانق سلق.

باسم: مزارع الزين ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

إنتاج الطاقة (Investments in oil and gas sector and related sectors).



باسم: تنمية طاقة عمان ش.م.ع.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زيت ذرة للطعام، زيت سمسم، زيت نخيل للطعام، زيت دوار الشمس للطعام، زيت جوز

الهند للطعام، زيت فول الصويا للطعام.



باسم: الضيافة للتوريدات والخدمات ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بخور، زيوت لغايات التجميل، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، عطور، أعواد البخور.



باسم: أضواء مسقط اللامعة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مختبر علمي، (مختبرات الفحص والاختبار للتربة).

باسم: خنجر الشرق ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
مصابيح كهربائية.

باسم: الشمس للإلكترونيات ش.ش.و  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧٨  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
غسيل وكي الملابس.

باسم: كنوز سمحان للأعمال  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، ترويج المبيعات للآخرين، التسويق الاستهدافي.



باسم: شركة طريق المدارش.ش.و.

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

---

**ZOGOR**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، ترويج المبيعات للآخرين، التسويق الاستهدافي.

باسم: شركة طريق المدارش.ش.و.

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٨٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
عرض السلع، ترويج المبيعات للآخرين، التسويق الاستهدافي.

باسم: شركة طريق المدار ش.ش.و.

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٨٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: النهضة الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٨٤  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
برامج مراقبة، برامج حاسوب.

باسم: شركة المساندة للمشاريع المحترفة ش.م.م  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٩٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
ورق نسخ قرطاسية.

باسم: خط إرم الوطنية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٩٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع مستلزمات رجالية (مصار، كميم، أحذية).

باسم: فرسان الشمال للمشاريع العصرية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم  
المشروبات بشكل أساسي).



باسم: التنوج للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات النزل (النزل الخضراء)، حجز النزل.

باسم: مشاريع السندس الملكي السريعة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم.

باسم: مؤسسة البهدور للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق الصغيرة الموتييلات.

باسم: شركة هن شال ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم الخدمة الذاتية.

باسم: عميد الخابورة ش.م.

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

دورات دراسية بالمراسلة، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية.



باسم: مؤسسة الصوت الذهبي الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (أطعمة هندية).



باسم: وادي الربيع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم.

باسم: شانديز ش.م.م.  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٤  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات إدارية للإحالات الطبية (تنسيق طبي).

باسم: الثقة المتميزة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٦  
في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:  
رقائق ألنيوم (تصدير واستيراد صفائح ألنيوم).

باسم: براويز صحار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٧  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
الطلاء بالفضة (تجارة المصوغات الفضية والهدايا).

باسم: صالة بيت مطرح للتراث والفنون ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل، خدمات التدبير المنزلي خدمات التنظيف.



باسم: أورانوس للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٣٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي والمطاعم التي تقدم الوجبات والمشروبات بشكل أساسي.

باسم: مؤسسة وسمه البركة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٥١١  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات التربية والتعليم.

باسم: مسار الفكر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٥٧٨  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
(وكالات سفر والسياحة).

باسم: نور الشمس للسفر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٧١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: نسور جعلان المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٨٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتأجر المتخصصة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية.

باسم: شركة العيناوي المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٩٠٩  
في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:  
مكاتب أثاث، أثاث مكاتب، طاوولات، نضد أثاث.

باسم: رسم الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٩٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستقبال في أماكن الأقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، (استراحة).



باسم: استراحة الهنا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٩٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات (بيع الورود الطبيعية)، بيع الملابس الجاهزة وفساتين الأفراح والعطور والفضيات والهدايا المنسوجات والملبوسات والأحذية.



باسم: مشاريع ملاك الورد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٩٩٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل اساسي).

باسم: سيف محمد حمد الهدابي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٤





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٠٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع زينة السيارات.

باسم: أبو محمد المنذري للمشاريع التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٠٧١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شركات تجهيز الطعام (تموين وإعاشة).

باسم: مسار الخير الماسي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠١١٠  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
تعليم الفنون الجميلة.

باسم: رواد صحم للفنون

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠١٥٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: مؤسسة الرجاء الصالح المتميز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٢٠٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: الفارسي للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٥/١٠/٢٠٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٢٥٥

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

معدات المطابخ، الأثاث الخشبي للمنازل والفنادق والرخام والمطابخ.



باسم: شركة الأمواج البرونزية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/١٠/٢٠٢٠



للعسل العماني  
OMANI HONEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤١٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عسل نحل.

باسم: شركة بيت الكوثر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: إنطلاقة للمشاريع المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية.

باسم: مشاريع الزين العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق.

باسم: مشاريع الرحبية الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٦٣

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

طاوولات، نضد أثاث، أسرة للأطفال، رفوف مكتبات، مساند للفراشي، مكاتب أثاث، أثاث  
مكاتب، أثاث، مقاعد، مساند الرأس أثاث، كراسي بذراعين، طاوولات، وسائد، فرشاة، كنب،  
أسرة، خزانات ملابس، منصات، المراتب.



باسم: شركة أثير صلالة العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور والبخور والساعات والحقائب.

باسم: الهاجس للأعمال ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٥٧٢ ر.ب: ١١٢، ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٩١  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
صيدلية.

باسم: عيادة وصيدلية أبو الذهب  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٥٣٦  
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

خدمة نقل الصوت والفيديو عند الطلب، البث التدفقي للمحتوى والصوتي والبصري،  
نقل الصوت والبيانات والصور والإشارات والرسائل والمعلومات، بث محتوى الصوت  
والفيديو، نقل المحتوى الصوتي والبصري وتسليمه، توفير البث المباشر (ان-لاين)  
يتيح للمستخدمين نشر التقييمات، والتعليقات والتوصيات المتعلقة بالأفلام والبرامج  
والأحداث والنشاطات في مجال الترفيه.



باسم: وزارة الإعلام  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٥٦١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، السمسة في الشحن.



لتوصيل الطلبات  
To deliver orders

باسم: النصر السهل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٥٦٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

استثمار الأموال.

باسم: شركة مقشن لخدمات النفط والغاز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٦٠٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: الشركاء للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٦٢٨  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
مركز تجاري.

باسم: جمعة الجديدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٦٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي والمطاعم.

باسم: الرهوان للأعمال المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٨

Marvello  
«elevators»

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٦٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وإصلاح المصاعد، تركيب وإصلاح أجهزة

الأنذار ضد الحريق، تركيب وإصلاح أجهزة الأنذار ضد السرقة، تركيب وإصلاح أجهزة

تكييف الهواء، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية.

باسم: شركة المواقف والمصاعد الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٨



## ركن الراحة للعسيل السريع

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٧٢١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: ماجلان الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٧٥٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

بخور.

باسم: المقطري وشركائه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٨٠٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل نسائي.

باسم: واردة البنفسج العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٨١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات).

باسم: الرسام الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٢



**SNACKAT  
HOME**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٨٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاعاشة والتموين.

باسم: مشاريع الكاسبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٢



Laver Gallery

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٨٤٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: مشاريع الكاسبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٢٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
(البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت).

باسم: مشاريع سوام العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٧٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل اساسي والمقاهي التي تقدم وجبات  
الطعام بشكل اساسي).




باسم: دار النرجس الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٩٤  
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:  
إنتاج الفحم والوقود الخشبي.

باسم: الحسن للأعمال الجديدة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٠٦٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة حراير البرونزية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٢



مياه الفياض  
Al Fayadh Water

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٠٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه معدنية مشروبات، (مياه معدنية).

باسم: مصنع الفياض للمياه المعدنية الطبيعية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٤٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

عيادة أسنان.

باسم: السن الذهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٦٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم،  
خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: خليفة بن عبدالله للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٧٩

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

حجر لبناء.

باسم: البحر اللامع للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٨٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

توابل بودرة، توابل (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات واللبن والتوابل والعطارة)، فلفل توابل، بن غير محمص (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمكسرات واللبن والتوابل والعطارة)، قهوة.



باسم: أفنار الخليج العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة روائع سعال للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس.

باسم: مؤسسه عبدالحميد بن ناصر الكلباني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٤٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم.

باسم: صالح بن محمد بن حمد العمري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٤٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

raj  
كرك karak

باسم: ألف ميل الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبأئعيها.

TOGO

باسم: المبتكرون

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٥١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل اساسي والمقاهي التي تقدم الوجبات بشكل اساسي).



باسم: المسارات العربية العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس والمنسوجات.

باسم: هامات السماء العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٥٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زيت زيتون للطعام.

باسم: الروافع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٦١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تلميع المركبات (غسيل السيارات وتركيب الاكسسورات)، تنجيد الأثاث (تنجيد مقاعد

السيارات).



باسم: أهلا للعناية بالسيارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٣٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات.



باسم: شركة نظرة الأفق للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٣٠٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم.



باسم: شركة نظرة الأفق للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٧٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور، الاكسسوارات، الاحذية، الحقائب ومنتجات العناية بالشعر والبشرة والملابس  
الجاهزة والحلي الاصطناعية والحقائب.

باسم: تاج للأعمال المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢١٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مسار الإمتياز الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢١٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأحذية والحقائب.

باسم: أم الوليد للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٩٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

إجراء التحاليل بغرض استغلال حقول البترول.

باسم: القنوات للأعمال والإنشاءات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٩٥


في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
زراعة المسطحات الأرضية.

باسم: الباطنة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
لحوم.

باسم: الأيام المشرقة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع الغيار.

باسم: مؤسسة نوافذ نجد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

**WHITE**  
SPECIALITY COFFEE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم المشروبات الساخنة والطاعم، مقاهي، مطاعم.

باسم: أبو فراس للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

Niveole

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٤٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية.

باسم: نيفيول

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

Kadm  
cafe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، بسكويت، كعك الوفل، كاكاو، قهوة.

باسم: أنغام بهلاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:


صيانة المركبات، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح.

باسم: ديار الخير للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستلزمات الرحلات والتخييم.

باسم: الأماجد العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باسم: فنون صحار العالمية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٢٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة ألعاب التسلية والمحاكاة الإلكترونية ومدن الألعاب.

باسم: مازن راشد عبدالله السعدي للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣



تلال جبرين  
TELAL JIBREEN  
**للسفر والسياحة**  
**TRAVEL & TOURISM**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٣٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:


حجز مقاعد السفر.

باسم: تلال جبرين الوطنية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة للساعات والعطور والحقائب النسائية.

باسم: ركن البيداء للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨٨٨١  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية.

باسم: تيجان للمعدات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٦٧٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: ابن علي للمشاريع الحديثة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٣٨٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: أعضاء العامرات المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٧١٨  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:  
ملابس.

باسم: زركشة الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٢٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: ياسمين الجبل للمشاريع العالمية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٢٨  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع واستيراد الخضراوات والفواكه.

باسم: محسن الحارثي للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٣٠  
في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:  
سماد طبيعي (سماد كبريتي).

باسم: صحار للسماد الكبريتي  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٧٣٤  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء.

باسم: أهداف متحركة للاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: روابي الفاتك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٢٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم، بيض، لحوم دواجن غير حية، بيض صالح للأكل.



باسم: رونق الفاو اللامع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٣١  
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:  
ناسخات، أحبار، أجهزة وآلات ناسخة.

باسم: القمة الرقمية للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦١  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
عرض السلع.

باسم: بوابة مجان الراقية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٨٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
المساعدة في إدارة الأعمال (إدارة خدمات البيع).

باسم: أبو أنس

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٩٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأدوات ومعدات إطفاء الحريق).

باسم: الأمنية العالمية للتقنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٩٨  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع المجوهرات، بيع الساعات.

باسم: لجنة سليمان للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٩٩  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مستحضرات مكياج، بخور، عطور، مستحضرات تجميل.

باسم: دار الاتحاد العربي  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٣

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

طاوولات / نضد أثاث، أسرة للأطفال، رفوف مكتبات، مكاتب أثاث، أثاث مكاتب، أثاث، أرفف للملابس، خزانات للفهارس أثاث، خزانات حفظ الملفات، مقاعد، مقاعد وشيرة، مساند الرأس أثاث، كراسي بذراعين، خزانات ذات أدراج، نضد طاوولات، مرابط للستائر ليست مصنوعة من القماش، أسرة، أرفف أثاث، خزانات ملابس، دواليب غير معدنية للأسرة، مخدات، مخدات هوائية ليست لغايات طبية، ستائر أثاث، ستائر من الخرن، أغطية طاوولات، طاوولات كتابة، أرائك، كنبات للاضطجاع، طاوولات معدنية، طاوولات تجميل، خزائن بأقفال، منضدات أثاث، مكتبات أثاث.



باسم: شركة أصداف الخير الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٠٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، كعك الوفل، خبز بان، كعك، مستحضرات الحبوب، حلويات، ملح، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، سكر، مسحوق كعك، عجينة كعك، خميرة، معكرون معجنات، فطائر، معجنات، بسكويت بالزبدة، بيتزا، مسحوق خبازة، كيك مغطى بالسكر مجمد، عجين، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، خبز بدون غلوتين، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات).



باسم: الريم المميزة للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: تراهيل للخدمات السياحية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩١٩

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

بتترول، غاز النفط (استشارات هندسية للنفط والغاز والبتروكيماويات).



باسم: البرج العالي العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٢٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالجملة للمواد الغذائية والمشروبات.

باسم: النور لتطوير المشاريع  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٢٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي.

باسم: الساهر للأعمال الدولية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣١  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
طحن الحبوب والتوابل والبهارات وتعبئتها.

باسم: مزايا الزهراء للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٢  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
مركز تسوق (هايبرماركت).

باسم: مزيد للمشاريع المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (بيع الملابس الطبية والأجهزة عن طريق الإنترنت)، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية (بيع الملابس الطبية والأجهزة عن طريق المحل التجاري)، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية (بيع الملابس الطبية والأجهزة عن طريق المحل التجاري).

باسم: مسارات نبض مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، حلويات، عسل نحل (العسل بأنواعه).

باسم: مؤسسة أسوار القرية المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع ملابس الأطفال الجاهزة.

باسم: زهرة السوسن للأعمال  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٧  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:  
توابل بودرة، توابل، حلويات، فلفل حلو، فلفل، زعفران توابل، منكهات للقهوة، قهوة، شاي،  
منكهات بخلاف الزيوت العطرية.



باسم: القنطرة الرائدة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بعربات الجر أو الدفع، تغليف السلع، خزن البضائع، التخزين، النقل، قطر أو جر،  
معلومات التخزين، خدمات التعبئة، تخزين الأمتعة.



باسم: الأکید للإنجاز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٣٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: الخليج الأزرق للمأكولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (جميع الخدمات التابعة للمقاهي، خدمات تقديم وجبات الطعام ومشروبات).



باسم: قرية النخيل الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤٢

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة العبايات والفساتين والملابس التقليدية.

باسم: حبات الحب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الشاي، ثلج للمركبات المنعشة، حلويات المقاهي.

باسم: مؤسسة فلس الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، البرمجيات كخدمات SaaS، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، صيانة برامج حاسوب، تحميل برامج حاسوبية.

باسم: دي تي ٣٦٠

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: عبدالعزيز بن ناصر بن راشد الكيومي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة الأعمال والتوجيه.

باسم: مشاريع جسور أسطورة الإبداع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٨٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، كريمات تبييض البشرة، خشب معطر، مستحضرات تجميل، ماء معطر، بخور، زيوت عطرية، زيوت للعطور والروائح، أعواد البخور.



باسم: الوسيم للعود

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٨١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

جوارب طويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية ذات أربطة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، أحزمة ملابس، شالات، سترات، جوارب قصيرة، أربطة للجوارب، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة الأكمام، ملابس، قبعات، فرو ملابس، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، أوشحة، شالات من الفرو، أخفاف مطاطية، معاطف، ملابس للمواليد، فساتين.



باسم: الندى للخدمات التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٨٢  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقاهي، مطاعم.

باسم: مؤسسة تلال الجبال الداخلية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٨٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: مؤسسة الجود المتميزة للاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المطاعم.

باسم: العالمية المتحدة للمشاريع المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم (مطعم).

باسم: سؤدد شوقي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩١  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
التموين بالطعام والشراب.

باسم: مؤسسة المرجان للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



THE BEAUTY CODE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩٢  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات العناية بالجمال، خدمات صالونات التجميل.

باسم: مركز المنتهى الطبي  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩٣  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:  
استشارات مالية، الإدارة المالية، ترمين العقارات.

باسم: أورانوس للاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩٦  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
تغليف السلع، تسليم البضائع، خزن البضائع، التخزين، عقود النقل البحري، النقل،  
النقل البحري، معلومات النقل، تغليف البضائع.

باسم: الملاح للسفر والسياحة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٩٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
(بيع الحقائب والسلع الجلدية والأحذية).

باسم: مملكة موزة الدار للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٠٣  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانات، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، ياقات قابلة للفك، أثواب ضيقة، بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفايز ملابس، بطانات جاهزة اجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، تريكو ألبسة، ياقات قمصان، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، شالات من الفرو، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدرات، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، معاطف، ملابس مضادة للماء، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، زمامات الأكمام، مراييل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات اجزاء من الثياب، قفايز، تيجان الاساقفة قبعات، أخفاف، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، ملابس من الورق، خمر ملابس، أغطية رأس للاستحمام، سراويل

استحمام، أثواب سباحة، مبادل استحمام، صدريات للاطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أغطية لا تسخن كهربائياً لتدفئة القدمين، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، جاكيتات مقلنسة، تنانير تحتية، أحذية تزلج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - شيرت، عمائم، اسكتة لفاعات عنق عريضة، قبعات استحمام، صدارات لصيد السمك، أحزمة للنقود ملابس، جيوب مربعة، قبعات ورقية ملابس، أقنعة نوم، تنانير مع ثراويل مخفية تحتها، الكابات، ملابس تقليدية، قفازات للتزلج، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، فالنكي أحذية ملبدة، رداءات، أحذية الكاحل، جوارب قصيرة ماصة للعرق، مشمع يوضع على الكتفين عند تصفيف الشعر، زي الكاراتيه، زي الجودو، ملابس رياضة الجمباز، كيميونو، مرايل غير ورقية بأكام، ملابس تحتوي على مواد للتخفيف، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، اللباس المطاطي (لاتكس)، واقي من الطفح الجلدي، الملابس المدموجة بالاضاعة، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة، أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شيايلات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، ياقات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة.



باسم: جوهرة الأناقة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٠٤  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات العيادات الطبية.

باسم: \_\_\_\_\_  
درة النباء للتجارة  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١

مهرة البوادي للتجارة

**برادات دار المحيول**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٠٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة بالمخابز.

باسم: \_\_\_\_\_  
مهرة البوادي للتجارة  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٠٩  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:  
تنظيف وتلميع المركبات.

باسم: رواسي المعيدن للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٩٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب.

باسم: نسائم المعبيلة للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

JOLLY SPAGHETTI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٩٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

الباستا، المعكرونة، كل ما سبق والمدرج في الفئة ٣٠.

باسم: جولي بي فودز كوربوريشن

الجنسية: فلبينية

العنوان: الطابق العاشر، جولبي بلازا بيلدينج، ١٠ إف. أورتيجاس جونيور

أفينيو، أورتيجاس سنتر، باسيج سيتي ١٦٠٠، ميترو مانيلا، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٣٧٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

الشاي.

باسم: كوليتي سيلون (برايفيت) ليمنت

الجنسية: سريلانكية

العنوان: ب ١٤، ستيشن رود، واتالا، سريلانكا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٥٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات المخابز والحلويات.

باسم: سويتز الدولية المحدودة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٤٤٨ ر.ب: ١١٢ روي، ولاية مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية لعلاج الصرع.

باسم: زوجنيكس انترناشونال ليمتد

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: سيانا كورت برودواي مايدنها، بيركشير اس ال ١٦ ان جاي، المملكة

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# FINTEPLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٧  
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:  
المستحضرات الصيدلانية لعلاج الصرع.

باسم: زوجنيكس انترناشونال ليمنند

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: سيانا كورت برودواي مايدنها، بيركشير اس ال ١٦ ان جاي، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# ZOGENIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٦٩  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
البحث العلمي والطب والتحليل والتطوير في مجالات الأدوية.

باسم: زوجينيكس انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٩٥٩ هورتن ستريت، الطابق الخامس، إميريضيل، كاليفورنيا، ٩٤٦٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# ZOGENIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية لعلاج أمراض واضطرابات الجهاز العصبي المركزي.

باسم: زوجينيكس انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٩٥٩ هورتن ستريت، الطابق الخامس، إميريضيل، كاليفورنيا،

٩٤٦٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# ZOGENIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧١

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البحث العلمي والطب والتحليل والتطوير في مجالات الأدوية.

باسم: زوجينيكس انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٩٥٩ هورتن ستريت، الطابق الخامس، إميريضيل، كاليفورنيا،

٩٤٦٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# ZOGENIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية لعلاج أمراض واضطرابات الجهاز العصبي المركزي.

باسم: زوجينيكس انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٩٥٩ هورتن ستريت، الطابق الخامس، إمبرييل، كاليفورنيا،

٩٤٦٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# MODUS BIOMETRIC SYSTEM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٨٧٣

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنظمة الراحة الإلكترونية التكيفية المهنية للمركبة كجزء لا يتجزأ من مركبة أرضية.

باسم: جينيرال موتورز إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٣٠٠ رينيسانس سنتر، ديترويت، ميتشيغان، ٤٨٢٦٥-٣٠٠٠، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٦

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

## ليز معك الذ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

الأطعمة الخفيفة القائمة على البطاطس ورقائق البطاطس، الأطعمة الخفيفة القائمة على الخضار والرقائق، الأطعمة الخفيفة الجاهزة للأكل والتي تتكون أساساً من البطاطس والرقائق والمكسرات ومنتجات الجوز والبذور والخضراوات أو توليفات منها، بما في ذلك رقائق البطاطس، ورقائق البطاطس المقرمشة، ورقائق الخضار، ورقائق القلقاس، ورقائق البطاطس، وتغميسات الوجبات الخفيفة والصلصات، وخلطات الوجبات الخفيفة.

باسم: بيبسيكو انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٧٠٠ اندرسون هيل رود مدينة بيرتشيوز ولاية نيويورك ١٠٥٧٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

## فاكسزيفريا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٤٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية.

باسم: استرازانكا يوكيه لمتد

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: ١ فرانسيس كريك افينيو، كامبريدج بايوميدكال كامبس،

كامبريدج، المملكة المتحدة، سي بي ٢ ٠ ايه ايه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٩٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

الويتش هازيل، مستحضرات تقليص البشرة للأغراض الطبية، مستحضرات العناية بالبشرة العلاجية، وهي الكريمات، والمستحضرات، والمواد الهلامية، والتونر، والمنظفات، والقشور، مرطبات للأغراض الطبية، بخاخات الحلق الطبية، مكملات غذائية سائلة معينات الحلق (بناء على الاستخدام) مستحضرات فيتامين ج، كريمات واقية من الشمس العلاجية، بلسم الشفاه الطبي صابون طبي معجون أسنان طبي.

SINCE 1847  
**THAYERS**  
NATURAL REMEDIES

باسم: لوريال

الجنسية: فرنسية

العنوان: ١٤، شارع رويال، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٩٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية، وهي بخاخ الجسم، تونر للجلد، مستحضرات تقليص البشرة لأغراض التجميل، مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية، وهي الكريمات، والمستحضرات، والمواد الهلامية، والتونر، والمنظفات، والقشور، وسادات تجميلية مناشف مستحضرات التجميل المبللة مسبقا، صابون غير معالج بلسم الشفاه غير المعالج بخاخات الحلق غير الطبية مرطبات الوجه مزيلات العرق الشخصية مقشرات الجسم غسل الجسم غير المعالج صابون اليدين غير المعالج أقنعة تجميل الوجه صابون الحلاقة مستحضرات العناية باللحية غير الطبية، وهي زيوت اللحية، كريمات واقية من الشمس غير المعالجة، مرطب للوجه مع عامل حماية ضد أشعة الشمس، منعم الشعر، بلسم غير طبي للاستخدام في العين، معجون أسنان غير طبية.

SINCE 1847  
**THAYERS**  
NATURAL REMEDIES

باسم: لوريال

الجنسية: فرنسية

العنوان: ١٤، شارع رويال، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٥٨٦٧  
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:  
الألبسة، الألبسة النسائية، الفساتين، فساتين للسهرة.

باسم: أم سما للمشاريع الراقية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٤ ر.ب: ٦١٦، ولاية نزوى، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٨١٩٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق  
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة،  
عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة وذور الخبازة، الملح والخردل والخل، البهارات  
والتوابل، الثلج.



باسم: ديلي ايدن لتجارة المواد الغذائية ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٨٨٦٧٥، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٨/١٢


اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤١١٥١

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

حواف القماش، قطع قماش، القماش تسرب المياه، تسرب المياه النسيج، قماش مقاوم للحريق، نسيج مقاوم للحريق، مقاوم للحريق للنسيج، صباغة قماش، القماش مسبقا يتقلص، تغيير الملابس، خدمات فصل الألوان، معالجة مقاومة للتجعد للملابس، خدمات الحفظ بالتبريد، تشكيل مخصص من الفراء، خياطة مخصصة، خياطة، تطريز.



AMIRA ISSA

HOUSE of FASHION

باسم: أميرة عيسى الزدجالية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٠ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٤


اسم الوكيل: الخليج للعلامات والبيانات التجارية

العنوان: ص.ب: ٣٨٨٨ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤١٧٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، تقييم الأعمال، استشارات الأعمال المهنية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، التحريات عن الأعمال، تقصي حقائق الأعمال، استشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال، استشارات إدارة الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، أبحاث الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تجميع البيانات الإحصائية، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، استشارات الأعمال المهنية، البحث عن المعلومات في ملفات كمبيوتر للآخرين، التنبؤات الاقتصادية، الخبراء في الكفاية، إدارة الملفات المبرمجة، تحرير الفواتير، خدمات النصح في إدارة الأعمال، دراسات التسويق، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الكمبيوتر، خدمات التعاقد الخارجي (مساعدة في الأعمال)، استشارات إدارة شؤون الموظفين، توظيف الأفراد، العلاقات العامة، خدمات نقل الأعمال، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، إعداد الضرائب.



باسم: ام ام جي اس كونسلتنج انك

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: ماندر هاوس، ثيرد فلور، ص.ب: ٢١٩٦،

جونسونز جات، تورتولا، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/١٧

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٦٣٣

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

مولدات كهربائية، غسالات عالية الضغط، آلات زراعية، جرافات ثلج، آلات لحام كهربائية، مجزات عشب (آلات)، رافعات زراعية، معدات زراعية عدا ما يدار باليد، مضخات (آلات)، مولدات الكهرباء.

باسم: تشونجتشينج سنشي للاستيراد والتصدير للتجارة المحدودة

الجنسية: صينية

العنوان: طريق تونجكسينج باي أيل رقم: ٢٠٠، مدينة تونججياكسي، مقاطعة

بيبي، تشونجكينج، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٩

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: : ١٤٢٦٣٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المقاهي، الكافتيريات، التزويد بالطعام والشراب، المطاعم، مطاعم الخدمة الذاتية،  
مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: زاكس لإدارة المشروعات ش.ذ.م.م  
الجنسية: مصرية  
العنوان: ٦٦ ش أبو المحاسن الشاذلي، العجوزة،  
الجيزة، مصر  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٩  
اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

## LISA ELDRIDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: : ١٤٣١٧١  
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات قانونية، خدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد، خدمات شخصية واجتماعية  
يقدمها آخرون تلبية لحاجات الأفراد.

باسم: ليسانال دريدج  
الجنسية: المملكة المتحدة  
العنوان: المملكة المتحدة ٢ أن، ساوثامبتون اس او ١٥، ٤ برونسويك بليس،  
المملكة المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٨  
اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م  
العنوان: ص.ب: ٨٢٨ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# LISA ELDRIDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٧٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات طبية، خدمات بيطرية، خدمات العناية بصحة وجمال الكائنات البشرية والحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات.

باسم: ليسا ال دريدج

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: المملكة المتحدة ٢ أن، ساوثامبتون اس او ١٥، ٤ برونسويك بليس،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٨

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٨٢٨ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# LISA ELDRIDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٧٣

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ، أمشاط وأسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات للتنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول وزجاج شبه مشغول (خلاف الزجاج المستعمل في المباني)، أوان زجاجية وأواني خزف صيني وأوان خزفية غير واردة في فئات أخرى.

باسم: ليسا ال دريدج

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: المملكة المتحدة ٢ أن، ساوثامبتون اس او ١٥، ٤ برونسويك بليس،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٨

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٨٢٨ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# واتسونز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الدعاية، إدارة الأعمال، الإشراف على الأعمال، مهام مكتبية، الإشراف التجاري على ترخيص السلع والخدمات لصالح آخرين، الدعاية، دعاية عبر الطلب البريدي، تحديث مواد دعائية، توزيع مواد دعائية، تقديم مشورة ومعلومات تجارية للعملاء (مؤسسة إرشاد العملاء)، معلومات عن الأعمال، معلومات تجارية ومشورة للعملاء (مؤسسة إرشاد العملاء)، عرض السلع على وسائط الاتصالات لأغراض متعلقة بالبيع بالتجزئة، خدمات مقارنة الأسعار، تقديم مشورة ومعلومات تجارية للمستهلكين (مؤسسة إرشاد المستهلك)، تحليل أسعار التكاليف، عرض السلع، دعاية عبر البريد المباشر، توزيع مواد دعائية، توزيع عينات، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو الدعائية، وكالات الاستيراد-التصدير، معلومات عن الأعمال، الإشراف التجاري على ترخيص السلع والخدمات لصالح آخرين، خدمات تقديم مشورة لإدارة الأعمال، التسويق، بحوث عن التسويق، دراسات متعلقة بالتسويق، إعداد نماذج للدعاية أو ترويج المبيعات، دعاية أونلاين على شبكة كومبيوتر، تنظيم معارض للأغراض التجارية أو الدعائية، تنظيم معارض تجارية للأغراض التجارية أو الدعائية، عرض السلع على وسائط الاتصالات، لأغراض متعلقة بالبيع بالتجزئة، عرض السلع على وسائط الاتصالات، لأغراض متعلقة بالبيع بالتجزئة، ترويج المبيعات لصالح آخرين، خدمات التسويق عبر الهاتف، الدعاية عبر التلفزيون، إعلانات عبر التلفزيون.

باسم: ايه اس. واتسون تي ام ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: فيسترا كوربوريت سيرفيسيز سنتر، ويكاهامز كاي II، رود تاون،

تورتولا، في جي ١١١٠، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

## واتسونز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٥٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية للأغراض الطبية، مواد وأغذية  
حمية مخصصة للاستخدام الطبي والبيطري، طعام للرضع، مكملات للحمية الغذائية  
للشعر والحيوانات، لصقات، ومواد ضماد، مواد لحشو الأسنان، شمع طب الأسنان،  
مطهرات، مستحضرات للقضاء على الآفات، مبيدات الفطريات، مبيدات أعشاب، أربطة  
لاصقة للأغراض الطبية، لصقات، أشرطة لاصقة للأغراض الطبية، مستحضرات  
تعطير الجو، كحول للأغراض الصيدلانية، مستحضرات من الصبار (ألوفيرا)  
للأغراض الصيدلانية، أحماض أمينية للأغراض الطبية، أحماض أمينية للأغراض  
البيطرية، مواد مخدرة، مضادات حيوية، أقراص مضادة للأكسدة، مستحضرات مضادة  
للطفيليات، معقمات، سراويل حفاض للأطفال، بلسم للأغراض الطبية، مستحضرات  
بلسمية للأغراض الطبية، ضمادات، ضمادات حيض، مستحضرات استحمام طبية، أملاح  
استحمام للأغراض الطبية، مستحضرات علاجية للاستحمام، مستحضرات حيوية  
للأغراض الطبية، أساور للأغراض الطبية، وسائد إرضاع، مستحضرات لعلاج  
الحروق، مستحضرات كيميائية للأغراض الطبية، مستحضرات كيميائية للأغراض  
الصيدلانية، مستحضرات كيميائية للأغراض البيطرية، علكة مضغ للأغراض الطبية،  
سجائر خالية من التبغ للأغراض الطبية، مستحضرات تنظيف العدسات الطبية اللاصقة،  
حلويات دوائية، أدوية للتخفيف من الإمساك، مواد كيميائية لمنع الحمل، بخاخات منشطة  
للأغراض الطبية، مستحضرات صيدلانية لعلاج القشرة بالرأس، مواد حاكة للأسنان،  
ملاغم للأسنان، ملاط الأسنان، مواد بصمة الأسنان، لاكه الأسنان، صمغ مصطكاوي  
للأسنان، لواصق لأطقم الأسنان، مزيلات الرائحة الكريهة للملابس والمنسوجات، مزيلات  
الرائحة الكريهة بخلاف تلك الخاصة بالبشر والحيوانات، منظفات للأغراض الطبية،  
مستحضرات كيميائية لتشخيص الحمل، مستحضرات تشخيص للأغراض الطبية،  
سراويل للأطفال، سراويل حفاضات الأطفال، مكملات للحمية الغذائية للحيوانات،  
مشروبات حمية معدة للأغراض الطبية، أغذية حمية معدة للأغراض الطبية، مواد  
غذائية معدة للاستخدام الطبي، علاجات مهضمة لأغراض صيدلانية، ضمادات طبية،  
ضمادات جراحية، مشروبات علاجية، عقاقير لأغراض طبية، مكملات للحمية الغذائية  
من الإنزيمات، لصقات للعيون لأغراض طبية، غسول للعين، مخفضات الحمى، شمر  
لأغراض طبية، خمائر لأغراض صيدلانية، ألياف غذائية، صناديق المساعدة الأولية،

معبأة، مكملات للحمية الغذائية تحتوي على بذور الكتان، مكملات للحمية الغذائية تشتمل على زيت بذور الكتان، طعام للرضع، مبيدات الفطريات، مكملات للحمية الغذائية تحتوي على جلوكون، شحوم لأغراض طبية، جواياكول لأغراض صيدلانية، مستحضرات علاجية لنمو الشعر، شاي أعشاب لأغراض علاجية، مبيدات الأعشاب، أعشاب طبية، أعشاب للتدخين لأغراض طبية، هرمونات لأغراض طبية، لوشن (غسولات) لأغراض صيدلانية، لوشن لأغراض بيطرية، مناديل مشربة بلوشن صيدلاني، دقيق لأغراض صيدلانية، مشروبات دوائية، مستحضرات دوائية لنمو الشعر، أعشاب دوائية، منقوعات دوائية، زيوت دوائية، جذور دوائية، شاي دوائي، علب أدوية معبأة محمولة، أدوية لأغراض متعلقة بطب الأسنان، أدوية لأغراض بشرية، أدوية لأغراض بيطرية، أوساط استنبات بكتيرية، ضمادات الحيض، سراويل الحيض، سدادات قطنية للحيض، منثول، مكملات معدنية إلى الغذاء، مياه معدنية لأغراض طبية، طين للمغاطس، مكملات غذائية، زيت كبد الحوت، زيت دوائية، مراهم لأغراض صيدلانية، سراويل صحية، مسحوق من اللؤلؤ لأغراض طبية، مزلقات شخصية جنسية، مبيدات آفات، جل هلام بترولي لأغراض طبية، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات صيدلانية لعلاج القشرة، سموم، مكملات للحمية الغذائية تحتوي على حبوب اللقاح، مكملات للحمية الغذائية من البروتين، مكملات للحمية الغذائية من البروتين للحيوانات، علاجات لتعرق القدم، علاجات للتعرق، طاردات الحشرات، مطاط لأغراض متعلقة بطب الأسنان، أمصال، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، أقراص التنحيف، مستحضرات طبية لأغراض التنحيف، مستحضرات تطهير، ستيرويدات، مراهم حروق الشمس، مواد حشو الأسنان، لقاحات، مستحضرات بيطرية، مستحضرات من الفيتامينات، مياه معدنية لأغراض طبية، مكملات للحمية الغذائية تحتوي على الخميرة.

باسم: واتسون تي ام ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: فيسترا كوربوريت سيرفيسز سنتر، ويكاهامز كاي II، رود تاون،

تورتولا، في جي ١١٠، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# واتسونز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٥٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى للاستخدام في غسل وكي الملابس،  
مستحضرات تنظيف، وصلل، وجلي وكاشطة، صابون، عطور، زيوت عطرية، مستحضرات  
تجميل، لوشن للشعر، منظفات الأسنان، قماش سحج (سنفرة)، لواصق لتثبيت الشعر  
المستعار، لواصق للأغراض التجميلية، غسول (لوشن) للاستخدام بعد الحلاقة،  
مستحضرات تعطير الجو، زيت اللوز، صابون اللوز، مستحضرات من الألويفيرا (الصبار)  
للأغراض التجميلية، صابون مضاد للتعرق، مضادات للتعرق، مواد عطرية (زيوت  
أساسية)، بلسم بخلاف المستخدم للأغراض الطبية، أملاح الاستحمام، ليست للأغراض  
الطبية، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أقنعة تجميلية، مستحضرات قصر (مواد  
قصر وإزالة الألوان) للأغراض التجميلية، مستحضرات قصر لغسيل الملابس، مواد  
كيميائية لتنصيع الألوان للملابس للأغراض المنزلية، مستحضرات تنظيف، حليب  
تنظيف للأغراض التجميلية، أطقم تجميل، مستحضرات تجميلية لأغراض التنحيف،  
مواد تجميلية، أعواد قطنية للأغراض التجميلية، غزل قطني للأغراض التجميلية،  
كريمات تجميلية، كريمات تبييض البشرة، جلات تبييض الأسنان، منظفات الأسنان،  
مستحضرات صقل أطقم الأسنان، مستحضرات لتنظيف أطقم الأسنان، صابون مزيل  
للروائح الكريهة، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو الحيوانات، مزيلات الشعر،  
مستحضرات إزالة الشعر، صابون مطهر، مستحضرات اغتسال للأغراض الصحية أو  
لإزالة الروائح الكريهة، شامبو جاف، مستحضرات للتنظيف الجاف، صبغات تجميلية،  
ماء الكولونيا، زيوت عطرية، مواد تجميلية للحواجب، أقلام الحواجب، لواصق لتثبيت  
الرموش المستعارة، مستحضرات تجميلية للرموش، رموش مستعارة، رموش مستعارة،  
لواصق لتثبيت الشعر المستعار، أظافر صناعية، ملونات الشعر، صبغات للشعر، غسول  
(لوشن) للشعر، رذاذ تثبيت الشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، هلام جل بترولي  
للأغراض التجميلية، أطقم تجميلية، ملمعات الشفاه، أقلام الشفاه، لوشن للأغراض  
التجميلية، مناديل مشربة بلوشن تجميلي، مكياج، مسحوق ذر مكياج، مستحضرات  
مكياج، مستحضرات إزالة المكياج، ماسكرا، أقنعة تجميلية، جلات تدليك بخلاف الخاصة  
بالأغراض الطبية، صابون طبي، غسولات للفم، ليست لأغراض طبية، ملصقات فنية

للأظافر، مستحضرات العناية بالأظافر، ملمع الأظافر، طلاء الأظافر، أظافر صناعية، زيوت لأغراض التنظيف، زيوت للأغراض التجميلية، زيوت للعطور والروائح، أقلام تجميلية، أقلام للحواجب، عطور، مسحوق مكياج، منتجات الشامبو، مستحضرات حلاقة، كريم للأحذية، ملمع الأحذية، شمع الأحذية، مستحضرات تجميلية للعناية بالبشرة، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات تجميلية لأغراض التنحيف، صابون، مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس، مناديل مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية، مواد تواليت، مستحضرات غسيل، مسحوق طباشير نقي للتجميل.

باسم: اية. اس. واتسون تي ام ليتمد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنوان: فيسترا كوربوريت سيرفيسز سنتر، ويكاهامز كاي II، رود تاون،

تورتولا، في جي ١١١٠، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٩٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت لعدة منتجات.

باسم: دكاني دوت كوم

الجنسية: قطرية

العنوان: ص.ب: ٤٧٦٦٣ الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/٢٨

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣٠٦٢  
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:  
موانع قطع، زيت ديزل، شحم صناعي، زيت صناعي،  
مزلاقات، شحم تزليق، زيت تزليق، زيت محركات.

باسم: شركة رولكس لصناعة الزيوت والشحوم ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ٢٣٢٩٠، عجمان، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وخدمات البيع بالتجزئة والجملة.

باسم: شركة قيمة ودكان للتموينات المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: حي العزيزية، شارع معاذ القشيري، جدة، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١١٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال.

باسم: شركة قصر الأواني

الجنسية: سعودية

العنوان: حي المضيف طريق الدائري الشمالي ص.ب: ١٠٢٠٥، الرياض  
١١٦٧٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

**OMVOH**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١١٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية، وتحديدًا المستحضرات الصيدلانية لعلاج الصلع، ومرض الزهايمر، والتهاب الجلد التأتبي، وأمراض واضطرابات المناعة الذاتية وأمراض العظام والهيكل العظمي، والسرطان، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض الجهاز العصبي المركزي واضطرابات، والصداع العنقودي، داء كرون، الخرف، الأمراض الجلدية واضطرابات، السكري، اضطراب شحوم الدم، أمراض الغدد الصماء واضطرابات الجهاز الهضمي، الصداع، فشل القلب، الإلتهابات والأمراض الإلتهابية، أمراض الأمعاء الإلتهابية، أمراض واضطرابات الكلى، أمراض الكبد واضطراباته، الذئبة، الاضطرابات النفسية، اضطرابات التمثيل الغذائي، الصداع النصفي، أمراض الأعصاب، الاضطرابات العصبية، السمنة، الألم، مرض باركنسون، الصدفية، التهاب المفاصل الصدفي، التهاب المفاصل الروماتويدي، التهاب القولون التقرحي، الأدوات التشخيصية والمستحضرات والمواد للأغراض الطبية، أدوات الفحص التشخيصي للإستخدام الطبي، وتحديدًا أدوات الفحص التشخيصي تستخدم في الجسم الحي، المستحضرات التشخيصية الصيدلانية الإشعاعية للإستخدام في تشخيص الأمراض العصبية التنكسية والأورام والألم.

باسم: ايلي ليللي اند كومباني

الجنسية: أمريكية

العنوان: ليللي كوربوريت سنتر، انديانابوليس، انديانا ٤٦٢٨٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

---

# Lyve

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١١٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل (نقل الرسائل أو البضائع) وتسليم البضائع وتسليم البضائع بالطلب

البريدي وتسليم البضائع وتسليم الطرود.

باسم: ون كليك تكنولوجي هولدينج ليمتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: ١٩٠٨، برج الشعفار ١ - برشا هايتس، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

**HOMELLEC**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١١٩

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكتيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، أجهزة إطفاء الحرائق.

باسم: شركة قصر الأواني

الجنسية: سعودية

العنوان: حي المضيف طريق الدائري الشمالي ص.ب: ١٠٢٠٥، الرياض

١١٦٧٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

**HOMELLEC**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٢١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة للإضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه.

باسم: شركة قصر الأواني

الجنسية: سعودية

العنوان: حي المضيف طريق الدائري الشمالي ص.ب: ١٠٢٠٥، الرياض

١١٦٧٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٣

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# LISA ELDRIDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٧٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية، ومواد الفنانين، فراشي الدهان أو التلوين، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)، حروف الطباعة، الكليشيئات (الراسمات).

باسم: ليسا ال دريدج

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: المملكة المتحدة ٢ أن، ساوثامبتون اس او ١٥، ٤ برونسويك بليس، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٨

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٨٢٨ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

# LISA ELDRIDGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٣١٧٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

باسم: ليسا ال دريدج

الجنسية: المملكة المتحدة

العنوان: المملكة المتحدة ٢ أن، ساوثامبتون اس او ١٥، ٤ برونسويك بليس، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٢/٨

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٨٢٨ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٩٤٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

جميع أنواع القهوة والقهوة الباردة والقهوة المثلجة والقهوة السائلة وبدائل القهوة، المشروبات التي أساسها القهوة والشاي، المشروبات التي أساسها الشاي، الكاكاو، المشروبات التي أساسها الكاكاو، السكر، الأرز، القهوة الاصطناعية، الممتة، الدقيق (الطحين)، الخبز، الكعك، الفطائر والمعجنات، الحلويات، الخميرة ومسحوق الخبز، الحلاوة، الثلجات القابلة للأكل، الثلج، البوظة، العسل، دبس السكر، الملح، الخردل، الفلفل، التوابل، الخل، الصلصة، الزعتر، الشوكولاتة، المشروبات التي أساسها الشوكولاتة، البسكويت، السكر، العلكة، الراحة (الحلقوم)، المصاص، الفوندان.



باسم: السيد بلال محمد الحمودي

الجنسية: سورية

العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨، الحي الشمالي، شارع

الأربعين، معضمية الشام، ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٤

اسم الوكيل: الزينة العالمية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١١٣، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٦٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل، منتجات ألبان، أجبان، زيت الزيتون.



باسم: شركة محمد غانم وعبدالكريم الرأس

الجنسية: سورية

العنوان: سوريا - حماه - البيضاء دكان بالطابق

الأرضي بالعقار رقم: ١٩/٣٩١٩ عقارية ثالثة

ملك الفريق الثاني عبد الكريم، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٤


اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٦٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل، منتجات ألبان، أجبان، زيت الزيتون.



باسم: شركة محمد غانم وعبدالكريم الرأس

الجنسية: سورية

العنوان: سوريا - حماه - البياض دكان بالطابق

الأرضي بالعقار رقم: ١٩/٣٩١٩ عقارية ثالثة

ملك الفريق الثاني عبد الكريم، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٤

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

## INFANTINO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٧٧

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حاملات الأطفال، أكياس، أكياس لحمل مستلزمات الأطفال، حقائب الظهر لحمل الأطفال، حقائب الظهر للأطفال الصغار الذين يبدأون المشي أو الأطفال الصغار، أغطية لحاملات الرضع، أكياس حفاظات، حاملات الرضع التي يتم ارتداؤها على الجسم، حبال لحاملات الأطفال أو الرضع، حبال الحقائب لحمل الأطفال، جراب لحمل الأطفال، جراب، أحزمة الأمان (زمام) لتوجيه الأطفال، حقائب الحمل، حقائب السفر، مظلات، أطقم الحيوانات والحبال، أجهزة لحمل الأطفال على أكتاف الكبار، جهاز حمل مؤطر على شكل حقائب ظهر لحمل الأطفال.

باسم: بلو بوكس توي فاكستوري ليتمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: روم ١٢٠٣، ١٢/اف، ايست اوشن سنتر، ٩٨ جرانفيل رود، تسم شا

تسوايست، كولون، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# INFANTINO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٧٨

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

ألعاب الأطفال، ألعاب، اللعب، اللعب المحببة والمعني بها اللعب اللينة، اكسسوارات لألعاب شخصيات الحركة، اكسسوارات للدمى، شخصيات ألعاب الحركة، مسدسات الهواء (اللعب)، أجهزة الجمباز، ألعاب أطفال متعددة الأنشطة، خشيشات للأطفال تتضمن حلقات تسنين، خشيشات، كرات للألعاب، كرات، كرات البيسبول، كرات السلة، ألعاب الاستحمام، ألعاب حوض الاستحمام، ألعاب تعمل بالبطاريات، لعبة كمبيوتر تعمل بالبطارية مع شاشة LCD تتميز بالرسوم المتحركة والمؤثرات الصوتية، قوالب بناء (لعب)، الشطرنج وألعاب الطاولة، ألواح الشطرنج، جداول أنشطة الأطفال التي تحتوي على ألعاب يدوية، ألعاب تعليمية للأطفال لتنمية المهارات الحركية الدقيقة والمهارات المعرفية، ألعاب متعددة الأنشطة للأطفال، ألعاب القماش، جمع الأشكال للألعاب المنزلية، أجهزة ألعاب الكمبيوتر بخلاف العملات التي يتم تشغيلها أو المكيفة للاستخدام مع أجهزة استقبال التلفزيون، أجهزة تحكم لأجهزة الألعاب، أجهزة تحكم للعب، لعب سرير، لعبة السهام، زينة لأشجار عيد الميلاد، الدمى، ملابس الدمى بيوت الدمى، طائرات بدون طيار (ألعاب)، الألعاب التعليمية، ألعاب الحركة الإلكترونية، ألعاب التعلم الإلكترونية، ألعاب مصنوعة من النسيج، ألعاب ذات طابع خيالي، صنارات لصيد السمك، أقراص الطيران (اللعب)، قفازات للألعاب، وحدة يدوية للعب الألعاب الإلكترونية، مستحضرات التجميل تستخدم كألعاب، ألعاب سرير للأطفال الرضع، ألعاب تنمية للأطفال، لعب الأطفال خشيشات الرضع، ألعاب قابلة للنفخ، أحاجي الصور المقطوعة، القفز بالحبال، نواظير الأشكال، الطائرات الورقية، عصي إضاءة LED (ألعاب)، كرات للألعاب، صناديق موسيقية (ألعاب)، ألعاب موسيقية، ألعاب موسيقية، حلي وزينة لأشجار عيد الميلاد، ألعاب منزلية، كبسولات متفجرة (ألعاب)، مسارات سباق بلاستيكية، ألعاب بلاستيكية، حصائر لعب تشتمل على ألعاب أطفال (ألعاب)، كرات الملعب، كرات اللعب، ورق لعب (شدة)، ألعاب حيوانات مصنوعة من المخمل، ألعاب مصنوعة من المخمل، دمى متحركة، حلقات رمي، مضارب للألعاب، سيارات لعبة يتم التحكم فيها عن بعد، خشيشات (اللعب)، ألعاب

قابلة للركوب، ألعاب الحلقات، ألواح التزلج، لعب رمل. نماذج مصغرة للسيارات، طراز مصغر نماذج مصغرة لشخصيات كرتونية (ألعاب)، نماذج مصغرة لشخصيات كرتونية، سكوترات (دراجات تدفع بالرجل) (ألعاب)، ألواح التزلج، نط الحبال، الزلاجات، تزلج، الشرائح (اللعب)، مقاليع، فقاعات الصابون (ألعاب)، كرة القدم، الألعاب اللينة، وهي الألعاب متعددة الأنشطة، وصلات الألعاب الرياضية في الغابة، والهواتف المحمولة (لعب)، وخشيشات الأطفال، لعبة الدوامة (لعب)، بضائع رياضية، ألعاب صرير قابلة للضغط، . ألعاب الضغط، ألعاب التركيب، اللعب المحشوة، ألواح التزلج على الماء، لوحات ركلة السباحة يتأرجح (لعب)، ألعاب التسنين، أزياء لعبة التماثيل، لعبة بنادق، لعبة أفنعة، لعبة ألعاب الهواتف المحمولة، لعبة الآلات الموسيقية، لعبة الروبوتات، سيارات لعبة، ألعاب مصممة لتعلق على الكراسي العالية أو مقاعد السيارة، ألعاب للأطفال، لعب لحفر الرمل، ألعاب للأطفال الصغار، ألعاب مصنوعة من المعدن، ألعاب مصنوعة من الخشب، لعب السحر، الألعاب التي تحاكي الأشياء التي يستخدمها الكبار في النشاط اليومي، ألعاب تباع في شكل عدة، اللعب مع العضاضات، الترامبولين (ألعاب)، ألعاب الفيديو والألعاب الإلكترونية، آلات ألعاب الفيديو، أدوات رياضية، ألعاب سرير الأطفال الرضع، وهواتف الأطفال (لعب)، ألعاب للعب وقت النوم للرضع، ألعاب متعددة الأنشطة ألعاب إلكترونية، لعب الصالات الرياضية، صالات رياضية للرضع والأطفال الصغار.

باسم: بلو بوكس توي فاكتور ليتمد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: روم ١٢٠٣، ١٢ / اف، ايست اوشن سنتر، ٩٨ جرانفيل رود، تسم شا

تسوايست، كولون، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# INFANTINO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٧٩

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

كراسي حارسه للأطفال (أثاث)، أسرة الأطفال على شكل سلال، مقعد معزز ليجلس عليه طفل صغير، الكراسي العالية، كراسي حارسه للرضع (أثاث)، بوابات أمان غير معدنية للرضع والأطفال والحيوانات الأليفة (الأثاث)، درج خطوة غير معدنية، مقاعد حمام محمول، مقاعد حمام محمول للأطفال للاستخدام في أحواض الاستحمام، وسائد وضعية النوم للرضع ليست للأغراض الطبية أو العلاجية، وسائد وضعية النوم للرضع ليست للأغراض الطبية أو العلاجية والمعني بها وسادة إسفين لمهد الأطفال الرضع، ساحات اللعب (أثاث)، حصائر تغيير ملابس الطفل، أسرة للأطفال، مصدات حماية لأسرة الأطفال بخلاف أغطية السرير، وسائد دعم الرأس للأطفال، مشايات للأطفال، حصر لحظائر لعب الأطفال، حظائر لعب للأطفال.

باسم: بلو بوكس توي فاككتوري ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: روم ١٢٠٣، ١٢ / اف، ايست اوشن سنتر، ٩٨ جرانفيل رود، تسم شا

تسوايست، كولون، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

# INFANTINO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٩٨٠

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

عضاضة أطفال (بدون ألعاب)، حلقات التسنين، لهايات للأطفال، زجاجات الرضاعة، مدلك اللثة للأطفال، كراسي تواليت للمرضى.

باسم: بلو بوكس توي فاككتوري ليمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: روم ١٢٠٣، ١٢ / اف، ايست اوشن سنتر، ٩٨ جرانفيل رود، تسم شا

تسوايست، كولون، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/١٨

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٨١  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:  
مشروب الطاقة.

باسم: ايميديكوم شركة محدودة المسؤولية

الجنسية: بولندية

العنوان: شارع فسبولنا ٤١، مكتب رقم: ١٠٠، ٥١٩ - ٠٠ وارسو، بولندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٩

اسم الوكيل: المستقبل للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٩٤٥  
في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللطبخ، أدوات طبخ وأدوات مائدة (بخلاف الشوك، السكاكين والملاعق)، أمشاط وأسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية.

باسم: جوروك توريزم في مادينجليك انونيم شيركيتي

الجنسية: تركية

العنوان: انكوي ماهاليسي، اسكيشهير كارايولو بولفاري، نو: ٩٦، ميركيز -

كوتاهيا، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٢٧

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٩٤٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم وأسماك ولحوم الطيور الداجنة وطيور الصيد، خلاصة اللحم، أثمار ومخضرات (محفوظة ومجمدة ومجففة ومطهونة)، وفواكه مطبوخة بالسكر، جيلاتين ومربيات، حليب ولبن وزبدة وجبن ومنتجات يكون الحليب هو السائد فيها ومنتجات الألبان، زيت الأكل ودهن الأكل، مأكولات أخرى محفوظة في علب، مخللات.



باسم: شركة كيرلا للتجارة العامة

الجنسية: أردنية

العنوان: تقاطع شارع عمان التنموي مع شارع الأزرق

الدولي، مقابل ترخيص سحاب، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٢٧

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٥٩٢ ر.ب. ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٩٤٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة ومواد تحل محلها، شاي، سكر، أرز، دقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب، خبز، بسكويت، كعك، فطائر، عسل، دبس، ملح، فلفل، خل، بهارات، منكهات بأنواعها ما عدا الزيوت العطرية، الصلصات (التوابل)، توابل السلطة، كتشاب، مايونيز.



باسم: شركة كيرلا للتجارة العامة

الجنسية: أردنية


العنوان: تقاطع شارع عمان التنموي مع شارع الأزرق

الدولي، مقابل ترخيص سحاب، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٢٧

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٥٩٢ ر.ب. ١١٥ مدينة السلطان قابوس، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٢٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البن أو القهوة، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، المستحضرات  
النشوية لصنع الحلوى، التابوكا والساغو (دقيق نشوي)،  
القهوة الاصطناعية، المتة، الدقيق (الطحين)، المستحضرات  
المصنوعة من الحبوب، الخبز، الكعك، الفطائر والمعجنات،  
الحلويات، الخميرة ومسحوق الخبيز، المساحيق الغذائية، المقبلات الغذائية عدا الشيبس،  
المثلجات، الثلج، البوظة (آيس كريم)، العسل، دبس السكر، الملح، الخردل، الفلفل، التوابل،  
الخل، الصلصة، الزعتر، الشوكولاتة والمنتجات المغطسة بالشوكولاتة، البسكويت، الحبوب  
الملبسة بالشوكولاتة، السكاكر، العلكة، الراحة، المصاص، الملابس، القضاة السكرية،  
الفوندان (عجينة السكر)، الشوكولاتة السائلة، الشوكولاتة المثلجة، القهوة السائلة،  
القهوة المثلجة، الشاي المثلج.

باسم: السيد بلال محمد الحموي

الجنسية: سورية


العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨ الحي الشمالي، شارع الأربعين، معضمية الشام،

ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٥/١٨

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٢٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البن أو القهوة، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، المستحضرات  
النشوية لصنع الحلوى، التابوكا والساغو (دقيق نشوي)،  
القهوة الاصطناعية، المتة، الدقيق (الطحين)، المستحضرات  
المصنوعة من الحبوب، الخبز، الكعك، الفطائر والمعجنات، الحلويات، الخميرة ومسحوق  
الخبيز، المساحيق الغذائية، المقبلات الغذائية عدا الشيبس، الثلج، البوظة (آيس  
كريم)، العسل، دبس السكر، الملح، الخردل، الفلفل، التوابل، الخل، الصلصة، الزعتر،  
الشوكولاتة والمنتجات المغطسة بالشوكولاتة، البسكويت، الحبوب الملبسة بالشوكولاتة،  
السكاكر، العلكة، الراحة، المصاص، الملابس، القضاة السكرية، الفوندان (عجينة السكر)،  
الشوكولاتة السائلة، الشوكولاتة المثلجة، القهوة السائلة، القهوة المثلجة، الشاي المثلج.

باسم: السيد بلال محمد الحموي  
الجنسية: سورية  
العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨ الحي الشمالي، شارع الأربعين، معضمية الشام،  
ريف دمشق، سوريا  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٥/١٨  
اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٣٠  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
البن أو القهوة، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، المستحضرات  
النشوية لصنع الحلوى، التابيوكا والساغو (دقيق نشوي)،  
القهوة الاصطناعية، المتة، الدقيق (الطحين)، المستحضرات  
المصنوعة من الحبوب، الخبز، الكعك، الفطائر والمعجنات، الحلويات، الخميرة ومسحوق  
الخبز، المساحيق الغذائية، المقبلات الغذائية عدا الشيبس، الثلجات، الثلج، البوظة (آيس  
كريم)، العسل، دبس السكر، الملح، الخردل، الفلفل، التوابل، الخل، الصلصة، الزعتر،  
الشوكولاتة والمنتجات المغطسة بالشوكولاتة، البسكويت، الحبوب الملبسة بالشوكولاتة،  
الساكر، العلكة، الراحة، المصاص، الملابس، القضاة السكرية، الفونندان (عجينة السكر)،  
الشوكولاتة السائلة، الشوكولاتة المثلجة، القهوة السائلة، القهوة المثلجة، الشاي المثلج.

باسم: السيد بلال محمد الحموي  
الجنسية: سورية  
العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨ الحي الشمالي، شارع الأربعين، معضمية الشام،  
ريف دمشق، سوريا  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٥/١٨  
اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٩٣١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم، والأسماك، والطيور الداجنة، وطيور الصيد والطرائد ولحمها، ومستخلصات ومستخرجات اللحوم، واللحوم المحفوظة والمعلبة، الفواكه والخضراوات المحفوظة والمطهية والمجففة، الجيلاتين (الجيليه)، المربيات، والأغذية المحفوظة، المخلات، قمر الدين، الزيوت والشحوم الصالحة للتغذية، البيض، الحليب ومشتقات الحليب والألبان، زبدة، سمن حيواني، جبنة، حليب مجفف، الزيوت، الزيوت المهدرجة الصالحة للتغذية، الزبدة النباتية، مارغرين، الشيبس، الطحين، مستحضرات وأطعمة أساسها الحليب، بدائل الحليب، حليب الصويا، حليب جوز الهند، مستحضرات أساسها الصويا، مستحضرات أساسها جوز الهند، مستحضرات بروتينية للأطعمة، قشدة ليست من منتجات الألبان، قشدة للقهوة، مبيض القهوة.

باسم: السيد بلال محمد الحموي

الجنسية: سورية


العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨ الحي الشمالي، شارع الأربعين، معضمية الشام،

ريف دمشق، سوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٥/١٨

اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٣٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البضائع: البن أو القهوة، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، المستحضرات النشوية لصنع الحلوى، التابوكا والساغو (دقيق نشوي)، القهوة الاصطناعية، المتة، الدقيق (الطحين)، المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الكعك، الفطائر والمعجنات، الحلويات، الخميرة ومسحوق الخبز، المساحيق الغذائية، المقبلات الغذائية عدا الشيبس، الثلجات، الثلج، البوظة (آيس كريم)، العسل، دبس السكر، الملح، الخردل، الفلفل، التوابل، الخل، الصلصة، الزعتر، الشوكولاتة والمنتجات المغطسة بالشوكولاتة، البسكويت، الحبوب الملبسة بالشوكولاتة، السكاكر، العلكة، الراحة، المصاص، الملابس، القمامة السكرية، الفوندان (عجينة السكر)، الشوكولاتة السائلة، الشوكولاتة المثلجة، القهوة السائلة، القهوة المثلجة، الشاي المثلج.

باسم: السيد بلال محمد الحموي  
الجنسية: سورية  
العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨ الحي الشمالي، شارع الأربعين، معضمية الشام،  
ريف دمشق، سوريا  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٤  
اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٩٣٦  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
البن أو القهوة، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، المستحضرات  
النشوية لصنع الحلوى، التابوكا والساغو (دقيق نشوي)،  
القهوة الاصطناعية، المتة، الدقيق (الطحين)، المستحضرات  
المصنوعة من الحبوب، الخبز، الكعك، الفطائر والمعجنات، الحلويات، الخميرة ومسحوق  
الخبز، المساحيق الغذائية، المقبلات الغذائية عدا الشيبس، المثلجات، الثلج، البوظة (آيس  
كريم)، العسل، دبس السكر، الملح، الخردل، الفلفل، التوابل، الخل، الصلصة، الزعتر،  
الشوكولاتة والمنتجات المغطسة بالشوكولاتة، البسكويت، الحبوب الملبسة بالشوكولاتة،  
الساكر، العلكة، الراحة، المصاص، الملابس، القضاة السكرية، الفوندان (عجينة السكر)،  
الشوكولاتة السائلة، الشوكولاتة المثلجة، القهوة السائلة، القهوة المثلجة، الشاي المثلج.

باسم: السيد بلال محمد الحموي  
الجنسية: سورية  
العنوان: عقار رقم: ٥٦٦٨ الحي الشمالي، شارع الأربعين، معضمية الشام،  
ريف دمشق، سوريا  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/٤  
اسم الوكيل: شركة المستقبل للملكية الفكرية  
العنوان: ص.ب: ٥٩٢ ر.ب: ١١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤١٧  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :  
عيادة.

باسم : جوهرة أجمل ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٦١٠٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
مركز تسوق.

باسم : مشاريع دوحة الأفاضل للتجارة والمقاولات  
الجنسية : عمانية  
العنوان : سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٩١٩٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

تنظيف وتلميع السيارات، بيع زينة واكسوارات، إصلاح كهربائي، شحن بطاريات.



باسم: مشاريع الأرجوان الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٤١٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٤/٦

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١١٩٨٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي.

باسم: مشاريع الهضاب العالي الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: المعبيلة الجنوبية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٨/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٣٤٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى.

باسم: مؤسسة خط البريمي الأول للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٧٩٢٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

الاستشارات المعمارية والمدنية.

باسم: خط الطول للاستشارات الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٨٧ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٣/٢٥

مدرسة الانظار  
للحفيظ القرآن  
الكريم

Al-Andhar School for Holy  
Quran Memorization

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٩٨٣٢  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :  
مدرسة قرآن.

باسم : خالد مراد البلوشي للتجارة  
الجنسية : عمانية

العنوان : صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٦/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٢١٦٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
مقهى.

باسم : بساتين صلان للتجارة  
الجنسية : عمانية

العنوان : صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٥٠٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

النقل البري، مقاولات، حضرة ووردم.

باسم: دار الخلود الشاملة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٤٨٩ ر.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١١/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٦٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى.

باسم: مشاريع يعقوب بن كرم التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧ ر.ب: ٥١٢، البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١١/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٩٤٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

الغسيل الجاف.

باسم : أحمد بن علي بن أحمد البلوشي للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٤٢٣٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

إصلاح وصيانة أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب، تجارة الحاسبات الإلكترونية.

باسم : الحاجر للاستثمار ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية الخابورة، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٢/٥

Baby4life. أطفال الحياة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٤٣٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة.

باسم : مشاريع الساطع الحديثة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب: ٣٢٦٨ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٤٩٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

محلات شوي اللحوم.



باسم : ركن الحزام الدولي

الجنسية : عمانية

العنوان : محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١٢/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٠٥٢  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
غسيل جميع أنواع الملابس والمنسوجات.

باسم : مزايا الشرق المميزة للتجارة والمقاولات  
الجنسية : عمانية

العنوان : صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٨٩٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
البقالة، البرادات، التموينات.

باسم : شركة ورثة دوستين بن شهدادات بن عبدالرحيم وشركائه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : مطرح، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٥٤٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

التنظيف المتخصص والتنظيف من الخارج للمباني، مقاولات وتركيبات الأبنية، صيانة الشبكات، مقاولات البناء والتشييد، التنظيف العام للمباني، تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار.



باسم: صحار للخدمات التقنية والتجارية ش.م.م.

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٤٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٧٥٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع المركبات المستعملة.



باسم: طلال بن مرزوق بن سالم النعيمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٠١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة الأعمال المكتبية.

باسم: \_\_\_\_\_: الرفع لخدمات السلامة ش.م.م

الجنسية: \_\_\_\_\_: عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_: صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٠٢٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :

تفصيل وخطاطة الملابس النسائية العربية وغير العربية.

باسم: \_\_\_\_\_: شعاع الفخامة للتجارة

الجنسية: \_\_\_\_\_: عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_: ص.ب: ١٤٧ ر.ب: ٣١١ صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٦٣٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

شحن وتفريغ السلع (بغض النظر عن أسلوب النقل المستخدم).

باسم: مزيونة مسقط للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٨٢ ر.ب: ٣١١ صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٦/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٧٤٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

المخابز والحلويات السكرية.



باسم: الياقوت الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٠ ر.ب: ٢٩١ فنحاء، ولاية بدبد، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٨/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٨٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

محلات البقالة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للخضراوات والفواكه والتمور.

باسم: الديار الذهبية الأولى للتجارة والمقاولات ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٠/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة مكتبية.

باسم: أبو حمد الحسني الرائدة ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٠ ر.ب: ١٢١ السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٠/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٣٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطاعم.

باسم: جويرة للاستثمار ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٩٩ ر.ب: ١٣٣ السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٠/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٦٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات طعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.



باسم: الترياق الحديثة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٦٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة (تشمل المشروبات).

باسم: أبو فاطمة الزهراء الدولية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥١٣٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
قص وتفصيل الستائر والبيع بالتجزئة للأثاث المنزلي.

باسم: أبو مناسك الشيدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٢٠٤ ر.ب. ١١٢ الموالح، السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٧٤٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء.

باسم: المزبونة لمواد البناء ش.م.م  
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٨٤ ر.ب: ٣١٦ السوق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٦٠٨٣  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: مرتفعات محضة للتجارة  
الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٦ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٠٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس ولوازم الأطفال والحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر.



باسم: الصنوبر للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٣١٤

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٦/٢٣

---



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٦٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

سجاد ومفروشات.

باسم: شركة الكالوتي وشركاه للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٩٦٩ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٧/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٧٨٥٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :  
عيادة.

باسم : شرق غرب للاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب: ٢٢٤ ر.ب: ١١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٧/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٨١٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمواد والمعدات الزراعية.

باسم : الشركة العربية للخدمات الزراعية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : السوق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٢٦٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

زيت زيتون للطعام ، مخللات ، مربيات ، أجبان ، فواكه محفوظة .

باسم : بيت الظاهرة للمشاريع الشاملة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب: ١٤٧٥ ر.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٥/٢٠١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٦٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تقديم المشروبات والمأكولات.

باسم : مشاريع الحماس العصرية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٨/٤/٢٠١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٧٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم.

باسم: الديسق للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٣٠ ر.ب: ١٣٣ الخوير الشمالية، بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٠١٨٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات.

باسم: أسامة الخروصي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤١٢٤٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
مقهى.



باسم: الناعورة للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٠٧١٦٨

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٩١ في ٢٣/٤/٢٠١٧ م

اسم المالك: بيت الصاروج العالمية ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: حي النور الماسي - تضامنية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣٢٣ ر.ب: ٦٠٠

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢١/٢/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٢/٢٣ م

رقم العلامة: ١٠٨٧٠٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/١٠/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٠٥ في ٦/٨/٢٠١٧ م

اسم المالك: مقهى بسطة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: بيان للأطعمة والمشروبات ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٣٦ ر.ب: ١٣٠

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٠/١١/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٢/٢٣ م

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٠٦٥٨٥

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٥ في ١٢/٣/٢٠١٧ م

اسم المالك السابق: معهد التدريب الصناعي والطاقة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: معهد بوليغلوت عمان ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٢١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٧/١٠/٢٠٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٨/٢/٢٠٢١ م

رقم العلامة: ١١٣٤٨٩

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٣/٤/٢٠١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٣٠ في ١٨/٢/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق: معهد التدريب الصناعي والطاقة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: معهد بوليغلوت عمان ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٢١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٧/١٠/٢٠٢٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ١٨/٢/٢٠٢١ م

رقم العلامة: ١٣٧٨٥١

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٤ في ٢٠٢٠/١١/١ م

اسم المالك السابق: بن سعيد للمشاريع المتميزة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ظلال الأخوة للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١ / ٢ / ١٨ م

---

رقم العلامة: ٢٣٦٩٠

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٢/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨٠ في ٢٠٠٩/١/٢ م

اسم المالك السابق: باير انتليكوتشوال بروبترتي جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: مونديفارما أيه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: سانت البان - راينونج ٧٤ ، سى اتش - ٤٠٢٠ باسل ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/١/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١ / ٢ / ١٨ م

رقم العلامة: ٣٠٢٧٤

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/٨/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨٠ في ٢٠٠٩/١/٢ م

اسم المالك السابق: باير انتليكشوال بروبترتي جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: مونديفارما أيه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: سانت البان - راينونج ٧٤، سي اتش - ٤٠٢٠ باسل، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/١/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٢/١٨ م

---

رقم العلامة: ٦٦٣٩٤

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ٢٠١١/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٣٩ في ٢٠١١/٧/١٦ م

اسم المالك السابق: بورميولي روككو اس. بي.ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: بورميولي روككو اس. آر.ال

الجنسية والمهنة: إيطالية - التجارة والصناعة

العنوان: فيالي مارتيري ديلا ١، ٤٣٠٣٦ فيدينزا (بارما)، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٧/١٢/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١/٢/٢١ م

رقم العلامة: ٨٩٧٧١

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٥/٩/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩٧ في ٢٠١٥/٤/١٩ م

اسم المالك السابق: أبوتكس انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: شيزي فارماسيوتيسي أس.بي.أيه

الجنسية والمهنة: يابانية - التجارة والصناعة

العنوان: فيا باليرمو ٢٦ / أيه ٤٣١٢٢ بارما - إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٠/١/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢١ / ٢ / ١٨ م

**مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الأرجوان للمشاريع الراقية - تضامنية**  
يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الأرجوان للمشاريع الراقية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١١٤٩٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/١/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية بوشر - الخوير - سكة رقم: ٤٣٢٧**

**مبنى رقم: ٢٨٣٥ - الطابق الثالث - شقة رقم: ٣١٠**

**ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠**

**هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة الخليج الفنية ش.م.م**  
يعلن مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الخليج الفنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٢١٩٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**حي روي التجاري - ولاية مطرح - محافظة مسقط**

**ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ٣٢٠**

**هاتف رقم: ٩٩٣٧٢٥٤١ - ٢٤٧٨٠٠٤٤ فاكس رقم: ٢٤٧٨٦٧٢٧**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أرياف الغبرة للخدمات والمقاولات ش.م.م  
يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية  
شركة أرياف الغبرة للخدمات والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري  
بالرقم ١٢٦٩٦٠٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،  
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على  
العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩١٤٨٠٨٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة عبدالله البلوشي العصرية للتجارة ش.ش.و  
يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية  
مؤسسة عبدالله البلوشي العصرية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل  
التجاري بالرقم ١١٦٨٢٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية  
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال  
الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩١٤٨٠٨٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة رحاب للتأهيل الطبي ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة رحاب للتأهيل الطبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٨٦٩٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩١٤٨٠٨٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة الخوارزمي العالمية للرعاية الصحية ش.م.م

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الخوارزمي العالمية للرعاية الصحية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٢٩٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩١٤٨٠٨٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الكون - محاسبون قانونيون

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة دار التقنية العصرية ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة دار التقنية العصرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٦٤٩٥، وفقا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٤٤/٢٣١٣/٢٠٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أسواق ومخابز أثين ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة أسواق ومخابز أثين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨٥٧٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو فاتن الحديثة ش.م.م  
يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع أبو فاتن  
الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٨٧١٢، وفقاً لاتفاق  
الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية  
أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال  
الشركة على العنوان الآتي:

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

شركة موريسون مسقط - محاسبون قانونيون

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مباحج السويق الحديثة - تضامنية  
تعلن شركة موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - أنها تقوم بتصفية شركة مباحج  
السويق الحديثة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٦٠٧١،  
وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/١/١٢م، وللمصفي وحدها حق تمثيل الشركة في  
التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق  
بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢١٢٣ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٢٠٦٠٠٤٠ فاكس رقم: ٢٢٠٦٠٠٤٣

كما تدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد  
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر  
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي  
على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة فائق العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة فائق العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٧١٩٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٧١ ر.ب: ٦٢٠

هاتف رقم: ٢٤٤٨٦٠٧٣ - ٩٢٣٨٥٤٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة افنتكوم للمشاريع ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة افنتكوم للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٦٦٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

## مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة المباحج الطبية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المباحج الطبية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٣٠٠٠٣٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ٣٣٩

هاتف رقم: ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة نخبة التضامن العالمية - توصية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نخبة التضامن العالمية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣٠١٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ٣٣٩

هاتف رقم: ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة

سيف بن محمد بن حميد العميري وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سيف بن محمد بن حميد العميري وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٧٣٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ٣٣٩

هاتف رقم: ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

لشركة سالم بن جمعة بن حمد المسعودي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سالم بن جمعة بن حمد المسعودي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٩٧٥٨١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ٣٣٩

هاتف رقم: ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة الأماكن الغربية للتطوير والاستثمار - توصية

يعلن مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأماكن الغربية للتطوير والاستثمار - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٩٥٩٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

صالة - شارع ٢٣ يوليو - بناية طاقة - الطابق الثالث

هاتف رقم: ٩٩٥٥٨٤٠٩ - ٩٤٥٣٦٥٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة شموخ ريسوت للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شموخ ريسوت للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨٤٩٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

صالة - شارع ٢٣ يوليو - بناية طاقة - الطابق الثالث

هاتف رقم: ٩٩٥٥٨٤٠٩ - ٩٤٥٣٦٥٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة نسر حسيفين للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الامتياز لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نسر حسيفين للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٢٣١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - مقابل فندق ميركيور - الطابق الأول

ص.ب: ٢٣٦ ر.ب: ٦١٢

هاتف رقم: ٩٣٠٢٥٢٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

#### شركة مور ستيفنز

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية للشركة العمانية للمعارض والتجارة الدولية ش.م.م

تعلن شركة مور ستيفنز أنها تقوم بتصفية الشركة العمانية للمعارض والتجارة الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٥١٤٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/١١م، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - شارع الولوج - سكة رقم: ١٠١٣ - بناية رقم: ١٠٢٢

الدور الرابع - مكتب رقم: ٤١

ص.ب: ٩٣٣ ر.ب: ١١٢ روي

هاتف رقم: ٢٤٠٦١٠٠٠ فاكس رقم: ٢٤٠٦١٠٩٩

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

### المصفية

## مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روضة الغيز للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة روضة الغيز للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٨٨٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/١/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - بناية بنك عمان العربي - الطابق الأول

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ - ٩٩٦٤٩٩٦٢ فاكس رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

### عن بدء أعمال التصفية

شركة ناصر بن سعيد بن علي الهنائي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة ناصر بن سعيد بن علي الهنائي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٤٨٢٤، وفقاً للحكم الصادر في الدعوى التجارية الثلاثية رقم ٢٠١٩/٢٣١٠/٧٨ بتاريخ ٢٠١٩/١/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - بناية بنك عمان العربي - الطابق الأول

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ - ٩٩٦٤٩٩٦٢ فاكس رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة وكالات الأخوة للخدمات التجارية والفضية ش.م.م

يعلن مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة وكالات الأخوة للخدمات التجارية والفضية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٧٠٧٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

حي روي التجاري - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٧٥٤ ر.ب: ٣٢٠ بركاء

هاتف رقم: ٢٤٧٨٠٠٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة نخيل القريتين للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة نخيل القريتين للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٠٣٤٨٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦٥٠٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع مجز الرائدة للمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ربوع مجز الرائدة للمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٢٩٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

هاتف رقم: ٩٩١١٨٨١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن عبدالله بن سعيد الصقري

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرؤيا الخضراء ش.م.م

يعلن أحمد بن عبدالله بن سعيد الصقري أنه يقوم بتصفية شركة الرؤيا الخضراء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٠٤٥٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٨٨٥ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٩٤٤٤٨٤٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الصقري للصناعات ش.م.م

يعلن أحمد بن عبدالله بن سعيد الصقري أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الصقري للصناعات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٥٨١١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٨٥٥ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٩٤٤٤٨٤٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة رمز الغروب ش.م.م

يعلن أحمد بن عبدالله بن سعيد الصقري أنه يقوم بتصفية شركة رمز الغروب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣١٤٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٨٥٥ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٩٤٤٤٨٤٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## عبدالله بن سعيد بن سيف الطوقي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة الراسيات للتطوير العقاري ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن سيف الطوقي أنه يقوم بتصفية شركة الراسيات للتطوير العقاري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٠٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٥٥ ر.ب: ٤٠٠

هاتف رقم: ٩٢١٦٦٦٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### مالك بن يعرب بن حمير اليعربي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو ابتكار اليعربي وأولاده للتجارة - توصية

يعلن مالك بن يعرب بن حمير اليعربي أنه يقوم بتصفية شركة أبو ابتكار اليعربي وأولاده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣٤١٥٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/٢/٢٠١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٢١ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩١١٩١٢٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

سعيد بن حمد بن سعيد العامري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة أجنحة الطائر الذهبي للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سعيد بن حمد بن سعيد العامري أنه يقوم بتصفية شركة أجنحة الطائر الذهبي للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٩٣٣٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٣/٢٠١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٢٣٨٠٦١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أنيس عبد الدين شطاء المرجان

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة درة صلالة الشاملة للتجارة - تضامنية

يعلن أنيس عبد الدين شطاء المرجان أنه يقوم بتصفية شركة درة صلالة الشاملة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١١٥١١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/٦/٢٠١٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ٨٦٩ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٧١١٤٧٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة ناصر بن حميد الزدجالي وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب دار الحسابات لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ناصر بن حميد الزدجالي وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٢٠٦٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢٢ ر.ب: ٣٣٩

هاتف رقم: ٩٩١٥٥٩٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سيف بن راشد بن سعيد السناني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السلاسل المتحدة للصناعات الفنية - توصية

يعلن سيف بن راشد بن سعيد السناني بصفتة المصفي لشركة السلاسل المتحدة للصناعات الفنية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٠٧٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**مكتب المعتصم للمشاريع المثالية لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال العراسم للتجارة - توصية**

يعلن مكتب المعتصم للمشاريع المثالية لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة جبال العراسم للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٨٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة باب المجوهرات - توصية**

يعلن مكتب المعتصم للمشاريع المثالية لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية بصفته المصفي لشركة باب المجوهرات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٣٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب تحدي الأمواج لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة الميلادي العالمية للتجهيزات الفنية الآمنة ش.م.م**

يعلن مكتب تحدي الأمواج لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الميلادي العالمية للتجهيزات الفنية الآمنة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠١٣٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سعيد بن سالم العوفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العوفي والجابري للتجارة ش.م.م**

يعلن سعيد بن سالم العوفي بصفته المصفي لشركة العوفي والجابري للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٣٤٨٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سيف بن محمد بن هلال الربيعي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أودية بني ربيعة للتجارة - تضامنية**

يعلن سيف بن محمد بن هلال الربيعي بصفته المصفي لشركة أودية بني ربيعة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٩٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**علي بن حسن بن عبيد المرزوقي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المصباح الأخضر للتجارة - تضامنية**

يعلن علي بن حسن بن عبيد المرزوقي بصفته المصفي لشركة المصباح الأخضر للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٧٧٢٣١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**محمد بن علي العبري**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو عزام المتحدة - توصية**

يعلن محمد بن علي العبري بصفته المصفي لشركة أبو عزام المتحدة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٩٤٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**عادل بن أحمد بن علي الصغير الشحي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة أضواء الجادي للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن عادل بن أحمد بن علي الصغير الشحي بصفته المصفي لشركة أضواء الجادي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٩٠١٠٧٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**علي بن سالم بن مرهون الخنبشي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبال الرستاق الشامخة للتجارة - توصية  
يعلن علي بن سالم بن مرهون الخنبشي بصفته المصفي لشركة جبال الرستاق  
الشامخة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١١٨٢٦،  
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**جهاد بن سالم بن عبدالله الجفيلي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشرقية العالمية للكيماويات ش.م.م  
يعلن جهاد بن سالم بن عبدالله الجفيلي بصفته المصفي لشركة الشرقية العالمية  
للكيماويات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٤١٠٦٨٤٩، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سالم بن عبدالله الجفيلي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرحاب للإنتاج الزراعي والحيواني ش.م.م  
يعلن سالم بن عبدالله الجفيلي بصفته المصفي لشركة الرحاب للإنتاج الزراعي  
والحيواني ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٢٧٣٩، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**جنيد بن سليم بن درمحمد البلوشي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو جنيد الجديدة ش.م.م  
يعلن جنيد بن سليم بن درمحمد البلوشي بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو جنيد  
الجديدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٣٧٩١، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**أحمد بن عوض بن بخيت البرعمي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة المزيونة الدولية لخدمات النقل للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن أحمد بن عوض بن بخيت البرعمي بصفته المصفي لشركة المزيونة الدولية لخدمات النقل للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٤٣٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأنس للتجارة والمقاولات ش.م.م**

يعلن أحمد بن عوض بن بخيت البرعمي بصفته المصفي لشركة الأنس للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٠٧٢٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاج العطاء المتحدة ش.م.م**

يعلن مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة تاج العطاء المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٦٨٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**أحمد بن سالم بن عبيد الشيدي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دانة صحم العصرية للتجارة - توصية**

يعلن أحمد بن سالم بن عبيد الشيدي بصفته المصفي لشركة دانة صحم العصرية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٢٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حوراء الخابورة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة حوراء الخابورة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٣٠٥٠١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هضاب الباطنة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة هضاب الباطنة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٢٦٦٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## مكتب الشرق الأوسط لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأمانى للتجارة والنقل ش.م.م

يعلن مكتب الشرق الأوسط لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الأمانى للتجارة والنقل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٨٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## فاطمة بنت عبدالله بن عبدالكريم البستكية

### إعلان

#### عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رياحين الشمال الحديثة للتجارة - توصية

تعلن فاطمة بنت عبدالله بن عبدالكريم البستكية بصفتها المصفية لشركة رياحين الشمال الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٤٢٣٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية